

كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
قسم الفقه وأصوله

الدّلالات النفسيّة للأحكام الفقهيّة

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه وأصوله - كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة - جامعة اليرموك

إعداد الطالب

صهيب أحمد محمّد غزلان

٢٠٠٠٣٩٠٠٢٩

إشراف

الأستاذ الدكتور : محمّد عقلة الإبراهيم

عضو لجنة إشراف

الأستاذ الدكتور : علي العمريّ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الدلالات النفسية للأحكام الفقهية

إعداد الطالب

صهيب أحمد محمد غزلان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك ، تخصص فقه .

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم .... مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور علي محمد العمري .... عضو لجنة إشراف
الأستاذ الدكتور شادية أحمد التل .... عضواً
الدكتور آدم نوح معابدة .... عضواً

الإهداء

إلى حبيب رب العالمين وملاذ الخلائق يوم الدين

سيدنا محمد ﷺ . . . رجاء القبول

ثم إلى آله المطهرين وأصحابه المكرمين

إلى من ربياني صغيراً وعلماني كبيراً

أمي وأبي الحبيبين

إلى المؤنسات الغاليات . . . أخواتي

إلى إخواني الأعزاء

صهيب

الشكر والتقدير

الحمد للّه حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، قال تعالى : ﴿ قالَ رَبِّ أوزِعني أن أشكرَ نِعمَتَكَ التَي أنعَمتَ عَليَّ وَعلَى وَالِدَيَّ وَأن أعمَلَ صَالِحاً تَرضَاهُ وَأصلِح لِي فِي ذُرِيَّتِي إنِّي تُبتُ إلَيكَ وَإنِّي مِنَ المُسلِمِين ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

يلزمني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم الذي أكرمني بأن يكون مشرفاً على هذه الرسالة ، وعلى ما قدم لي من توجيهات أسهمت في إنجاز هذا البحث ، فجزاه اللّه عني كل خير ، ودفع عنه كل شر وضير .

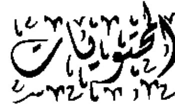
والشكر كذلك إلى فضيلة الأستاذ الدكتور: علي العمري عضو لجنة الإشراف على ما بذل من نصح وإرشاد ، فجزاه اللّه خيراً وبارك فيه .

وإلى فضيلة الأستاذ الدكتور: شادية التل على ما قدمت لي من ملاحظات قيّمة في مجال علم النفس ، فأسأل اللّه أن يحفظها ذخراً وسنداً للمسلمين .

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة : الأستاذ الدكتور: شادية التل ، وفضيلة الدكتور: آدم معابده على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما سيبديانه من ملاحظات تثري هذا البحث.

ولا أنسى أن أشكر الأستاذ مروان الضمور الذي قام بطباعة هذا البحث .

صهيب



الملخص

الدّلالات النفسيّة للأَحكام الفقهيّة

إعداد الطالب : صهيب أحمد محمد غزلان

إشراف الأستاذ الدكتور : محمد عقلة الإبراهيم

عضو لجنة إشراف الأستاذ الدكتور : علي العمريّ

في هذا البحث عرض لطبيعة العلاقة بين علم الفقه وعلم النفس ، من خلال مسائل فقهيّة نفسيّة تطبيقيّة وذلك في فصول ثلاثة :

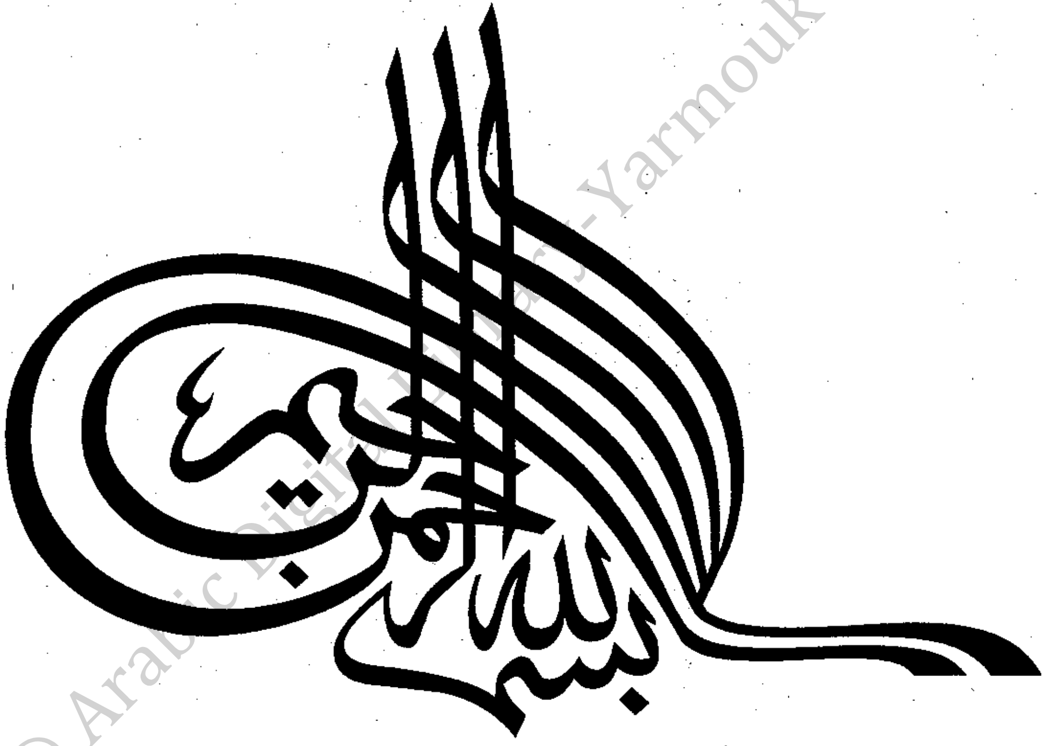
الفصل الأوّل : في العبادات و المعاملات و تضمّن مسائل في الأذان ، والزّكاة ، والصّيام ، والحجّ ، والبيع ، والرّبا .

وأمّا الفصل الثاني : في الجنايات ، والأحوال الشخصيّة ، واشتملَ على مسائل في السرقة والحرابة ، والخِطبة والزّواج والكفاءة ، والطلاق والخُلْع .

والفصل الثالث : في القضاء والجهاد وتضمّن الحديث فيه عن قضاء مشوّش الذّهن ، وقضاء المرأة ، والنّـــفل .

ثمّ الخاتمة التي تضمّنت أهمّ نتائج البحث .

صهيب


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فلمّا خلق الله الإنسان و استخلفه في الأرض ؛ لِيَعمُرَهَا بالخير شرع له من الأحكام ما ينظّم شؤونَه معَ خالقه ، ونفسه ، والناس أجمعين .

ولا شكّ أنّ هذه الأحكام هي الصُّلحى في تحقيق ذلك ؛ لأنّ مشرّع هذه الأحكام – سبحانه وتعالى – هو خالق النفس البشرُيّة الذي يعلم طبيعتها و حاجاتها ودوافعها . قال تعالى : ﴿ ألا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللّطيفُ الخَبير ﴾ . [١]

وبالتالي فهو العالم بما يصلحها و ما يفسدها ، و بناءً عليه فقد جاءت هذه الأحكام مراعيةً لهذه النفس في شتّى أحوالها .

ويُلحَظُ من هذا أنّ ثمّة صلة وثيقة تربطُ النفس البشريّة – و التي يبحث فيها علم النفس – بأحكام الله المتمثلة بعلم الفقه الإسلاميّ .

وفي هذا البحث عرض لطبيعة هذه العلاقة من خلال مسائل فقهيّة يبرز فيها الجانب النفسي للحكم ، وذلك من مختلف أبواب الفقه ، حتى يتبيّن أنّ الجانب النفسي لا يقتصر على أبواب فقهيّة معيّنة دون غيرها .

أهميّة الموضوع :

تكمن أهميّة الموضوع فيما يأتي :

١. إظهار سبق الإسلام والفقه الإسلامي في اعتبار النفس الإنسانية ومراعاة طبيعتها ، وأحوالها في تشريع الأحكام .

٢. المساهمة في إثبات أنّ هذا الدّين (الإسلام) هو الأصحّ ، وأحكامه هي النّجعى في تحقيق سعادة البشريّة جمعاء .

---

١ – سورة الملك : آية ١٥ .

أسباب اختيار الموضوع :

١. عدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع بالرغم من أهميّته .

٢. بيان حقيقة الفقه الإسلاميّ بأنّه علم منفتِح على العلوم الأخرى ولا ينغلق على نفسه ما دام الانفتاح محقِّقاً خير الإنسان و مصلحتِهِ .

٣. إظهار حيويّة الفقه الإسلاميّ ، ونفي الجمود عنه ، من خلال بيان أنّ الأحكام الشرعيّة ذات حِكَم متنوعة ينبغي البحث فيها دوماً .

الدّراسات السابقة :

لم أعثر – في حدود ما اطّلعتُ عليه – على دراسة أو كتاب متخصّص في هذا الموضوع بعينهِ ، وإن كانَ ثمّةَ بعض الكتابات المساندة لهذا الموضوع منها :

١. التّشريع الجنائي الإسلاميّ ، عبد القادر عودة .

فقد أورد بعض الإشارات ، والتعليلات النفسيّة التي تؤيّد تشريع بعض العقوبات في الفقه الإسلاميّ كما في الحدود و القصاص و غيرهما .

٢. القرآن وعلم النفس ، محمد عثمان نجاتي .

إذ قدّم دراسة للقرآن الكريم في ضوء مفاهيم علم النفس المعاصر ، مشيراً إلى سبق القرآن النفسي عند مقارنته بعلم النفس المعاصر .

٣. الحديث وعلم النفس ، محمد عثمان نجاتي .

حيث قدّمَ دراسة للحديث النبويّ الشّريف في ضوء مفاهيم علم النفس المعاصر ، من خلال ما ورَدَ من أحاديثَ تتّصل موضوعاتُها بمباحث علم النفس .

٤. التّأصيل الإسلاميّ للدّراسات النفسيّة ، محمد عز الدّين توفيق .

وهو عرض لطبيعة العلاقة بين الدراسات النفسية و المنظور الإسلاميّ ؛ للكشف عن الجوانب المنهجيّة التي ترسم ملامح هذه العلاقة ، وبيان أهميّة علم النفس بوصفهِ فرعاً من العلوم الاجتماعيّة .

٥. علم النفس التربويّ في الإسلام ، شادية أحمد التل .

فقد أكّدت على ضرورة التزود بالمعرفة النفسيّة لتوكيد العقيدة الإسلاميّة ، واستعادة الثقة بهويّة الأمّة وفكرها الأصيل ، من خلال عرض موضوعات علم النفس التربويّ من وجهة النظر الإسلاميّة ، بموضوعيّة ودونما إظهار لسبق الإسلام على علم النفس الغربيّ .

منهجيّة البحث :

اعتمدتُ في هذا البحث المنهجيّة التالية :

– المنهج الإستقرائي : وذلك بتتبع جملة من المسائل الفقهيّة التي يبرز فيها الجانب النفسيّ في أبواب الفقه المختلفة .

– المنهج الإستنباطيّ : وذلك ببحث المسألة فقهياً ، ثمّ إتباع ما أتوصّل إليه بما قد يؤيّده من مبادئ أو نظريّات علم النفس الحديث .

طريقة الكتابة :

١. أبدأُ بذكر محلّ الإتفاق بين الفقهاء في المسألة ثمّ أُتبع ذلك بذكر ما وقَعَ من الخلاف حسب الآتي :

- عرض آراء الفقهاء الأربعة ، وربّما أُشير إلى آراء غيرهم إن بدت لي الحاجة في ذلك ، مع نسبةِ كل رأي إلى صاحبِهِ من الكتب المعتمدَة .
- ذكر أدلّة كل رأي ووجه الدّلالة منها ، ثمّ مناقشة الأدلّة بذكر الاعتراضات والردود عليها ، ثمّ الرأي الراجح في المسألة ، ثم أُتبِع ذلك ببيان الدّلالة النفسيّة لذلك الحكم مع التعريف ببعض الألفاظ النفسيّة في الهامش ، وعزو ذلك إلى مظانّها في كتب علم النفس المعاصر .

٢. عزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣. تخريج الأحاديث النبويّة من مظانّها من كتب السنة والآثار .

٤. توضيح الألفاظ الغريبة .

٥. أذكر – في التوثيق – معلومات الكتاب كاملة عند ورودهِ لأوّل مرّة ، وإذا تكرّر أذكر اسم الكتاب ، واسم مؤلفهِ ، ورقم الجزء ، ورقم الصفحة .

٦. وضعتُ فهارس للأُمور الآتِيَة :

- المحتويات ، وجعلتُهُ في مقدّمة الرسالة .
- الآيات .
- الأحاديث والآثار .
- المصادر والمراجِع .

خُـطّة البحث :

قسّمتُ البحث إلى مقدّمة و مبحث تمهيديّ ، و ثلاثة فصول و خاتمة على النحو الآتي :

المقدّمة و تتضمّن ما يأتي :

- أهمـيّـة المـوضـوع .
- سبب اختيـار الموضوع .
- الدّراسـات السـابـقـة .
- منـهجـيّـة البـحث .
- طريـقـة الكتـابـة .
- خـطّـة الـبحـث .

المبحث التمهيديّ : صلة العلوم الشرعية بالعلوم الأخرى :

المطلب الأوّل : علاقة العلوم الشرعيّة بالعلوم الدنيويّة

المطلب الثـاني : علاقة علم الفقه بعلم النفس

الفصل الأوّل : الدّلالة النفسيّة لمسائل فقهيّة في العبادات والمعاملات :

المبحث الأوّل : في العبادات :

المطلب الأوّل : في الأذان

المطلب الثاني : في الزكاة

الفرع الأوّل : نقل الزكاة من بلد لآخر

الفرع الثاني : كون المال المُـزكّى فاضلاً عن الحاجة الأصليّة

الفصل الثالث : في الدّلالة النفسيّة لمسائل في القضاء و الجهاد :

المبحث الأوّل : في القضاء :

المطلب الأوّل : قضاء القاضي حال تشوّش ذهنه بغضب أو خوف أو جوع أو ما في حكمها

المطلب الثاني : حكم تقليد المرأة القضاء

المبحث الثاني : في الجهاد :

مشروعيّة تنفيل الإمام لبعض المقاتلين دون غيرهم

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

هذا وأسأله – سبحانه وتعالى – أن أكون قد وُفّقت في هذا البحث لما يُرضيه ، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر ما كان فيه من الزلل .

المبحث التمهيدي

صلة العلوم الشرعية بالعلوم الأخرى

المطلب الأول

علاقة العلوم الشرعية بالعلوم الدنيوية

تنبع علاقة العلوم الشرعية بالعلوم الدنيوية من كون العلوم بأنواعها أجزاء لحقيقة واحدة ؛ لأن العلم من منظار الإسلام هو كل متكامل ، وتتداخل مجالاته وأجزاؤه مع بعضها ، بالرغم من تنوع قوانين كل مجال ؛ لأن العلم أياً كان حقله فإن مصدره واحد هو علم الله تعالى ، وهو علم لا يقبل التجزئة ، فالعلوم الطبيعية جميعها في خدمة الإنسان ، وتساعده على أداء دوره وتكليفه على الأرض ، والإنسان يتعرف تكليفه في الأرض من خلال علوم الشريعة . [1]

فثمة علاقة تكاملية بين العلوم الدينية والعلوم التجريبية (الطبيعية) ، تهدف إلى ترشيد وقيادة الفاعلية الإنسانية من أجل تحقيق غاية خلق الإنسان بخلافة الأرض ؛ حتى ينال سعادة الدارين .

وينبغي ألا تفهم هذه العلاقة على أنها تصادمية ، يسعى كل منهما لتحقيق الغلبة على الآخر ، أو أنَّ ثمة انفصال بينهما ؛ لأنه لا انفصال بين الدنيا والآخرة ، إنّما الأولى سبيل تؤدي إلى الأخرى . [2]

فلِكَي يتأتى للمجتهد أن يحكم في مسألة ما في باب معين حكماً سليماً ، لا بُد له أن يرجع إلى من له بصر في ذلك الباب ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كُنتُم لا تعلمون ﴾ . [3] [4]

---

١ – **مفهوم العلم من منظار الإسلام** ، محمد علي التسخيري . www.Islamset.com .

٢ – **الإسلام والعالم التجريبي** ، فاروق أحمد الدسوقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص١٠٠ .

٣ – سورة الأنبياء : آية ٧ .

٤ – **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج١٣ ، ص١١٠ .

المطلب الثاني

علاقة علم الفقه بعلم النفس

دعا سبحانه وتعالى عباده إلى التفكر في أنفسهم ؛ حتى يتعرفوا إليها وإلى أسرارها ، وكيفية التعامل معها ، فقال تعالى : ﴿ وفي أنفُسِكُم أفلا تُبصرون ﴾ ، [1] ومن السبل إلى التعرف على هذه النفس : دراسة العلوم التي تبحث فيها ، وهذا يدل على أن ثمة صلة وثيقة بين ما أمر به الله من أحكام فقهية ، وبين طبيعة هذه النفس التي يختص بدراستها علم النفس ، وحتى تتجلى طبيعة هذه الصلة ، لا بد من الوقوف على حقيقة كل منهما .

أولاً : تعريف علم الفقه :

ورد في تعريف الفقه عدة تعريفات منها :

١. تعريف أبي حنيفة : ((هو معرفة النفس ما لها وما عليها)) . [2]

٢. تعريف الشافعية : ((هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)). [3]

ثانياً : تعريف علم النَّفس :

ورد كثير من التعريفات لعلم النفس تدور حول محور واحد هو : " دراسة السلوك الإنساني " ، حتى سماه البعض " بعلم السلوك " .

ثالثاً : العلاقة بين علم الفقه وعلم النفس :

من خلال تعريف هذين العلمين ، يظهر أنهما ينطلقان من موضوع مشترك .

فموضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين .

وموضوع علم النفس هو سلوك الإنسان .

---

١ – سورة الذاريات : آية ٢١ .

٢ – **إرشاد الفحول** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج١ ، ص١٧ . وزاد الحنفية – فيما بعد – لفظ " عملاً " لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات

٣ – **التمهيد** ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ج١ ، ص٥٠ ؛ **حواشي الشرواني** ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص٢٠ .

ويقصد بالسلوك : كل نشاط يقوم به الإنسان لتحقيق غاية أو إشباع حاجة ما ، أو دافع ما كالأكل ، والتحدث ، ومساعدة الناس ، أي : أن أفعال الإنسان من السلوك . [1]

إذن فكل من علم النفس وعلم الفقه يبحث الجانب العملي في الإنسان .

فعلم النّفس يسعى إلى بناء شخصية متكاملة ، بتوفير النمو الصحي ، والعقلي ، والعلمي ، والأخلاقي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، والإداري ، بحيث تتمتع هذه الشخصية بأعلى قدر من الصحة النفسية حتى تقوم بدورها ووظيفتها .

وعلم الفقه بما يقدم من أحكام وضوابط هو الذي يكفل إعداد هذه الشخصية السويّة القادرة على القيام بدورها في إعمار الأرض والخلافة فيها .

فالمجتهد لا يستطيع إصدار حكم شرعي لمريض – في مجال الطب – إلا بالحصول على تصور كامل عن حالة هذا المريض من أهل الطب ، ولا إعطاء حكم في مجال الاقتصاد لمعاملة مالية معاصرة ، حتى يفهم ماهيتها من أهل الاقتصاد .

فكذلك الأمر بالنسبة لعلم النفس ، فإنه يقدّم تفسيراً عن النَّفس ، وطبيعة حاجاتها ودوافعها ، حتى يتسنى ضبط سلوكات هذه النفس بالأحكام المناسبة لها .

بل إنني أستطيع القول بأن صلة علم النفس بالفقه أدق من صلة علم النفس بكثير من العلوم ، ذلك أن طبيعة الموضوع الذي يُعالجه علم النفس – وهو الإنسان – يفرض عليه الاتصال بعلوم أخرى تتناول الإنسان على وجه العموم.

لكن علم الفقه وعلم النّفس يتصلان بصلة أدق من حيث كون موضوع بحثهما السلوك الإنساني .

ويمكن القول بأن علم النفس قد يقدم تفسيراً لبعض سلوكيات الإنسان التي تساعد في إعطاء الحكم الشرعي المناسب له في ضوء المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً .

---

١ – **مدخل إلى علم النفس** ، عماد الزغول وعلي الهنداوي ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، ص٣٥ .

الفصل الأول

الدلالة النفسية لمسائل فقهية في العبادات والمعاملات

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في العبادات : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في الأذان

المطلب الثاني : في الزكاة

المطلب الثالث : في الصوم

المطلب الرابع : في الحج

المبحث الثاني : في المعاملات : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع المسلم على بيع أخيه

المطلب الثاني : تحريم الربا وحكمته

المبحث الأول

في العبادات

المطلب الأول

في الأذان

لما فرض الله تعالى الصلوات الخمس ، وأمر عباده بأداء كل صلاة في وقت مخصـــوص ، ولما كان الناس كلٌ يتفرق في طلب رزقه ، وحاله إلى الغفلة أقرب ، كان لا بد مـــن تنبيههـــم وتذكيرهم بدخول وقت الصلاة ، حتى يؤدوها في وقتها المحدد ؛ لقوله تعـــالى : ﴿ إنَّ الصــلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . [1] ومن هنا كانت مشروعية الأذان لإعــــلام المســلمين بدخول وقت الصلاة .

تعريف الأذان :

في اللغة :

أذن بالشيء : علم ، قال تعالى : ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ، [2] أي : كونوا علــى علم ، والأذان : اسم يقوم مقام الإيذان ، وهو الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورســوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، [3] أي : إبلاغ وإعلام ، فالأذان : هو الإعلام بالشيء . [4]

في الاصطلاح :

جاء في تعريف الأذان صيغ عدّة ، إلا أنها تدور حول معنى واحد هو : " الإعــلام بوقــت الصلاة " . [5]

فلم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو الإعلام ، وإن كـــان الاصطلاحــي خاصاً بالإعلام بوقت الصلاة المفروضة .

---

١ – سورة النساء : آية ١٠٣ .

٢ – سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

٣ – سورة التوبة : آية ٣ .

٤ – **لسان العرب** ، ابن منظور ، دار الكتب العلمية ، ج١٣ ، ص١٠ .

٥ – **المغني على مختصر الخرقي** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ج١ ، ص٤٠٢ .

مشروعية الأذان :

ثبتت مشروعية الأذان في الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولاً : في الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .[1]

ثانياً : من السنة :

حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ أنه أُري الأذان في منامه ، وأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : (إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله) .[2]

ثالثاً : من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس .[3]

---

١ – سورة الجمعة : آية ٩ .

٢ – **السنن** ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، دار الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٤٩٨) (٤٩٩) . واللفظ له ؛ **الجامع الصحيح** ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، حديث رقم (١٨٩) ، وقال : حسن صحيح .

٣ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج١ ، ص٤٠٤ .

حكم الأذان :

اختلف الفقهاء في حكم الأذان إلى رأيين :

الأول : الأذان سنة .

الثاني : الأذان فرض كفاية . [1]

وتفصيل الخلاف فيما يأتي :

الرأي الأول : الأذان سنة .

قال به الحنفية سوى محمد ، [2] والمالكية إلا ابن عرفة ، [3] والشافعية في الأصح ، [4] والحنابلة في قول عندهم . [5]

---

١ – السنة لغة : الطريقة .

عند الأصوليين : ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض .

حكمها : الاتباع على غير صفة الفرضية ، كأغلب سنن العبادات

الاتباع على صفة الفرضية والوجوب ، إذا كانت من أعلام الدين كالأذان والإقامة وصلاة العيد

وهي بمنزلة الواجب في حكم العمل ، وتركها ضلالة .

والسنة مرادفة للندب عند الجمهور .

أصول السرخسي ، السرخسي ، ج١ ، ص١١٤ ؛ **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص١٥٥ ، ١٥٦ ؛ **البحر المحيط** ، ج١ ، ص٢٣٠ .

فرض الكفاية عند الأصوليين : " كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله "

حكمه : يجب وقوعه دون أن يشمل جميع المكلفين ، بحيث لو فعله البعض يسقط ، وإن ترك أثم الجميع .

فعل البعض كاف في تحصيل المقصود كالجهاد ، والجنازة .

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، حلولو ، الرياض ، ط١ ، ج١ ، ص٣٢٢ ؛ **البحر المحيط** ، ج١ ، ص١٩٥ ؛ **نهاية السول** ، دار ابن حزم ، ج١ ، ص١٠١ .

٢ – **شرح فتح القدير** ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م ، ج١ ، ص٢٤٠ .

٣ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفة ، ج١ ، ص٣١٢ ؛ **حاشية الزرقاني** ، الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ج١ ، ص٢٧٧ .

٤ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، دار الفكر ، ج١ ، ص٤٠١ .

٥ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ط٢ ، ج١ ، ص٤٠٧ .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . ﴾ . [1]

فقد حملوا الأمر على السنية لا على الوجوب . [2]

ثانياً : من السنة :

١. جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية . [3]

وجه الدلالة : الجمع بين الصلاتين سنّة ، فلو كان الأذان واجباً لما تركه لأجل سُنّة . [4]

٢. حديث المسيء صلاته:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى فسلّم على النبي ﷺ فردَّ وقال : (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) ، حدث ذلك ثلاثاً ، ثم قال له ﷺ : (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسَّر . . .) . [5]

وجه الدلالة : لم يذكر النبي ﷺ الأذان كما ذكر أركان الصلاة وشروطها ، وهذا دليل عدم الوجوب وإلا لذكره ؛ [6] لأنه تعليم منه ﷺ .

---

١ – سورة الجمعة : آية ٩ .

٢ – **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، محمد بن الحسن البناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٢٧٧ .

٣ – **صحيح البخاري** ، البخاري ، كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، حديث رقم (١٦٧٣) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (٢٩٢٢) .

٤ – **العزيز شرح الوجيز** ، الرافعي ، ج١ ، ص٤٠٤ .

٥ – **صحيح البخاري** ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث رقم (٧٥٧) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، حديث رقم (٨١٤) .

٦ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج١ ، ص٤٠٢ .

٣. الأذان – كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ – ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى تقدر بالرؤيا ، [١] وهذا ليس من صفات الواجبات ، وإنما من صفات المندوبات والمسنونات ، ثم إنه ما شرع بنفسه وإنّما أقرّه على فعل غيره . [٢]

ثالثاً : من المعقول :

الأذان مشروع للإعلام والدعاء إلى الصلاة ، فهو كقول : (الصلاة جامعة) في العيدين ونحوهما ، [٣] وهذا غير واجب .

الرأي الثاني : الأذان فرض كفاية .

قال به ابن عرفه المالكي ، [٤] والشافعية في قول عندهم ، [٥] والحنابلة في الصحيح من المذهب . [٦]

أدلتهم :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة ، والمعقول .

أولاً : من السنة :

١. قول رسول الله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) . [٧]

وجه الدلالة : جاء الأمر بالأذان وهو للوجوب ، ولأنه من شعائر الإسلام فليؤكد بالفرضية ، [٨] فلم يجز تعطيله كالجهاد . [٩]

---

١ – سبق تخريجه ص ٦

٢ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٢ ، ص٤٩ .

٣ – **العزيز شرح الوجيز** ، الرافعي ، ج١ ، ص٤٠٤ .

٤ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج١ ، ص٣١٢ .

٥ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج١ ، ص٤٠٢ .

٦ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج١ ، ص٤٠٧ .

٧ – **صحيح البخاري** ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، حديث رقم (٦٣١) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم (١٤٨٠) .

٨ – **العزيز شرح الوجيز** ، الرافعي ، ج١ ، ص٤٠٤ .

٩ – **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، النجدي ، ج١ ، ص٤٢٩ .

٢. كان رسول الله ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار ، وإلا أمسك . [١]

وجه الدلالة : فقد جعل النبي ﷺ الأذان علامة للإسلام ، ودلالة على التمسك به ، [٢] ودل على أنه لو قام به واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب . [٣]

ثانياً : من المعقول :

لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة ، ولو تركه أهل البلد قوتلوا ، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية ، [٤] ويعلم وقت الصلاة بالأذان فيكون حكمه كحكم غايته .

سبب الخلاف :

تردد الأذان بين كونه قولاً من الأقاويل المختصة بالصلاة أو كون المقصود به الاجتماع . [٥]

مناقشة الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

- حديث " أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية "

اعتُرض بأنه يجوز تركه لكونه من رخص السفر كالجمع ، أو أنه إذا والى بين الصلوات يكتفى بأذان واحد . [٦]

أو أنه أسقط الأذان من الثانية لأنّ الوقت لم يدخل . [٧]

- حديث المسيء صلاته .

يعترض عليه بأنه إنما ذكر في هذا الحديث ما يتوقف عليه الصحة ، وليس الأذان منه ، وإن قيل بالوجوب ، وذلك كتركه ذكر بعض الواجبات له ؛ لعلمه بها . [٨]

---

١ – **صحيح البخاري** ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، حديث رقم (٦١٠) .

٢ – **السيل الجرار** ، الشوكاني ، ج١ ، ص١٩٦ .

٣ – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج٢ ، ص٧٠ .

٤ – **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج٢ ، ص٧٠ .

٥ – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ج٢ ، ص١٦١ .

٦ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج١ ، ص٤٠٢ .

٧ – **المرجع السابق** ، ج١ ، ص٤٠٣ .

٨ – **المرجع السابق** ، ج١ ، ص٤٠٢ .

أدلة الرأي الثاني :

- حديث : " إذا لم يسمع الأذان أغار . . " .

اعترض عليه بأن هذا ما كان عليه الأمر أول الإسلام ، حيث دار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا بالأذان ، أما الآن فقد تميزوا في الدار ، واشتهروا بالإسلام ، فلم يتعلق هذا الحكم به . [1]

- المعقول : " لو تركه أهل بلد قوتلوا " .

اعترض عليه : بأنه قد يلزم القتال لا لأنه واجب ، بل وهو سنّة ، إنّما لأن تركه بالإصرار استخفاف بالدين . [2]

الترجيح :

يبدو لي أنّ الخلاف لفظي ، وأنه لا تنافي بين الرأيين ؛ لأن السنّة والواجب سواء عندما تكون السنّة من شعائر الإسلام التي لا يسع تركها . [3]

لكني أميل – من حيث اللفظ – إلى أن يطلق على الأذان أنه فرض على الكفاية ، حتى لا يُظن بقول أنه سنة جوازُ ترك الأذان ، بل لا بد من الأذان ؛ لأنه من أعلام الدين ، ولو أن يقوم به واحد ، حتى لا يأثم الباقون ، والله أعلم .

---

١ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٢ ، ص٤٩ .

٢ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج١ ، ص٢٤٠ .

٣ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج١ ، ص٣٦٤ ؛ **حاشية الروض المربع** ، النجدي ، ج١ ، ٤٢٩ .

تتجلّى أهمية الأذان بكونه منبهاً ، يهيئ المسلم لإدراك ما بعده ، فيجعله في حال استعداد لـأن يستجيب بالقيام بأداء الصلاة . [1]

فقد ارتبط الأذان عنده بالصلاة ، فصار كلما سمع الأذان ، تذكر الصلاة فقام لأدائها . [2]

ومما يزيد الأذان إثارة لسامعه ما يأتي :

١. كونه من مصدر خارج عن السامع ، فأذان كل شخص لنفسه غير كاف لإثارته واستجابته .

٢. صدور الأذان من مكان عال ، وبصوت مرتفع مشعر بالأهمية .

٣. فيه شيء من السجع .

٤. يرفع الأذان ذو الصوت الحسن الرخيم .

وهذان الأمران يجعلان النفس ميّالة بل مأسورة لسماعه .

٥. تكرار الأذان ، وذلك من وجهين :

أ . تكرار ألفاظه مثنى مثنى ، مما يزيد في جذب السامع ، وبالتالي استجابته للمطلوب .

ب . تكراره خمس مرات في كل يوم .

فتكرار عرض أفكار معينة على الناس يؤدي إلى استقرار هذه الأفكار وتثبيتها في الأذهـان ، وهذا يترك أثرا في الجهاز العصبي ، يعد بديلاً ورمزاً وإيحاءً لتلك المعاني والأفكار والذكريات التي خزّنت في الذهن مرّة بعد مرّة . [3]

فيثير الأذان في كل مرة معاني الإيمان بالله ، وركني الإسلام اللذين يسبقان الصلاة ، وهمـا الشهادتان : شهادة بتوحيد الله ، وشهادة بصدق النبي ﷺ فهي تشكل خبرات نفسية ، وعواطـف سابقة ، وعمليات وجدانية تكرارها يدفع إلى تحقيق العمل ، والقيام بالمطلوب وهو الصلاة ، [4] كما أثارت في نفس سيدنا بلال ﷺ ومن سمعه لما رفع الأذان في بيت المقدس ، فتذكر حبيبـه النبي ﷺ فبكى وأبكى غيره .

---

١ – **علم النفس والحياة**، محمد عثمان نجاتي ،دار القلم ، ط ١٦ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م (٢٥٧) .

٢ – قد يتوافق مع نظرية بافلوف (الاشراط الكلاسيكي) . **علم النفس العام** ، الريماوي ، ص١٦٢ .

٣ – و تسمى هذه بالعمليات الرمزيّة : و هي الصور الذهنيّة و المعاني التي يثيرها الإحساس فينا ، **علم النفس والحياة** ،محمد عثمان نجاتي ، ص٢٦٤.

٤ – **الصحة النفسية** ، فائز الحاجّ ، ص٨٠ .

فعندما يكون المرء مشغولاً بعمله وطلب رزقه ، كان لا بد من إثارة معاني الإيمـــان التـــي تستنهض همته ، وتدفعه إلى تنفيذ أمر خالقه بإقامة الصلاة ، إذ الأمر بالصلاة بقول المـــؤذن : (حي على الصلاة) جاء بعد عرض تلك المعاني .

المطلب الثاني

في الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، شرعها الله تعالى تحقيقاً لمعنى التكافل والأخوة ، قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ، [1] ومن شأن الأخ الميسور ، أن يسد حاجة أخيه .
وهي نظام عظيم ، مفروض ، ومضبوط ، يتكفل بحاجة الفقير ، دون إلجائه إلى أن يتذلل على أبواب الخلق .

ويمكن تعريفها :

((اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة)) . [2]

حكمة مشروعيتها :

وجوب الزكاة في الفقه الإسلامي ؛ لأن الإسلام يكره الفقر والحاجة للناس ، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ؛ ليفرغوا لما هو أعظم ، ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم ، قال تعالى : ﴿ ولقد كرَّمنا بني آدم . . . ﴾ . [3]

ولقد كرمهم فعلاً بالعقل والعاطفة ، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد ، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق ، ولهذه المجالات الفكرية ، فقد سلبوا ذلك التكريم ، وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان ، لا بل الحيوان غالباً ما يجد طعامه وشرابه .

فالإنسان خليفة في أرض الله ؛ لينمي الحياة فيها ويرقيها ، ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها ، ثم ليشكر الله على أنعمه التي آتاه ، والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية .

---

١ – سورة الحجرات : آية ١٠ .

٢ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٣ ، ص٧١ .

٣ – سورة الإسراء : آية ٧٠ .

يكره الإسلام الفوارق بين أهل الترف وبين أهل الحرمان وشظف العيش ، لما وراء هذه الفوارق من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع ، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير ، ولما فيها من اضطرار المحتاجين إلى السرقة والغصب ، كل هذا يتجافى الإسلام بالجماعة عنه . [1]

وبعد أن اتفق الفقهاء على وجوبها ، اختلفوا في بعض شروطها وأحكامها ، ومن ذلك :

الفرع الأول : نقل الزكاة من بلد لآخر .

الفرع الثاني : كون المال المزكى فاضلاً عن الحاجة الأصلية .

وبيان ذلك فيما يأتي :

الفرع الأول

نقل الزكاة من بلد لآخر

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر على رأيين :

الأول : الكراهة .

الثاني : الحرمة .

الرأي الأول : كراهة نقل الزكاة تنزيهاً .

قال به الحنفية ، [2] واستثنى أبو حنيفة نقلها لقرابة محتاج . [3]

أدلتهم :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ . [4]

---

١ – **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، ط٨ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، ص١١٤ .

٢ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٦ ، ص١١٩ .

٣ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢٠٨ .

٤ – سورة التوبة : آية٦٠ .

وجه الدلالة : بيَّنت الآية مصرف الزكاة من غير قيد بالمكان ، إنما لمطلق الفقــراء ، [1] أي تجوز لأي فقير .

ثانياً : من السنة :

قوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن :

(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم) . [2]

وجه الدلالة : الأمر في الحديث للندب لا للوجوب ؛ لأن المصرف مطلق الفقهاء ، والمقصود من الصدقة سد خلة المحتاج ، أما أولوية صرفها في البلد نفسه ، فلِمَا في ذلك من الجمع بيـــن الصدقة والصِّلة ، ورعاية لحق الجِوار . [3]

ثالثاً : من الآثار :

ما رواه طاووس أن معاذ ﷺ قال لأهل اليمن : (ائتونـــي بعــرض ثيــاب خميــص [4] أو لبيس [5] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة) . [6]

وجه الدلالة : أنَّ معاذاً ﷺ طلب من أهل اليمن من صدقاتهم حتى يذهب بها إلى المدينـــة ، وما كان له أن يفعل ذلك ، إلا لعلمه مشروعية ذلك من النبي ﷺ . [7]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٦ ، ص١١٩ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، ج٢ ، ص١٣١ .

٢ – **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم (١٣٩٥) .

٣ – حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ج٦ ، ص١٢٠ . .

٤ – خميص أو (خميس) : ثوب طوله خمس أذرع ويعني الثوب الصغير أو هو مذكر خميصة وهي كساء من صوف أو خز . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٦ ، ص٨٤ ؛ **النهاية في غريب الحديث** ، ج٢ ، ص٧٩ ؛ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار في غريب الحديث** ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٥٧٤ .

٥ – لبيس : أي كثر لبسه حتى أصبح خَلِقاً . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٦ ، ص٢٤٤ .

٦ – **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، بعد حديث رقم (١٤٤٧) ، قال ابن حجر : وهو معلق ، لكنه صحيح الإسناد إلى طاووس ، وعضده حديثان : (وأما خالد فقد احتبس أدراعه) و (تصدقن من حليكن) . **فتح الباري** ، ج١ ، ص٨٣٥ . .

٧ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج١ ، ص٨٣٦ .

أما دليلهم لجواز نقل الصدقة لقرابة أو لمن هو أحوج استثناءً من الكراهة فهو من السنة :

أنَّ النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار . [1]

الرأي الثاني : لا يجوز نقل الزكاة من إلى بلد آخر .

وهذا قول المالكية ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة . [4]

إلا أن يفضُل عن حاجة أهل البلد فيجوز عندئذ نقلها . [5]

أدلتهم :

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة ، والمعقول :

أولاً : من السنة :

حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له : (أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) . [6]

وجه الدلالة : الضمير في " فقرائهم " عائد على المخاطبين ، أي أن الصدقة (الزكاة) تختص بفقراء تلك البلد ، واختصاصها بهم يقتضي عدم نقلها إلى بلد آخر ، وهذا الحديث صريح في الدلالة . [7]

فكل أهل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم حال الحاجة . [8]

ثانياً : من المعقول :

١. المقصود من الزكاة إغناء الفقراء في بلد المزكي ، فإذا أُبيح نقلها أفضى ذلك لإبقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . [9]

---

١ – **الفتح الرباني** ، ج٩ ، ص٤٧ .

٢ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٢ ، ص١١٣ .

٣ – **المهذب** ، الشيرازي ، ج١ ، ص١٨٠ .

٤ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٢٠٠ .

٥ – **المدونة** ، مالك بن أنس ، ج١ ، ص٢٥٤ ؛ **المهذب** ، الشيرازي ، ج١ ، ص١٨٠ .

٦ – سبق تخريجه ص ١٥

٧ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج١ ، ص٨٥٤ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ج٢ ، ص٦٧١ .

٨ – **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، ابن العربي ، ج٣ ، ص١١٩ .

٩ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٢ ، ص٦٧٢ .

٢. لأن في نقل الزكاة إلى خارج البلد الذي فيه المال إيحاشاً وإحزاناً وتنفيراً لقلوب أصناف تلك البلد بعد امتداد أطماعهم إليها ، إذ هو حق واجب لأصناف تلك البلد ، فلا يحل نقله .[1]

وذلك النقل مع حاجة فقراء أهل البلد يورث في قلوب الفقراء حقداً على الأغنياء ويوسع الهوّة بين الطرفين مما يجر إلى ما لا يُحمد عقباه .[2]

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١. قول معاذ ﷺ " ائتوني بعرض . . . "

اعترض عليه بما يأتي :

أ . قد يكون الحديث عن الجزية ؛ لأنها يطلق عليها اسم الصدقة ، ولو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ؛ لأنهم أهل فيء لا أهل صدقة .[3]

رد الاعتراض : لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها .[4]

ب . هذا اجتهاد من معاذ فلا حجة فيه .[5]

رد الاعتراض : فيه نظر ؛ لأن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بيَّن له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع .[6]

ج . كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها ؛ لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك ، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك .[7]

---

١ – **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٢٢٥ .

٢ – **الأموال** ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص٥٩٠ .

٣ – **تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي** ، ج٤ ، ص١٩٠ .

٤ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج١ ، ص٨٣٦ .

٥ – المرجع السابق .

٦ – المرجع السابق .

٧ – **تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي** ، ج٤ ، ص١٩٠ ؛ **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج١ ، ص٨٣٦ .

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

اعترض على الاستدلال بحديث معاذ : بأن الضمير في " فقرائهم " يعود على المسلمين ، فأي فقير رُدّت فيه الصدقة في أي جهة فقد وافق عموم الحديث .[1]

رد الاعتراض : ظاهر الحديث والمتبادر إلى الذهن عدم جواز النقل ؛ لأن الضمير عائد على المخاطبين .[2]

الترجيح :

لعلي أميل إلى القول بمنع نقل الزكاة إلى بلد آخر وذلك لما يأتي :

عمومات النصوص التي استدل بها الحنفية على أن مصرف الزكاة مطلق الفقراء قد يسلم بها ، لكن حديث معاذ تقييد لهذا المطلق بأنه الفقير الذي في البلد نفسها دون غيرها .

أما الأدلة الأخرى فهي محمولة على زوال حاجة أهل البلد الذي فيه الزكاة ، وعندئذ يصح نقلها إلى من هو محتاج ، والله أعلم .

---

١ – فتح الباري ، ابن حجر ، ج١ ، ص٨٥٤ .

٢ – المرجع السابق .

يمكن أن يُفسّر منع نقل الزكاة بما يلي :

إذا أعطى المزكي زكاة ماله للمحتاج (في البلد نفسها) ، ومن ثمّ رأى أثر ما أعطاه بأن سُدّت حاجة الفقير وعياله ، شعر أنه سبب في رفع الضيق ، ونشر البسمة على وجه الفقير وأولاده ، فإن ذلك يُدخِل السرور والراحة في قلب المزكّي ونفسه .

وهذا يدفعه إلى أن يسعى دوماً لسد حاجة هذا الفقير ومتابعة حاله أولاً بأول ، وبذل المزيد للفقراء والمحتاجين ، وكلما رآه سأله عن حاله واحتياجاته ؛ لأن النفس تميل إلى فعل ما يترك فيها السرور وراحة البال .

وفي هذا تحقيق لمعاني التكافل الاجتماعي والمودة والانتماء .

وقد ينال المزكي بفعله ذلك المدح ، والثناء ، والتقدير ،[1] والمكانة الطيبة بين أهل بلده ، فيُشار إليه بأنه من أهل الخير والإحسان ، وهذا قد يشعره بشيء المسؤولية ، التي تدفعه إلى الاستمرار بالعطاء والمساعدة والاهتمام لمن هم تحت مسؤوليته ، وحتى يحبه الناس وليس بالضرورة كون هذا رياءً ؛ لأن المسلم يسعى إلى أن يحب إخوانه ويحبونه ، وهو جزء من العبادة ، وإن كانت غايته الأولى ابتغاء رضوان الله – تعالى – ، كما في الحديث : (الخلق عيال الله أحبهم إليه أنفعهم لعياله) . [2]

وبالمقابل فإنه إن أخرج الزكاة إلى بلد أخرى في حين كان يأمل فقراء بلده أن ينالهم شيئاً من زكاته يسدون به حاجتهم ، فإنهم عندئذ يتفاجؤون بخلاف ما حلموا به ، وقد يسبب لهم ذلك نوعا

---

١ – يعرف هذا بالمعزز وهو : مثير مرغوب فيه يتبع سلوكاً ، بحيث يعمل على تقوية احتمالية تكراره في مرات لاحقة .

ويعتبر المدح والثناء من المعززات الاجتماعية . **مدخل إلى علم النفس** . عماد زغول وعلي الهنداوي ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، ص٢٠٦ .

٢ – **المسند** ، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، رقم الحديث (٣٣١٥) ؛ **المعجم الكبير** ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، وزارة الأوقاف ، العراق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، رقم الحديث (١٠٠٣٣) .

من الإحباط ، [1] وقد تظهر معاني الحسد ، والحقد ، والكراهية نحو صاحب المـــال ، وتمنـــي وقوع الأذى بالمحسود .

وربما ترجمت تلك المعاني والمشاعر إلى عدوان موجه إلى صاحب المال ، كالســـرقة ، أو إلى جهات أخرى في المجتمع بسبب التفاوت بين طبقات تلك البلد ، خصوصاً إذا لم يُعط هؤلاء الفقراء من مصادر أخرى .

وقد يبدو ذلك مبالغاً فيه ، ولكن إذا تصورنا كيف أن الفقير يراقب تداول الأموال - والتي له فيها حق - لكنه يتفاجأ ألا حظ له فيها ، عند ذلك نتوقع ردود فعل كالتي ذكرت .

---

١ - الإحباط : هو وجود عائق يحول دون الوصول إلى إشباع دافع معيَّن لدى الفرد ، وهو يزيد من السلوك العدواني . **المدخل إلى علم النفس** ، عبد الرحمن عدس ومحيي الدين توق ، دار الفكر ، عمان ، ط٦ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ص٤٣٩ .

الفرع الثاني

كون المال المزكى فاضلاً عن الحاجة الأصلية

اتفق الفقهاء على اشتراط بلوغ المال المزكّى نصاباً معيناً حتى تجب فيه الزكاة ، [1] وأن يكون هذا المال نامياً أو قابلاً للنماء . [2]

ثم اختلفوا في اشتراط كون المال غير مشغول بحاجة المرء الأصلية حتى تجب الزكاة فيه إلى رأيين :

الأول : اشتراط الزيادة عن الحاجة الأصلية .

الثاني : عدم اشتراط ذلك وأن العبرة بزيادته على النصاب فحسب .

معنى الحاجة الأصلية :

((ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ، ودور السكنى ، وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد ، أو تقديراً كالدَّين ، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس فهو كالهلاك ، وكآلات الحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم ، فالجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كان له دراهم مستحقه يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم)) . [3]

ويمكن إيجاز معنى الحاجة الأصلية : بأن يكون المال مُعداً للاستنماء ، كالإعداد للتجارة وغيرها . [4]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الحاجات قد تختلف من عصر لآخر ومن بلد لآخر ، فينبغي مراعاة ذلك .

---

١ – لا يشترط الحنفية في الزروع والثمار والمعادن بلوغ النصاب .

٢ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٥ ، ص٤٣٤ .
أما الجمهور فيعتبرون النماء ولكنهم لم يصرحوا به كتصريح الحنفية
مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى ، ابن رشد ، ج٢ ، ص٢٠٩ ؛ **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٣ ، ص٦٣ ، ٦٧ ؛ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، البهوتي ، ص١٤٦ .

٣ – **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٥ ، ص٤٣١ ، ٤٣٢ ؛ **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج٢ ، ص٢٣ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٩٢ .

الرأي الأول : اشترطوا أن يكون المال زائداً عن الحاجة الأصلية .

وهم الحنفية .[1]

فلا تجب الزكاة في المال المشغول بالحاجة الأصلية ، وهو شرط معتبر مستقل عن النماء .[2]

أدلتهم :

استدلوا لاشتراط ذلك أدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ .[3]

وجه الدلالة : قال ابن عباس ﷺ : ((العفو : ما يفضل عن أهلك)) .[4]

ويقول القرطبي : السؤال في هذه الآية عن قدر الإنفاق ، والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه .[5]

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن ، وقتادة ، وعطاء ، والسُّدي ، والقَرظي ،وابن أبي ليلى وغيرهم ، وهو ما فضل عن العيال .[6]

ثانياً : من السنة :

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، إبدأ بمن تعول) .[7]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٩١ .

٢ – **شرح العناية على الهداية** ، البابرتي ، ج٢ ، ص١٦٢ .

٣ – سورة البقرة : آية ٢١٩ .

٤ – **تفسير القرءان العظيم** ، ابن كثير ، ج٢ ، ص٥٣٧ .

٥ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٣ ، ص٦١ .

٦ – **المرجع السابق** .

٧ – **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث رقم (١٤٢٦) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث رقم (٢٣٥٠) ؛ **المسند** ، أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر ، حديث رقم (١٧١٥٥) ، واللفظ لأحمد ، إسناده صحيح .

وجه الدلالة : يقول ابن حجر العسقلاني : ((شرط المتصدّق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته إلا من كان معروفاً بالصبر)) . [1]

فالواجب أن يبدأ بنفسه ومن تلزمه نفقتهم ثم يتصدق بما فضل عنهم . [2]

ولفظ " الصدقة " يتضمن الزكاة الواجبة وغيرها ، فحاجته ومن تلزمه نفقتهم مقدمة على حاجة غيرهم .

٢. قول رسول الله ﷺ : (أدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم) . [3]

وجه الدلالة : الحديث آمر بأداء الزكاة لا بمجرد إخراجها وإعطائها ، وإنما على وجه تطيب معه النفس ، ولا يتحقق الأداء مع طيب النفس والرضا إلا بعد تحقق الغنى والتنعم .

أما المال المحتاج إليه فإنه وعلى فرض أنه أخرج صاحبه زكاته ، لكنه سوف يبقى للنفس فيه تعلق ، [4] وهذه طبيعة النفس البشرية .

ثالثاً : من المعقول :

١. من كان عليه دين لا تجب الزكاة في ماله ؛ لأنه مشغول بالدين ، إذ أن المدين يلزمه دفع المطالبة خشية الحبس في الحال والمؤاخذة في المآل حيث الدين حائل بينه وبين الجنة ، وأي حاجة أعظم من هذه ، فهو وإن كان يملك مالاً لكن هناك مستحقات أولى ، وعندها يعد هذا المال في حكم المعدوم ولا زكاة على المعدوم ، فالتيمم مع وجود الماء المستحق العطش جائز ، وكذلك لا زكاة في ثياب البذلة وإن بلغت النصاب . [5] فهو من ضرورات حاجة البقاء . [6]

---

١ – **فتح الباري** ، ج١ ، ص٨٢٩ .

٢ – **الفتح الرباني** ، أحمد البنا ، ج٩ ، ص١٦٥ .

٣ – **المسند** ، أحمد بن حنبل ، حديث رقم (٢٢١٦١) قال المحقق حمزة الزين : إسناده صحيح ؛ **المستدرك** ، الحاكم ، كتاب الإيمان ، ج١ ، ٩ ، ص٣٨٩ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي بلفظ : " أدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم " . واللفظ لأحمد .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٩١ .

٥ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٢ ، ص١٦١ ؛ **المبسوط** ، السرخسي ، ج٢ ، ص١٦٠ .

٦ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٩١ .

٢. اعتبار هذا الشرط لا بُد منه في العصر الحاضر ، حيث كثرت حاجات الناس ، بل أصبح كثير – مما كان يُعد ثانوياً – أساسياً في عرف الناس اليوم . [١]

الرأي الثاني : عدم اشتراط الزيادة عن الحاجة الأصلية والعبرة ببلوغ النصاب فحسب .

والقائلون به هم : المالكية ، [٢] والشافعية ، [٣] والحنابلة . [٤]

فتعرضوا لذكر شرط النماء ولم يتعرضوا للزيادة عن الحاجة الأصلية وهذا يدل على عدم اشتراطهم ذلك .

أدلتهم :

استدلوا لعدم اشتراط ذلك من الكتاب والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . [٥]

وجه الدلالة : الظاهر منها أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها ، إذ لم تخص منها شيئاً دون شيء . [٦]

ثانياً : من المعقول :

الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال ، ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم وأقرب ؛ لأنها متعلق البقاء فكانت أدعى إلى الشكر . [٧]

---

١ – **أحكام الزكاة والصدقة** ، محمد عقلة الإبراهيم ، ص٣٤ .

٢ – **مقدمات ابن رشد** ، ج٢ ، ص٢٠٩ .

٣ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٣ ، ص٦٣ ، ٦٧ .

٤ – **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، البهوتي ، ص١٤٦ .

٥ – سورة التوبة : آية ١٠٣ .

٦ – **مقدمات ابن رشد** ، ج١ ، ص٢١٤ .

٧ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٩٢ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

اعتُرض على الاستدلال بقوله تعالى : " خذ من أموالهم . . . " بأن هذه الآية وغيرها من النصوص إنما هي عمومات ، ثم إنّ المراد منها الأموال النامية الفاضلة عن الحوائج الأصلية . (١)

واعتُرض على قولهم : الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال ، بأن معنى النعمة فيها يرجع إلى البدن ؛ لأنها تدفع الحاجة الضرورية ، وهي حاجة دفع الهلاك عن البدن ، فكانت تابعة لنعمة البدن ، فكان شكرها شكر نعمة البدن ، وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك . (٢)

الترجيح :

لعلّ الرأي الأول القائل باشتراط الزيادة عن الحاجة الأصلية هو الأرجح فيما يبدو لي ، وذلك لما يأتي :

عموم النصوص التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على عدم اشتراط الزيادة عن الحاجة الأصلية مخصوص بحديث : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ، فأفاد أن المال المستحق الزكاة هو الزائد عن الحاجة الأصلية .

أما كون هذه الأموال متعلق البقاء فهو مدعاة إلى عدم إيجاب الزكاة فيه ؛ لأنه ضروري لبقاء صاحبه ، لا أن نضيق عليه بأن يتصدق مما هو بحاجة إليه لبقائه .

ثم إن القول باعتبار هذا الشرط أكثر انسجاماً مع مقصد الزكاة الشرعي ، وهو القضاء على فقر المحتاج بالأخذ من ذي المال الفائض إلى ذي الحاجة ؛ لجبر حاجته ، وسد خلته ، وإن قيل بأخذ المال ممن هو محتاج إليه ، ثم إعطاؤه لمحتاج آخر فذلك أشبه بالعبث ، إذ تحقق المقصود بسد حاجة الثاني ، ولكن فتحنا باب حاجة جديد ! .

ثم إن الله تعالى يقول : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " فالتطهير والتزكية من مقاصد الزكاة ، وأنى يحصل التطهير للمزكي وقلبه متعلق بما يعطيه ، وهذا التعلق متحقق فيه حال كونه محتاجاً لما يعطيه حاجة ماسّة ، فتعيّن كون الزكاة مما هو فائض زائد عن حاجة

---

١ - المرجع السابق .

٢ - بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٢ ، ص٩٢ .

المزكي حتى يتحصل التطهير لنفس المزكي وتزكيتها ، ومن ذلك تطهير ماله وتزكيته ، والله أعلم .

ومقصد تطهير نفس المزكي بأن يبذل الزكاة عن رضا وقناعة ، بحيث لا يبقى لنفسه تطلّع ولا تشوف إلى ما يبذله للمحتاجين .

ولما كان المزكي بشراً فلن يسري هذا الشعور فيه إلا إذا أُشبعت حاجاته الأساسية أولاً .

فكيف يتصور أن يسعى في تأمين مسكن لغيره ، أو دفع البرد ، أو الحر عن غيره ، وهو لا يملك مسكناً خاصاً به وبأهله ، أو لا يملك إلا ما يدفع به عن نفسه وعن عياله البرد أو الحر ؟ .

وكيف يبذل ما يملكه من مال لمساعدة غيره من المحتاجين ، في ظل انشغال باله وذهنه بأن ثمة سجن (عقاب) ينتظره إن لم يؤد ما عليه من الدين لغيره ؟ .

إن مطاردة مثل هذه الأفكار - التي هي حقيقة ليست بأوهام - له تجعل من الصعب على قلبه أن يطمئن وعلى نفسه أن تقنع وتسكن عند أدائه الزكاة على تلك الحال .

وبالمقابل فلو قُضيت حاجاته ، بتأمين المسكن ، وقضاء الدَّين عنه وشعر بالدفء والأمان على نفسه وعياله ، فإنه عندئذ ينطلق إلى مساعدة غيره بعزم ونشاط ، باذلاً ما عنده عن طيب نفس ، وراحة بال . [1]

فالله أمرهم أن يتوجهوا إليه بالعبادة لما ذكّرهم بأنه سبحانه كفاهم حاجات أجسادهم ونفوسهم، قال تعالى : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ . [2]

---

١ - ومراعاة الأولوية في إشباع الحاجات هي ما أشار إليها (ماسلو) في نظرية الحاجات الإنسانية ، حيث رتب الحاجات حسب الأهمية بدءاً من الحاجات الفسيولوجية (إشباع الجوع والعطش و . . .) من أجل البقاء . **مبادئ أساسية في علم النفس** ، علي فالح هنداوي وعماد عبد الرحيم الزغول ، دار حنين ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م ، ص٢٥٧ . فالتعاون والتكافل من الحاجات الاجتماعية الثانوية التي لا تظهر إلا إذا أُشبعت الحاجات الأولية .

٢ - سورة قريش : آية ٣ ، ٤ .

المطلب الثالث

في الصوم

الفرع الأول

صيام يوم عرفة للحاج

اتفق الفقهاء على مشروعية صوم يوم عرفة لغير الحاج وأنه سنة ، [1] لقول رسول الله ﷺ : (صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله والسَّنة التي بعده) . [2]

حكم صيام يوم عرفة للحاج :

واختلفوا في صيام هذا اليوم للحاج على فريقين (رأيين) :

الأول : يُستحب صيامه ، ما لم يُضعفه عن الدعاء وإلا كره .

الثاني : لا يُستحب صيامه .

وإليك تفصيلها مع أدلتها :

الفريق الأول : يُستحب صيامه إلا أن يُضعفه عن الدعاء فيكره .

وهم الحنفية . [3]

أدلتهم :

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه من المعقول :

أن الصوم ، والوقوف بعرفة فضيلتان وقربتان من استطاع الجمع بينهما فقد تحصل له خير عظيم ، لا سيّما وأنهما – في الأغلب – لا يجتمعان للمرء إلا مرّة واحدة في العمر . [4]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٦ ، ص١٩٦ ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج٣ ، ص٣١١ ؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ج١ ، ص٤٤٦ ؛ **المبدع في شرح المقنع** ، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، ج٣ ، ص٥٣ .

٢ – **السنن** ، الترمذي ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، حديث رقم (٧٤٨) ، حديث حسن .

٣ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢١٨ .

٤ – **المرجع السابق** .

لكنه في الوقت نفسه الوقوف بعرفة والدعاء فيها بالنسبة للحاج أعظم بكونها صاحبة الموسم الرئيس (الحج) ، فإن أضعفه الصيام عن القيام بالدعاء والوقوف ، صار الصيام مكروهاً ، والخير تركه ، لا سيّما وأن فضيلة الوقوف والدعاء قد لا تتكرر لهذا الحاج مرة أخرى ، فكان إحراز هذه الفضيلة أولى ، وفضيلة الصوم يمكن استدراكها في غير هذه السنة . [1]

الفريق الثاني : لا يُستحب صيام يوم عرفة للحاج .

وهو مع الكراهة عند المالكية ، [2] ومع عدم الكراهة عند الشافعية ، [3] والحنابلة . [4]

أدلتهم :

استدلوا بأدلة من السنة المطهرة والمعقول :

أولاً : من السنة :

١. حديث أم الفضل ابنة الحارث – رضي الله عنها – : أنّ ناساً تماروا [5] بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم : صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح من لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفات ، (فشربه النبي ﷺ) . [6]

وجه الدلالة : لو كان صيامه مستحباً لما تركه ﷺ لا سيما وأنّه يعلّم الناس الحج وأحكامه . [7]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢١٨ .

٢ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٢ ، ص١٤١ .

٣ – **حاشية قليوبي على كنز الراغبين** ، أحمد بن أحمد القليوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص١١٦ .

٤ – **المبدع** ، ابن مفلح ، ج٣ ، ص٥٣ .

٥ – تماروا : شكوا هل النبي ﷺ صائم أو لا ؟ .

٦ – **صحيح البخاري** ، البخاري ، كتاب الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ، حديث رقم (١٦٦١) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، حديث رقم (٢٦٠٢) . واللفظ لمسلم .

٧ – **أحكام الصيام والاعتكاف** ، محمد عقلة الإبراهيم ، ص٢٦٧ .

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ : (أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) . [١]

وجه الدلالة : هذا النهي للاستحباب لا للإيجاب (أي استحباب عدم الصيام) ؛ لأن ذلك خوفاً من الضعف عن الدعاء . [٢]

وهذا دليل من قال بكراهة صيامه .

٣. قول ابن عمر – رضي الله عنهما – : (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه – يعني يوم عرفه – ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) . [٣]

وجه الدلالة : أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لا يستحب صيامه بناءً على تركه ﷺ وكبار صحابته لصومه ، لكنه كذلك لا ينهى عن صيامه (لا يحرِّمه) ، فلو كان قصد النبي ﷺ التحريم لما كان لابن عمر أن يقول : " لا آمر به ولا أنهى عنه بل يلتزم أمر النبي ﷺ ، فعدم صيام النبي ﷺ يدل على استحباب عدم الصوم ، لكن صومه جائز ؛ لأنه ﷺ لم ينه عن صيامه .

---

١ – **السنن** ، أبو داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة ، حديث رقم (٢٤٤٠) ؛ **السنن الكبرى** ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، كتاب الصيام باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ، حديث رقم (٨٣٨٩) (٨٣٩٠) ؛ قال ابن التركماني : " في سنده مهدي بن حسان وهو مهدي بن حرب العبدي " **البيهقي مع تعليقات التركماني** ، ج٤ ، ص٤٧٠ ؛ وقال ابن حجر : " هو مقبول " **تقريب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، دار العاصمة ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ص٩٧٦ ؛ كذا **سنن ابن ماجه بشرح السندي** ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، حديث رقم (١٧٣٢) .

٢ – **معالم السنن** ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ج٢ ، ص١٣١ .

٣ – **السنن** ، الترمذي ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث رقم (٧٥٠) وقال : حديث حسن ؛ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، علي بن بلبان الفارسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، كتاب الصوم ، باب الصوم المنهي عنه ، فصل في صوم يوم عرفة ، حديث رقم (٣٥٩٥) . واللفظ للترمذي .

٤. ما رواه عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر) . [1]

وجه الدلالة : بيَّن الحديث أنَّ يوم عرفة كيوم العيد وفيه الأكل والشرب ، أي : أنه لا يُصام شأنه كأيام العيد .

ثانياً : من المعقول :

- يوم عرفة يوم معظّم ، يستجاب فيه الدعاء ، إذ هو موقف شريف يؤمه الناس من كل فج عميق ، رجاء فضل الله فيه ، وإجابة الدعاء فيه ، ولما كان الصيام يضعف المرء الحاج ، ويمنعه من الإتيان بالدعاء على أكمل وجه قيل : بأفضلية تركه ؛ ليتقوى المرء على العبادة والدعاء فيه . [2]
- يستحب فطره ؛ " لأن الحاج ضاحٍ " [3] مسافر ، فتناله من ذلك المشقة التي ينبغي ألا يصوم معها . [4]

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

حديث : " أنَّ النبي ﷺ شرب قدحاً من لبن يوم عرفه "

يمكن أن يعترض عليه :

((إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفه ليدل على الاختيار للحاج)) ، أي حتى لا يظن فرضيته مثل كثير من أفعاله ﷺ . [5]

١ – **السنن** ، الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ،حديث رقم (٧٧٢) ؛ **السنن** ، أبو داود ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث رقم (٢٤١٩) ؛ **السنن الكبرى** ، البيهقي ، كتاب الصيام ، باب الأيام المنهي عن صومها ، حديث رقم (٨٤٦٢) ؛ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ابن بلبان ، كتاب الصوم ، باب الصوم المنهي عنه ، فصل في صوم أيام التشريق ، حديث رقم (٣٥٩٤) ؛ **الجامع الصغير** ، برواية أخرى (عن أنس نهى عن صوم ستة أيام من السنة . . .) وهو حسن ، إعلاء السنن ، ج٩ ، ص١٦٧

٢ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٣ ، ص١٧٦ .

٣ – الضَّاحي : البارز للشمس . **المجموع شرح المهذب** ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة التضامن الأخوي ، ج٦ ، ص٣٨١ .

٤ – **المرجع السابق** .

٥ – **تحفة الأحوذي** ، المباركفوري ، ج٣ ، ص٤٥٥ .

الترجيح :

يبدو لي رجحان رأي الحنفية القائل باستحباب الصوم ما لم يضعف صاحبه عن الدعاء ، وإلا فحكمه الكراهة .

لأن من يستطيع الجمع بين فضيلتين دون أن تؤثر إحداهما في الأخرى فهو داخل في أبواب البر ، وهو خير ممن دخل من باب بر واحد .

وأما الأحاديث التي وردت بإفطاره ﷺ يوم عرفه فهي محمولة على أمرين :

الأول : حتى لا يُظن أن صيامه مفروض ، إذ النبي ﷺ مشرِّع .

الثاني : الأحاديث الواردة بالنهي عن صيامه ، تُحمل على من كان صيامه فيها مضعفاً له ومعيقاً عن الدعاء ؛ لأن فضيلة الدعاء له أولى ، وليس النهي مطلقاً لكل من حجّ ؛ لأن حديث : " صيام يوم عرفة إني أحتسب . . . " يصلح لبيان الاستحباب عموماً .

فالأمر عائد حسب حال الشخص ونفسه .

اعتبار حال الشخص في صوم هذا اليوم أو عدم صومه مردّه إلى الاختلاف في قدرات الناس البدنية ، فمن الناس من يقوى بدنه على تحمل الجوع والعطش مع القدرة على إقامة ذكر الله والتضرع إليه على الوجه المطلوب . [1]

ومن الناس من يتعذر عليه الجمع بين الصوم ، والدعاء على نحو يحضر فيه القلب في الدعاء ، والذهن – كالشيخ الكبير ، أو المريض ، أو غيرهما – لما يشعر به من الجوع الذي يشده نحو التفكير والانشغال بوقت الإفطار ، فيشوش هذا الجوع على حسن دعائه والحضور فيه مع الله تعالى .

فالأولى في مثل هذا أن يوجه ما لديه من قدرات وطاقات نحو الواجب الرئيس – الذي يمثل حاجة روحية – في ذلك اليوم ، ألا وهو الدعاء ؛ لأن ذلك موسم الحج الوحيد في السنة ، وربما لن يتكرر له في عمره كله ، بخلاف صيام يوم عرفة .

فينبغي الموازنة بين الحاجات الروحية (الصوم والدعاء) وتقديم ذات الأولوية في ذلك اليوم .

---

١ – اختلاف الحكم من قبيل مراعاة الفروق الفردية ، ويقصد بالفروق الفردية : اختلاف الناس في الاهتمامات والرغبات والميول تبعاً لتباينهم في استعداداتهم وقدراتهم البدنية والنفسية والعقلية . وتعود هذه الفروق إلى عاملي الوراثة والبيئة أو عوامل النضج والخبرة . **علم النفس التربوي** ، شادية التل ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م ، ص(١٠٣) ، **القرءان وعلم النفس** ، محمد عثمان نجاتي ، دار الشروق ، ١٩٨٢م ، ص٢٢٦ .

الفرع الثاني

إفطار الحامل أو المرضع حال الخوف على الولد

جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها مراعية أحوال المكلفين ، إذ ليس فيها تكليف بما لا يُطاق ، وكذلك الأمر عند طروء ظرف خاص بالمكلف يشق عليه معه الإتيان بالتكليف ذاك ، والله تعالى يقول : ﴿ يُريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر ﴾ ، [1] ويقول : ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . [2]

ومن هذه الظروف الخاصة الحمل والإرضاع .

مشروعية إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما :

اتفق الفقهاء على إباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معاً ، أو على نفسيهما فحسب ، [3] بل عدى بعضهم الحكم في ذلك إلى الندب [4] أو الوجوب إن خيف هلاك الولد أو الأذى الشديد . [5]

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يلزمهما القضاء عما أفطرتا . [6]

ودليل مشروعية الإفطار :

قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخَر ﴾ . [7]

---

١ – سورة البقرة : آية ١٨٥ .

٢ – سورة الحج : آية ٧٨ .

٣ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٥٥ ؛ **حاشية الدسوقي** ، الدسوقي ، ج٢ ، ص١٧١ ؛ **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج١ ، ص٥٢٦ ؛ **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

٤ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

٥ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفة ، ج٢ ، ص١٧١ .

٦ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٥٥ ؛ **حاشية الدسوقي** ، الدسوقي ، ج٢ ، ص١٧١ ؛ **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج١ ، ص٥٢٦ ؛ **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٢٩٠ . ورأى ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – ألا قضاء عليهما بدليل قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " [سورة البقرة : آية ١٨٤] ، فذكر سبحانه وتعالى لزوم الفدية ، ولم يذكر القضاء . **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، ج٢ ، ص٢٨٨ .

٧ – سورة البقرة : آية ١٨٤ .

وجه الدلالة : المرض المذكور في الآية لا يقصد به ذات المرض ، إنما ذكر على سبيل الكناية ، بل المقصود : كل أمر يضر معه الصوم ، فإذا وجدت الحامل ، أو المرضع الضرر الذي يتحصل لهما من الصوم فهي داخلة في رخصة الإفطار . [1]

ضابط الخوف : المعتمد أنه لا بُد من إخبار طبيب مسلم عدل بذلك . [2]

واختلفوا بعد ذلك في لزوم الفدية على من أفطرتا خوفاً على ولديهما فحسب إلى ثلاثة آراء :
أولاها : لا تلزمهما الفدية .
ثانيها : تلزمهما الفدية .
ثالثها : الحامل لا فدية عليها ، والمرضع تلزمها الفدية .

وإليك تفصيل ذلك مع الأدلة :

الرأي الأول : لا تلزمهما الفدية :

قال به الحنفية ، [3] وهو مروي عن سيدنا علي ﷺ والحسن البصري – رحمه الله- وغيرهما . [4]

يقول ابن الهمام : ((والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعاً للحرج ولا كفارة ؛ لأنه بعذر ولا فدية عليهما)) . [5]

أدلتهم :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخَر ﴾ . [6]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢٥٠ ؛ **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٢ ، ص٢٧٦ .

٢ – **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، عبد الحميد الشرواني ، دار صادر ، بيروت ، ج٣ ، ص٤٤٢ .

٣ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٥٥ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢٥١ .

٥ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٥٥ .

٦ – سورة البقرة : آية ١٨٤ .

وجه الدلالة : بيّنت الآية أن من أفطر بسبب المرض – وهو مباح له ذلك لعذر المـــرض – فإنه يقضي ما أفطره فيما بعد ، والمرض ههنا ليس مقصوداً لذاته ، إنما المقصود للشارع معنى المرض ، فيدخل فيه الحامل والمرضع لوجود معنى المرض فيهما . [1]

وبعد هذا فالآية لم تذكر أن عليهما الفدية ، فالنص أوجب القضاء فقط ، ولم يزد عليه ، فـــلا يُقال : عليهما فدية ؛ لأن هذه زيادة بغير دليل ولو كانت واجبة لذُكِرت ؛ لأن تأخير البيان عـــن وقت الحاجة لا يجوز ، فدل أن ذلك كل حكم الحادثة . [2]

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشـــطر الصـــلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصيام) . [3]

وجه الدلالة : رخّص الحديث للحامل والمرضع والمسافر بترك الصوم ، وهو صريح فـــي ذلك ؛ وذلك لما في أحوال هؤلاء من المشقة الحاصلة لهم ، ولم يذكر أن عليهم الفدية مقابل هذا الفِطر ، فالحديث ساكت ، فكل من يقول به لا بد له من دليل . [4]

ثالثاً : من المعقول :

لما كان إفطار الحامل والمرضع دفعاً للحرج عنهما ، فهو إفطار بعذر شرعي ، ولا كفّـــارة على الإفطار بعذر . [5]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢٥١ .

٢ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٢٥١ .

٣ – **الجامع الصحيح** ، الترمذي ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، حديث رقم (٧١٤) وقال : حديث حسن ؛ **السنن** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، كتاب الصيام ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، حديث رقم (٢٢٧٤) ؛ **السنن** ، أبو داود ، كتاب الصيام ، باب اختيار الفطر ، حديث رقم (٢٤٠٨) .

٤ – **حاشية السِّندي على سنن النسائي بشرح السيوطي** ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٤ ، ص١٧٨ .

٥ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٢ ، ص٣٥٥ ؛ **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، ج٢ ، ص٤٩٩ .

الرأي الثاني : تلزمهما الفدية :

وهو رأي الشافعية ، [1] والحنابلة على الصحيح ، [2] وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ﷺ ، وغيرهما . [3]

يقول الرملي : ((إن خافت الحامل إسقاطه ، وخافت المرضع أن يقل اللبن فيهلك الولد لزمهما القضاء والفدية في مالهما)) . [4]

وجاء في الإنصاف : ((إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً على الصحيح من المذهب)) . [5]

أدلتهم :

استدل أصحاب الرأي الثاني للزوم الفدية بأدلة من الكتاب ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

يقول تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه [6] فديةٌ طعام مسكين ﴾ . [7]

وجه الدلالة : يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [8] فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . . . والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ؛ [9] لأنهما داخلتان فيمن عجز عن الصيام)) . [10]

---

١ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٣ ، ص١٩٤ .

٢ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

٣ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٣ ، ص١٣٩ .

٤ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٣ ، ص١٩٤ .

٥ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

٦ – يطيقونه : يتحملونه بمشقة .

٧ – سورة البقرة : آية ١٨٤ .

٨ – سورة البقرة : آية ١٨٥ .

٩ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٢ ، ص٢٨٨ ؛ **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص٩٦٠ .

١٠ – **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، ج١ ، ص٥٢٦ .

ثانياً : من المعقول :

لأن هذا فطر لإحياء نفس عاجزة عن الصوم كالشيخ الهرم يفطر ويفدي . [1]

الرأي الثالث : الحامل لا فدية عليها ، والمرضع تلزمها الفدية .

ورأى هذا التفصيل المالكية . [2]

يقول الدسوقي : ((. . لذا الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع إن أمكنها الاستئجار وجب صومها)) . [3]

وجاء في المدونة : ((وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقضِ ولتطعِم)) . [4]

ودليلهم في ذلك عقلي وهو : أن الحمل متّصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، ثمَّ إنَّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل . [5]

وعلل ذلك مالك بقوله :

((الحامل لا إطعام عليها ؛ لأن الحامل مريضة ، والمرضع ليست بمريضة)) . [6]

سبب الخلاف :

تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال : عليهما الإطعام فقط ، وأما من جمع بين الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال : عليهما القضاء من جهة شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة شبه من يجهدهم الصوم ، ومن فرّق ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم . [7]

---

١ – **التهذيب في فقه الشافعي** ، أبو محمد بن مسعود بن الفراء البغوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ج٣ ، ص١٧١ .

٢ – **حاشية الدسوقي** ، الدسوقي ، ج٢ ، ص١٧١ .

٣ – **حاشية الدسوقي** ، الدسوقي ، ج٢ ، ص١٧١ .

٤ – **المدونة الكبرى** ، مالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٨١م ، ج١ ، ص١٨٦ .

٥ – **المغني** ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، ج٣ ، ص١٣٩ .

٦ – **المدونة الكبرى** ، مالك ، ج١ ، ص١٨٦ .

٧ – **بداية المجتهد** ، القرطبي ، ج٣ ، ص١٩٢ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بأنه يلزمهما الفدية :

اعترض على استدلالهم بقوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " :
بأن هذه الآية منسوخة .[1]

الراجح :

يبدو لي رجحان رأي الحنفية القائل بأن عليهما القضاء دون الفدية ، وذلك للأدلة التي ذكروها .

ثم إنّ الحامل والمرضع حالهما يقاس على حال المسافر وقد أُبيح له الفطر على أن يقضيه ، ولم تجب عليه الفدية ، فكذلك الحامل والمرضع .

وكذلك الحامل والمرضع في حكم المريض ؛ لذلك أُبيح لهما الفطر ، فكذلك يترتب عليهما الآثار نفسها التي تترتب على المريض ، والمريض يقضي ولا فدية عليه .

ويمكن أن يُرد على الاستدلال بآية : " وعلى الذين يطيقونه " :
أنّ من لا يستطيع الصوم ولا القضاء كالشيخ والمريض الذي لا يُرجى برؤه ، فعليه الفدية ، أما الحامل والمرضع فإنهما تستطيعان القضاء بعد زوال عذرهما ، فلا تلزمهما الفدية .

وأما تفصيل المالكية فلم يرد به النّص ابتداءً .
ثم يُرد بأنّ كلاً من الحامل والمرضع مفطر بعذر شرعي فلِمَ تُلزم المرضع بالفدية دون الحامل ؟ بل ما دام العذر موجوداً فلا فدية على الاثنتين .

---

١ – **أحكام القرآن** ، ابن العربي ، دار الكتب العلمية ، ج١ ، ص١١٣ ؛ **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص٦٩٠ .

ويمكن تفسير ذلك بالآتي :

دافع الأمومة عند الأم من دوافع حفظ النّوع [1] ، فهو الذي يدفعها إلى الإنجاب بما فيه من مشاق الحمل والولادة والرضاع ، فتحرص على تلبية ما يحتاجه من غذاء أو دواء ، كيف لا وهي تشعر بأنه جزءٌ لا ينفك عنها .

فتلبية حاجة الأمومة لديها يتم من خلالها إشباع حاجة الجنين ، أو الولد بتوفير الغذاء اللازم له والرعاية والعطف ، حتى يحفظ بقاءه وحياته على نحو سليم .

لذلك أبيح لها الإفطار وترك الصيام إذا ما خيف على الولد من نقصان الغذاء الذي يصل إليه من خلالها سواء كانت حاملاً به أو مرضعة له ، حتى ينشأ الطفل متمتعاً بصحة بدنية وعقلية ونفسية تؤهله لأداء دوره ووظيفته في الحياة .

وبالمقابل لو لم يُكفل لهذا الطفل إشباع هذه الحاجات الأساسية ، ربما أدى ذلك إلى ظهور نقص في شخصية هذا الطفل ، وقد يتمثل هذا بظهور بعض التشوهات ، أو التخلف العقلي [2] ، او سوء التغذية ، أو الشعور بالحرمان ، أو غير ذلك مما من شأنه أن يحرم المجتمع من أفراد منتجين ، بل يغدو كل منهم عالة وحملاً على المجتمع .

والأم في أثناء فترة الحمل قد يبلغ بها الخوف إلى توتر وقلق شديدين ، وحالات انفعالية ، تترك آثاراً سلبية على الجنين ؛ لأن هذه الحالات تؤدي إلى تغيرات كيماوية واضحة في دم الأم الذي يغذي الجنين . [3]

والقول بإفطارها فيه إخراج لها من هذه الحال ، والتي قد تشغل الأم أيضاً عن تمام العبادة والذكر في شهر الصيام ، [4] فالأولى أن تفطر ، ثم تقضي صيامها في وقت تكون نفسها مطمئنة ؛ ليتحقق مقصود الصوم على أحسن ما يرام .

---

١ – وهو من الدوافع الفسيولوجية التي تقع في قاعدة الهرم كما هو عند ماسلو . **مبادئ أساسية في علم النفس** ، هنداوي وزغول ص (٢٥٧) ..

٢ – **في سيكولوجية المرأة** ، مايسة نيّال ، ص٦٩ .

٣ – **المدخل إلى علم النفس** ، عبد الرحمن عدس ،ومحي الدين توق ، دار الفكر ، عمان ،ط٦ ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م ، ص٩٧ .

٤ – **القرءان وعلم النفس** ، محمد عثمان نجاتي ، ص١٠٣ .

المطلب الثالث

في الحج

وطء المحرم زوجه ووجوب الافتراق بينهما

الحج ركن عظيم من أركان الإسلام ، شرعه الله تعالى وفرضه على عباده ، وأراد منهم أن يؤدوه على وجه بعيد عن ملذات الدنيا ، فهو يرسم في أذهانهم وأنفسهم صورة من صور الآخرة ، إذ الناس في صعيد واحد ولباس واحد والكل يرجو رحمة ربه .

وحتى يؤدى هذا الركن على خير ما يرام ويحقق المقصد ، شرع له من الأحكام التي تحفظه من جانب العدم وتكفل تحقيقه على ذلك الوجه .

ومن هذه الأحكام مسألة : التفريق بين الزوجين المجامعين في حجهما .

أجمع الفقهاء على حرمة الجماع للمحرم ، وعلى حرمة إتيان أي من مقدمات الجماع ؛ [١] لقول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . [٢]

وجه الدلالة : كما يقول ابن كثير : ((أي من أحرم بالحج أو العمرة فليتجنب الرفث وهو الجماع كما قال تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . [٣] وكذا حرم تعاطي دواعيه من المعاشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذا التكلم به في حضرة النساء)) . [٤]

فهذا النفي " فلا رفث " أريد به النهي أي : (لا ترفثوا) . [٥]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٧ ، ص٢٦٣ ؛ **شرح الزرقاني** ، الزرقاني ، ج٢ ، ص٥٣٨ ؛ **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج١ ، ص٥٢٢ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٩٦ .

٢ – سورة البقرة : آية ١٩٧ .

٣ – سورة البقرة : آية ١٨٧ .

٤ – **تفسير القرءان العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق محمد البنا ، مؤسسة علوم القرءان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ج٢ ، ص٥٠٧ .

٥ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٩٦ .

وأجمعوا على فساد الحج بالجماع [1] بدليل ما روي عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي – رحمه الله – أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل رسول الله ﷺ فقال لهما : (اقضيا نسككما واهديا هدياً) . [2]

وجه الدلالة : أمرُ النبي ﷺ بالقضاء دلالة على فساد هذا الحج ، وإلا لما أمره بالقضاء ، فالحج الصحيح لا يحتاج إلى قضاء .

ما يترتب على المفسد حجه بالجماع :

واتفقوا على أن من أفسد حجه بالجماع يجب عليه ما يأتي :

أولاً : الكفارة . [3]

ثانياً : القضاء . [4]

لقوله ﷺ لمن جامع امرأته وهما محرمان : (اقضيا نسككما واهديا هدياً) . [5]

وجه الدلالة : فهذا صريح في الأمر بالقضاء وأداء الكفارة .

---

١ – **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٧ ، ص٢٦٣ ؛ **شرح الزرقاني** ، الزرقاني ، ج٢ ، ص٥٣٨ ؛ **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج١ ، ص٥٢٢ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٣ ، ص٢٩٦ .

٢ – **السنن الكبرى** ، البيهقي ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، حديث رقم (٩٧٧٨) ، ج٥ ، ص٢٧٢ ، وقال : هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك ، وقد روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ؛ **المراسيل** ، أبو داود ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ،ص١٤٨ . **السنن الكبرى** ، البيهقي ، حديث رقم (٩٧٨٣) رواية أخرى : (سئل ابن عمر وابن عباس فقالا : إذا أدركت قابلاً فحج واهدِ ، وعقب عليه البيهقي هذا إسناد صحيح . وخلاصة القول : أنه حديث مرسل وعليه فعل الصحابة وأقوالهم . **نصب الراية** ، الزيلعي ، دار الكتب العلمية ، ج٣ ، ص١٤٨ ؛ **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٣ ، ص٥٢٠ ، قال الحافظ في (اقضيا . . .) رجاله رجال الثقات مع إرساله .

٣ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٧ ، ص٢٦٤ ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج٤ ، ص٢٤٥ ؛ **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج١ ، ص٥٢٢ ؛ **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٥٠٠ .

٤ – **المراجع السابقة** .

٥ – سبق تخريجه في هامش (٢) من هذه الصفحة .

ثالثاً : المضي في حجه الفاسد كأنه لم يفسد (الإتمام) . [1]

بدليل قول الله تعالى : ﴿ وأتمُّوا الحج والعمرة لله ﴾ . [2]

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة ، وظاهر السياق يفيد إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما وهو ملزم . [3]

أي هذا الكلام مطلق في كل من شرع فيها سواء شرع فأفسد حجه أو لا ، حيث لا مُقيِّد لذلك ، والله أعلم .

واتفقوا على مشروعية أن يفارق – من أفسد حجه – زوجه عند القضاء ، واختلفوا في حكم هذه المفارقة ، وفي موضعها .

أولاً : معنى المفارقة :

يقصد بالمفارقة : أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ، ونحو ذلك ، ويقول أحمد : " لكنه يكون بقربها " وذلك حتى يرعى شؤونها . [4]

ثانياً : حكم المفارقة :

اختلفوا في حكم المفارقة على رأيين :

الأول : تندب المفارقة .

الثاني : تجب المفارقة .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

الرأي الأول : الندب عند خشية الوقاع .

قال به الحنفية ، [5] والندب مطلقاً عند الشافعية في الأصح ، [6] والحنابلة في المذهب ، [7]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٧ ، ص٢٦٤ ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج٤ ، ص٢٤٥ ؛ **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج١ ، ص٥٢٢ ؛ **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٤٩٥ .

٢ – سورة البقرة : آية ١٩٦ .

٣ – **تفسير القرءان العظيم** ، ابن كثير ، ج٢ ، ص٤٩٥ .

٤ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٤٩٥ .

٥ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج٧ ، ص٢٦٧ .

٦ – **المجموع** ، النووي ، ج٧ ، ص٣٩٩ ؛ **الحاوي** ، الماوردي ، ج٤ ، ص٢٢٣ .

٧ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٤٩٦ .

والمالكية في قول لهم . [1]

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القياس والمعقول .

أولاً : من القياس :

١. إنّ الرجل غير مأمور بمفارقة زوجه في الفراش حال الحيض ، فكذلك لا يؤمر بمفارقتها في الحج ؛ لأننا لم نقل أنه في الحيض قد يتوهم تذاكرهما ما كان منهما في الطهر فكذا لا نعتبر ذلك في الحج . [2]

٢. كذلك لو وطأها في الصوم ثم دخل في القضاء لم يفرق بينهما ولم يُمنعا من الاجتماع في الموضع الذي وطأها فيه ، مع أنه يتوهم أن يتذكرا ما كان حال فطرهما ، وكذلك الأمر في الحج . [3]

ثانياً : من المعقول :

١. الجامع بين الزوجين هو النكاح وهو قائم فلا معنى للافتراق ، إذ رابطة الزوجية رابطة اجتماع لا علاقة افتراق . [4]

٢. التفريق ليس بنسك في الأداء ، فلا يكون نسكاً في القضاء ؛ لأن القضاء يحكي الأداء . [5]

٣. اجتماعهما في ذلك الموطن ، سبب في أن يتذاكرا ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة ، فيزدادا ندماً وتحرزاً . [6]

٤. لأن الواجب اجتناب الوطء ، وأما الافتراق فاحتياط . [7]

---

١ – **شرح الزرقاني** ، الزرقاني ، ج٢ ، ص٥٤٣ .

٢ – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن علي الزيلعي ، تحقيق أحمد عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٣٦٦ .

٣ – **الحاوي** ، الماوردي ، ج٤ ، ص٢٢٢ .

٤ – **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير** ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٢م ، ج٣ ، ص٤٦ .

٥ – **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج٢ ، ص٣٦٦ .

٦ – **المرجع السابق** .

٧ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٤ ، ص٢٢٣ .

فأصحاب هذا الرأي من الحنفية قالوا – بناءً على ما تقدم – لا حاجة للافتراق ولا معنى له ، لكنهم في حال خشي الوقاع ، قالوا : يندب له المفارقة احتياطاً؛ لأن الأمر مبني على الاحتمال ، حيث الوقاع غير متيقّن الحصول .

وأما الآخرون فحملوا الكلام على الندب مطلقاً ، سواء خشي أم لم يخش .

الرأي الثاني : يجب الافتراق .

وهو قول المالكية ، [1] والشافعية في القديم ، [2] وزفر من الحنفية ، [3] والحنابلة في رواية عندهم . [4]

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : من السنة :

ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل النبي ﷺ فقال : (اقضيا حجكما واهديا هدياً . . حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرّقا . .) . [5]

وجه الدلالة : في الحديث جملة مأمورات وهي : القضاء ، والهدي ، والتفرق ، والقضاء والهدي واجبان ، والتفرق جاء معطوفاً عليهما فيكون كذلك واجباً ، إذ أنه ذكر في سياق الوجوب نفسه .

---

١ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٢ ، ص٣٠٧ .

٢ – **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م ، ج١ ، ص٢٢٢ .

٣ – **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج٢ ، ص٣٦٦ .

٤ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٤٩٧ .

٥ – سبق تخريجه ص٤٢ ، ولفظ التفرق روايته مرسلة كما في **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٣ ، ص٥٢٠ ؛ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ابن حجر العسقلاني ، المدينة المنورة ، ج٢ ، ص٢٨٢ ، ٢٨٣ .

ثانياً : من الآثار :

فهذا الرأي منقول عن عمر وعثمان وابن عباس وكذلك عن علي وأبي هريرة ﷺ ، فأما قول ابن عباس ﷺ : (ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما) . [1]

وقول عمر ﷺ فيمن أصاب امرأته وهو محرم : (يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل . . ويتفرقان حتى يتمّا حجهما . .) . [2]

وقول علي وأبي هريرة – رضي الله عنهما – : (وإذا أهلاّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما) . [3]

وفي قول سعيد بن المسيب – رحمه الله – فيمن وطء في حجه : (. . ويتفرقا حتى يقضيا حجّهما) . [4]

وجه الدلالة : أن الصحابة أخذوا بالافتراق وجعلوه واجباً ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان بذلك واجباً . [5]

ثالثاً : من القياس :

قياس الحاج على الشاب الصائم ، فهو يُمنع من القبلة في الصوم مخافة أن يقع في المحظور (الفطر) ، كذلك الحاج يمنع من زوجه التي جامعها ، ومن الاجتماع بها – في القضاء – مخافة أن يقع في المحظور (الجماع في الإحرام) . [6]

---

١ – **السنن الكبرى** ، البيهقي ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، حديث رقم (٩٧٨٤) . بلفظ مماثل آخر .

٢ – **السنن الكبرى** ، البيهقي ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، حديث رقم (٩٧٨٠) ، قال ابن التركماني : منقطع عطاء لم يدرك عمر . .

٣ – **الموطأ** ، مالك بن أنس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ، حديث رقم (١٦٥) .

٤ – **المرجع السابق** ، حديث رقم (١٦٦) .

٥ – ذكر في **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج٢ ، ص٣٦٥ .

٦ – **المبسوط** ، السرخسي ، ج٤ ، ص١١٩ . استدل به السرخسي على أن الافتراق مندوب كترك التقبيل للندب لا للوجوب .

رابعاً : من المعقول :

يجب الافتراق ؛ لأنهما عندما يصلان إلى المكان الذي واقعا فيه يتذكران ما كـــان منــهما ، وعندها لا يؤمن أن تهيج بهما الشهوة فيواقعها من جديد ، [1] يقول ابن رشد : ((والوجه فـــي ذلك – أي المفارقة – مخافة أن يكون اجتماعهما ذريعة إلى فساد حجهما مرة أخرى)) . [2]

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الرأي الأول :

- القياس على الصوم .

اعتُرض عليه : بأن الصوم مخالف للحج ؛ لأن قضاء الحج كأصله فـــي إفســـاده بـــالوطء ووجوب الكفارة ، أما قضاء الصوم فهو أخف من أصله ؛ لأن إفساد قضاء الصوم بـــالوطء لا تجب فيه الكفارة فافترقا . [3]

إذ الحج أبلغ في منع الداعي ، لمنعه مقدمات الطيب والجماع بخلاف الصوم . [4]

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

- آثار الصحابة في المفارقة .

اعتُرض عليها : بأن المفارقة المنقولة عن الصحابة محمولة على الندب لا الوجوب . [5]

- المعقول : (اجتماعهما ذريعة إلى فساد حجهما مرة أخرى)

اعتُرض عليه : إنهما إذا التقيا في ذلك الموضع فتذاكرا الذنب الذي كان منهما والمشقة التـــي لحقت بهما بسبب تلك الشهوة ، فإنهما يزدادان ندماً وتحرزاً عن مثل ذلك الفعل . [6]

---

١ – **شرح العناية على الهداية** ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م ، ج٣ ، ص٤٦ .

٢ – **البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجه** ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد الحجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ج٤ ، ص٢٣ .

٣ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٤ ، ص٢٢٢ .

٤ – **المبدع** ، ابن مفلح ، ج٣ ، ص١٦٤ .

٥ – **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج٢ ، ص٣٦٥ .

٦ – **شرح العناية على الهداية** ، البابرتي ، ج٣ ، ص٤٦ .

الراجح :

لعل القول بوجوب المفارقة بين الزوجين هو ما أميل إليه وذلك لما يأتي :

أدلة الرأي الأول لا تسلم من الردود بالإضافة لما سبق :

أ . أما قياسهم ذلك على عدم القول بمفارقة المرأة حال الحيض فيُرد عليه بما يلي :

- المفارقة في الحج خشية فساد عبادة كاملة (الحج) والتي هي ركن من أركـــان الإســـلام ، بخلاف الحيض فالوطء فيه – وإن كان محرماً – لا يترتب عليه فساد عبادة أخرى ، فيُحـــترز في الأول ما لا يحترز في الثاني .
- في إحرام الحج لا يحل له مباشرتها فيما دون الفرج ، فوجب سد الطريق الموصل لذلـــك ، بينما الحيض يحل له فيه مباشرتها فيما دون الفرج ، فكيف يؤمر بمفارقتها فيُحرم مما أحـلى الله له .
- الحج – في الأغلب – مرة واحدة في العمر ، فلو فارقها فيتحمل ذلك ، لكن الأمر بمفارقتـــها في الفراش عند كل حيض فيه ضيق كبير على الزوجين .

ب . الاجتماع قد يكون سبباً في الندم ، هذا محتمل ، ولكنه أدعى لأن يكون سبباً في أن تـــهيج الشهوة فيحدث الوقاع .

ج . الافتراق مجرد احتياط ، ولكن قد يكون واجباً، لا سيما إذا كان السبيل الوحيد لسد الذريعة .

ثم لِمَا مر من أدلة الموجبين ، فالحديث وإن كان مرسلاً فهو حجة معتبر عند الجمهور ، قال الحافظ – كما أورده الشوكاني : الحديث مع إرساله رجاله رجال الثقات .[١]

ثم أقوال الصحابة تظافرت على ذلك – كما مر – ولم يعرف لهم مخالف .

وكذلك النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، وإذا نظر إلى ما قد يـــترتب عليـــه اجتماعهما وهو الجماع ، وبالتالي فساد الحج من جديد عُلم أنه لا بد من المفارقة ؛ لأنه وإن كان أصل الاجتماع مشروعاً إلا أن ما قد يؤول إليه من الفساد يحتّم المفارقة ، وهذا كذلك أخذاً بمبدأ سد الذرائع .

---

١ – **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٣ ، ص٥٢ .

ثالثاً : موضع المفارقة :

بعد القول بالمفارقة لا بُد من بيان موضع المفارقة .

اختلف الفقهاء في تحديد ذلك على رأيين :

الأول : من حين الإحرام (موضع الإحرام) .

الثاني : إذا انتهيا إلى المكان الذي أصابها فيه .

الرأي الأول : يتفرقان من حين الإحرام إلى التحلل .

قال به الحنفية ، [1] والمالكية ، [2] والحنابلة في المذهب . [3]

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدلوا بأدلة من الأثر ، والمعقول .

أولاً : من الأثر :

قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : (ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجَّهما) . [4]

يقول زفر : ((يفترقان وقت الإحرام ؛ لأن الافتراق نسك بقول الصحابة ، وأَوَانُ أداء ما هو نسك بعد الإحرام)) . [5]

ثانياً : من المعقول :

الزوجية قائمة بين الزوجين ، ولا معنى للقول بافتراقهما قبل الإحرام ؛ لأن علة الافتراق هي خشية الوقاع ، وقبل الإحرام لا يخشى من ذلك ؛ لأن خوف الفساد يتحقق من وقت الإحرام ، والتحرز عن الوقاع إنما يجب بعد الإحرام . [6]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٧ ، ص٢٦٨ .

٢ – **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص٣٧٦ . والتهذيب على المدونة ، دار البحوث ، ج١ ، ص٥٧٢ .

٣ – **المبدع** ، ابن مفلح ، ج٣ ، ص١٦٤ .

٤ – سبق تخريجه ص ٤٨

٥ – **المبسوط** ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ج٤ ، ص١١٩ .

٦ – **الهداية شرح بدية المبتدي مع شرح فتح القدير** ، المرغيناني ، ج٣ ، ج٣ ، ص٤٦ .

الرأي الثاني : يتفرقان إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه (موضع الوطء) .
قال به الشافعية ، [1] **والحنابلة في رواية عندهم .** [2]

ودليلهم :

استدلوا لقولهم بدليل من المعقول :

أن وصولهما إلى ذلك الموضع سبب في أن يتذاكرا فعلهما الذي كان منهما فتهيج الشهوة فيهما فيحدث الوقاع من جديد . [3]

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الرأي الأول :

اعترض على القول بأن المفارقة من موضع الإحرام بأن المفارقة ليست نسك في الأداء ، فلا تكون نسكاً في القضاء . [4]

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

اعترض على القول بأن موضع المفارقة هو مكان الوطء بأنهما قد يتذاكرا ما كان منهما وقد لا يتذاكرا ، إذ ليس كل من يفعل شيئاً في مكان معين يتذكر ذلك الفعل إذا وصل إليه ، وإن حصل التذكر فإنه يكون سبباً في الندم على ما كان لا الرجوع إليه . [5]

الترجيح :

لعل الرأي الثاني هو ما أميل إليه ؛ لأن المعنى الذي من أجله قيل بالمفارقة هو خشية أن يتذاكرا ما كان منهما فتهيج الشهوة من جديد ، وهذا التذكر يكون في الأغلب عند وصول المكان الذي حدث فيه الجماع في الحج الأول ، فلا معنى أن يفترقا قبل ذلك .

ثم إنّ مفارقة الرجل زوجته في السفر قد يكون فيه إلحاق ضرر ومفسدة بها ، فيحمل أمر المفارقة على الحد الأدنى الذي يتحقق به المقصود الشرعي .

---

١ - **المهذب** ، الشيرازي ، ج١ ، ص٢٢٢ .

٢ - **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٣ ، ص٤٩٧ .

٣ - **المهذب** ، الشيرازي ، ج١ ، ص٢٢٢ .

٤ - **المبسوط** ، السرخسي ، ج٤ ، ص١١٩ .

٥ - **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٦٥ .

يُمكن تفسير هذه المفارقة بما يأتي :

ما يمر بالإنسان من أحداث يخزّن في الذاكرة ، وبالطبع يتخزن مع الحدث شخوصه ومكـان ذلك الحدث ، بحيث لو تمّ لذلك المرء رؤية بعض الأشخاص المتعلقين بالحدث ، فإنه سـيتذكر ذلك الأمر سواءً كان حدثاً ساراً أم مؤلماً ، بل الخبرة المؤلمة قد تكون أشد تذكراً . (١)

وفي هذه المسألة : عندما يعود المرء فيحج مرة أخرى ، فإنه سيمر بالأماكن التي مرّ بها من قبل ، لا سيما ذلك المكان الذي حصل له فيه من اللذة وقضاء الشهوة ، فهي وإن كانت معصيـة يكرهها المسلم إلا أن فيها من اللذة ما لا يخفى ، وهذا أدعى إلى تذكر هذا الفعل الذي تميل إليـه النفس بطبيعتها كلما مر من ذلك المكان . (٢)

ومن المعلوم أن من تذكر أمراً تحبه نفسه ألحت عليه نفسه أن يعاود ويكـرر إتيـان ذلـك الأمر ؛ ليشعر بالمتعة ، ويكون ذلك في المكان نفسه الذي مارس فيه اللذة على التحديـد ؛ لأن المكان أصبح علامة بارزة لذلك الفعل . (٣)

فالمكان أصبح مثيراً للاستجابة ؛ لذا قيل بوجوب مفارقتها عند الوصول إلى ذلك المكان ، لا من بداية الإحرام ؛ لأن الإثارة والتذكر لا يحصلان – في الأغلب – في غير مكان الوقـاع ، لارتباط الخبرة السابقة في الذاكرة بالبيئة (المكان) ، أما غير المكان فلا ارتباط له .

---

١ – **علم النفس العام** ، محمد الريماوي ، ص٣٠١ .

٢ – وهذا قريب من نظرية الإشراط الكلاسيكي (بافلوف) .

٣ – ألا ترى أن الشعراء كانت تنطلق ألسنتهم بالشعر عندما يصلون إلى أطلال محبيهم ؛ لأن الطلل يذكره بمحبوبه وما جرى له معه في ذلك المكان من مواقف .

المبحث الثاني

في المعاملات

المطلب الأول

بيع المسلم على بيع أخيه

جعل الله المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا ، وعدّه من الضرورات الخمس ، وشرع له طريق التجارة حتى يتحقق للناس تبادل حاجاتهم ، وتحقيق مصالحهم .

لذا كانت مشروعية البيع من الأمور المجمع عليها [١] في دين الله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ، [٢] ويمكن أن يعرف البيع بأنه :
((نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه)) . [٣]

ولكن إذا ما خرج هذا البيع إلى مفسدة تتعارض مع حكمة تشريعه فترى الشريعة ناهية عنه " لأن النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً " [٤] ومن صور تلك المنهيات : بيع الرجل على بيع أخيه .

الفرع الأول : مفهوم البيع على البيع :

يقصد به باختصار : أن يقول الرجل للمشتري : افسخ لأبيعك بأنقص ، ومثله أن يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد وهو الشراء على الشراء . [٥]

---

١ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٦ ، ص٢٤٧ ؛ **أسهل المدارك** ، الكشناوي ، ج٢ ،ص١٦٨ ؛ **المهذب** ، الشيرازي ، ج١ ، ص٢٦٤ ؛ **المبدع** ، ابن مفلح ، ج٤ ، ص٣ .

٢ – سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

٣ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٥ ، ص١١ .

٤ – الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ج٤ ، ص١٤٠ .

٥ – **روضة الطالبين** ، النووي ، ج٣ ، ص٧٧ ؛ **فتح الباري** ، ابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص١١١٠ .

الفرع الثاني : حكم البيع على البيع :

اتفق الفقهاء [1] على حرمة هذا البيع .

أدلتهم : استدلوا لذلك من السنة ، والمعقول :

أولاً : من السنة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) . [2]

وجه الدلالة : النفي في الحديث يفيد النهي ، [3] والأصل في النهي التحريم ، ولا قرينة صارفة له عن التحريم . [4]

ثانياً : من المعقول :

١. لما في ذلك من الإيحاش والإضرار بالغير . [5]

٢. ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه . [6]

واختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة هذا العقد على رأيين :

الأول : صحة عقد البيع على البيع .

الثاني : بطلان عقد البيع على البيع .

---

١ – **الهداية** ، المرغيناني ، ج٦ ، ص٤٧٦ . واعتبره الحنفية مكروه تحريماً يأثم فاعله وهو مساوٍ لمعنى الحرام عند الجمهور ؛ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني** ، ج٥ ، ص٧ ؛ **كنز الراغبين على شرح منهاج الطالبين** ، محمد بن أحمد المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٢٩١ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٨٣ .

٢ – **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ، حديث رقم (٢١٣٩) ، وباب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، حديث رقم (٢١٤٠) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على الخطبة ، حديث رقم (١٤١٢) ، وكتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث رقم (١٥١٥) .

٣ – **البحر المحيط في أصول الفقه** ، محمد الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص١٥٧ .

٤ – الأصل في النهي التحريم . انظر **الأم** ، الشافعي دار الوفاء ، المنصورة ، تحقيق رفعت عبد المطلب ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م ، ج١ ، ص٩٤ ؛ **البحر المحيط** ، الزركشي ، ج٢ ، ص١٥٣ .

٥ – **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، ج٦ ، ص١٦٤ ؛ **حاشية الشلبي** ، ج٤ ، ص٤١٠ .

٦ – **حاشية الشلبي** ، ج٤ ، ص٤١٠ .

الرأي الأول : صحة عقد البيع على البيع .

وهذا عند الحنفية ، [1] والمالكية ، [2] والشافعية . [3]

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالمعقول .

وهو أن النهي عن هذا البيع كان لمعنى خارج عن ذات البيع ، [4] فالمحرَّم هو عرض سلعته على المشتري ، وذلك سابق على البيع ؛ ولأنه إذا أصبح الفسخ الذي حصل به الضرر ، فالبيع المحصل للمصلحة أولى ، ثم لأن النهي لحق آدمي فأشبه النجش . [5]

الرأي الثاني : بطلان عقد البيع على البيع .

قال به الحنابلة . [6]

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالسنة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) . [7]

---

١ – **الهداية** ، المرغيناني ، ج٦ ، ص٤٧٦ ؛ **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٤ ، ص٤٨ .

٢ – **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني** ، ج٥ ، ص٧ ؛ **المقدمات والممهدات** ، ابن رشد ، ج٣ ، ص٢٠٢ .

٣ – **حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين** ، ج٣ ،ص٢٥ ؛ **كنز الراغبين على شرح منهاج الطالبين** ، محمد بن أحمد المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٢٩١.

٤ – **كنز الراغبين** ، المحلي ، ج٢ ، ص٢٨٩ .

٥ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٤ ، ص٢٣٤ .

٦ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٤ ، ص٢٣٥ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٣ ، ص١٨٣ .

٧ – **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ، حديث رقم (٢١٣٩) ، وباب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، حديث رقم (٢١٤٠) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على الخطبة ، حديث رقم (١٤١٢) ، وكتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث رقم (١٥١٥) .

وجه الدلالة : جاء الحديث ينهى عن هذا البيع ، " والنهي يقتضي الفساد " ، [1] فيكون البيع باطلاً .

سبب الخلاف :

مرد الخلاف إلى مسألة أصولية : " هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه أو لا " ؟ [2] فمن اعتبرها قال ببطلان هذا البيع ، ومن لم يعتبرها صح عنده هذا البيع .

الترجيح :

يبدو لي مما تقدم رجحان رأي الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أن العقد صحيح ؛ لأن حرمة الفعل أو التصرف لا تدل على بطلانه ، إذ النهي جاء لا عن أصل البيع ، إنما عن وصف خارج عنه اقترن به ، فالبيع بأركانه وشروطه قد نشأ صحيحاً .

---

١ - " النهي يقتضي البطلان " قاعدة أصولية . انظر : **نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر** ، عبد القادر بن أحمد الدومي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج١ ،ص١٠٩ ، ج٢ ،ص٩٦ .
وهذا النهي نوعان : أ . لغيره : ما نهي عنه لمعنى جاوره كالبيع على بيع أخيه . وهذا لا يقتضي الفساد عند الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في العبادات والمعاملات كذلك .
ب . ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً ، وفيه مذاهب ليس هنا محل ذكرها .
البحر المحيط ، الزركشي ، ج٢ ، ص١٦٤ .

٢ - **تكملة المجموع** ، علي بن عبد الكافي السبكي ، ج١٣ ، ص١٨ .

والقول بتحريم هذا البيع قد يفسر بما يأتي :

للإنسان أن يسعى إلى إشباع ميوله و طموحاته بتملك المال و حيازة الممتلكات بأنواعها المختلفة فهو يعقد الصفقات بيعاً و شراءً ، و ينافس غيره من التّجار ، ويسعى لتحصيل أعلى الأرباح ، على أن يكون ذلك تحت مظلة من القيم و الأخلاق من صدقٍ في المعاملة ،ووفاءٍ بالعقود مع الآخرين ، وغيرهما ممّا يكفل له محبة منافسيه و مودّتهم .

ولابدّ أن يتوافر لديه قدر من القناعة والرّضا بما قسمه له الله من البيع و الشراء ، بأن يضبط دوافعه – التي تشدّه نحو مزيد من المال و الأرباح – بضوابط و أخلاقيّات تضمن لغيره تحقيق رغباتهم و إشباع حاجاتهم ، فهو مطالب بالسيطرة على هذه الدوافع– بتهذيب غريزة حب التملك– فلا يطلق لها العنان بممارسة تعاملات وبيوع مشوبة بالغش والكذب والتدليس، مما يثير في نفوس معامليه الحقد، والبغضاء،و الكراهية ،والتي تنتهي غالباً بالنزاعات والعداوات التي تفتّ في عضد الحركة التجارية ، وتفتك بمعاني الأخوة و التعاون فيما بينهم.

المطلب الثاني

تحريم الرِّبا وحكمته

اتفق الفقهاء على حرمة الرّبا ، وأنها من كبائر المحرَّمات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الرّبا ﴾ ، [1] ولقوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات [2]) قالوا : يا رسول الله ، وما هنَّ ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، . .) . [3]

وجاء تحريم الرّبا بالتدريج كما في بعض الأحكام ، لما كان لها من تعلق في قلوب الناس ، بحيث يصعب أن ينتهي عنها الناس دفعة واحدة دون أن يمهَّد لحرمتها بالتدرج من مرحلة إلى أخرى .

المرحلة الأولى : قوله تعالى : ﴿ وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعِفون ﴾ . [4]

استنكر سبحانه وتعالى الرّبا وحسَّن الزكاة والبر ، وفي هذا تضمين للتحريم دونما دلالة صريحة قاطعة . [5]

المرحلة الثانية : قوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أُحلت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الرّبا وقد نُهوا عنه ﴾ . [6]

فقد عدّ الرّبا من الظلم ، الذي بسببه حرم على اليهود طيبات كانت حلالاً ، وفي ذلك إشارة إلى التحريم . [7]

المرحلة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفة ﴾ . [8]

---

١ - سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

٢ - الموبقات : وبق وبقاً ، أي : هلك ، والموبقات : الذنوب المهلكات .

لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٠ ، ص٤٤٦ .

٣ - **صحيح البخاري** ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " [النساء : ١٠] ، حديث رقم (٢٧٦٦) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم (١٧٥) .

٤ - سورة الروم : آية ٣٩.

٥ - **بحوث في الرّبا** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٥ .

٦ - سورة النساء : آية ١٦٠ ، ١٦١ .

٧ - **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٦ ، ص١٢ .

٨ - سورة آل عمران : آية ١٣٠ .

حرّم سبحانه وتعالى الرّبا الذي كانت العرب تضعّف فيه الزيادة على الدين . (١)

المرحلة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الرّبا ﴾ ، (٢) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين ﴾ . (٣)

وقوله ﷺ : (ألا وإن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربا عمي عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله) . (٤)

جاءت هذه النصوص بتحريم الرّبا كلِه تحريماً قاطعاً . (٥)

---

١ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٤ ، ص٢٠٣ .

٢ – سورة البقرة : آية ٢٧٦ .

٣ – سورة البقرة : آية ٢٧٨ .

٤ – **صحيح مسلم** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم(٢٩٢٢) ؛ **سنن أبي داود** ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٩٠٥) ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٣٠٧٤) .

٥ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٣ ، ص٣٥٦ .

ويمكن تفسير تحريم الربا على هذا النحو التدريجي بما يأتي :

الرّبا من العادات السيئة التي كانت جذورها ضاربة ومستقرة في نفوس الناس وسلوكهم منذ زمن ، ولا يخفى أن التخلص من مثل هذا السلوك ليس بالأمر الهيِّن ، إنما يحتاج إلى مجهودٍ كبير ، لا يكفي فيه مجرد النهي عن الرّبا دفعة واحدة .

لذلك كان لا بد من أجل اقتلاعها من جذورها أن تهيأ النفوس لاستقبال الحرمة والامتناع عنها على نحو تسلسلي تدريجي ، [1] حيث يقابَل حب الرّبا بنفور عنها وكره لها من حيث لا يشعر الفرد بتقل التنقل من الحب والميل إلى الكره والنفور ، ودونما تصريح يصادم ما هو مغروس في النفوس .

فبيّن أن الرّبا غير محمود عند الله ، ثم بيّن أنه ظلم للغير ، وفي هذا إيحاء بالحرمة ؛ لأنه من المعلوم للمسلم – بما عنده من خبرات سابقة – حرمة الظلم ثم حرّم ما كان مضاعفاً منه ، عندئذٍ أصبح لكل منهم قناعة بخطورة الربا وأنه مكروه للنفوس ، وهذه التهيئة النفسية تجعل صاحبها مع ما عنده من الإيمان على استعداد لتقبل الحكم النهائي بتحريم الربا كله ، فيسهل عليه أن يمتثل ويستجيب بالامتناع عن مزاولتها .

حكمة تحريم الربا :

الرّبا عملية تؤدي إلى تركز المال في يد فئة معينة في المجتمع ، وهذا من شأنه أن يمتد بأطماع الفقراء إلى ما في أيدي الأغنياء ، ولأنهم حصلوا على هذا المال بطريق غير مشروعة ، فهي على حساب أناس آخرين (الفقراء) .

فهو – أي الغني – يقرض غيره الدينار ثم يسترده دينارين ، فكيف ستطيب نفس هذا الفقير المقترض لهذا الغني الذي استغل فقره وحاجته فزاد عليه ديناراً آخر ؟ وكيف سيحمل له الود والمحبة ؟ بل على العكس من ذلك ، فستظهر عند الفقير مشاعر الكره والعداء والحسد لمن استغله .

وهذه المشاعر غالباً ما تترجم إلى سلوكات عدوانية كالسرقة والاعتداء على ممتلكات الأغنياء ، وبالتالي يسود العلاقات الإنسانية عدم التماسك ، ويفقد المجتمع معاني المحبة والتعاون والانتماء .

إضافة إلى توسع الهوة بين الطبقات ، وصناعة أزمة نفسية في المجتمع .

---

١ – وقريب من هذا أسلوب التشكيل عند "سكنر" وهو : عملية مكافأة تقدم على كل خطوة نحو السلوك المرغوب فيه . **علم النفس العام** ،محمد الريماوي،(١٧٨) ، ومثله العلاج التدريجي عند "جاثري" ، **قضايا سيكولوجية** ، الأحمدي ، ص ٥٣.

الفصل الثاني

الدلالة النفسية لمسائل في الجنايات والأحوال الشخصية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في الجنايات : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة النفي للمحارب (قاطع الطريق)

المطلب الثاني : حد السرقة (القطع)

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الزواج

المطلب الثاني : في فرق الزواج

المبحث الأول

في الجنايات

المطلب الأول

عقوبة النفي للمحارب (قاطع الطريق)

اتفق الأئمة الأربعة على أن المحارب إذا أخاف السبيل ، ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ، فعقوبتـــه النفي ؛ [1] لقوله تعالى : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ . [2]

حكمة مشروعية عقوبة النفي :

ذكر الشيخ عبد القادر عودة كلاماً جميلاً في تعليل هذه العقوبة ، أوجزه فيما يأتي :

قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ،ولا يقتل منهم أحداً ، إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت ، فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر .

وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض ، فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض .

وعلى كلٍ فإن الشريعة دفعت العوامل النفسية الداعية للجريمة بـــالعوامل النفســية الوحيــدة المضادّة التي تصرف عن الجريمة ، فإذا فكّر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلـــم أنها تجر عليه الخمول ، وإذا فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنـــهم فـــي بعـــض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سيُنفى عنه الأمن في كل الأرض ، وحينئذ ترجـــح فـــي أغلـــب الأحوال العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعيـــة إليـــها ، فأســـاس العقوبة هو العلم بطبيعة النفس البشرية . [3]

واختلفوا في معنى النفي إلى أربعة آراء :

الأول : الحبس في البلد نفسها .

الثاني : الحبس في بلد آخر غير بلده حتى تظهر توبته .

---

١ – **البدائع** ، الكاساني ، ج٦ ، ص٥٢ ؛ **مواهب الجليل** ، الحطاب ، ج٨ ،ص٤٣١ ؛ **نهاية المحتاج** ، الرملي، ج٨ ، ص٧ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٩٤ .

٢ – سورة المائدة : آية ٣٣ .

٣ – **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج١ ، ص٦٥٩ .

الثالث : التعزير بالحبس أو غيره .

الرابع : التشريد ، فلا يسمح له أن يأوي إلى بلد .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

الرأي الأول : الحبس في البلد نفسها .

قال به الحنفية . [1]

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول .

أولاً : من الأثر :

ما رواه مكحول عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم) . [2]

ثانياً : من المعقول :

النفي من جميع الأرض مُحال ، والنفي إلى بلد أخرى فيه إيذاء لأهلها ، فلم يبق إلا الحبس ، والمحبوس يسمى منفياً من الأرض ؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه . [3]

فالحبس في البلد نفسها مانع له عن الإفساد ، ولا داعي لحبسه في مكان آخر ؛ لأن المراد بالنفي كفه عن الأذى ، وإبعاده لا يكف الأذى عن المكان الذي أبعد إليه ، أما الحبس فيكف الأذى عن كل مكان ، فكان هو المراد . [4]

الرأي الثاني : الحبس في بلد آخر غير بلده حتى تظهر توبته .

وهذا قول المالكية . [5]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٣ ، ص٢١٢ .

٢ – انظر : **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٣ ، ص٣٥٦ ، ولم أجده في كتب الآثار .

٣ – **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٣ ، ص٢١٢ .

٤ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٣ ، ص٣٥٩ .

٥ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٦ ، ص٣٦١ .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من الكتاب والقياس والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ . [1]

وجه الدلالة : ظاهر الآية أن الأرض هي أرض النازلة ، وقد نصّت الآية علـــى النفـــي لا الحبس في البلد نفسها . [2]

ويؤيد هذا أن الناس قديماً تجنبوا الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ، ومنه حديث الذي نــــاء بصدره [3] نحو الأرض المقدسة . [4]

أما أنه يُسجن بعد نفيه ، فخوفاً من أن يعود إلى حرابة وفساد . [5]

ثانياً : القياس :

قياس المحارب على الزاني غير المحصن الذي عقوبته التغريب إلى خارج البلد . [6]

ثالثاً : من المعقول :

العقوبة يجب أن يكون لها معنى ، فنقل المحارب من بلد إلى آخر لا معنى له إذا بقي مطلــق السراح ، ولا يمنعه أن يفعل ما فعله من قبل ، فحتى يكون للنفي معناه يجب أن يُحبس . [7]

الرأي الثالث : التعزير بالحبس أو غيره .

قال به الشافعية . [8]

---

١ – سورة المائدة : آية ٣٣ .

٢ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٦ ، ص١٥٣ .

٣ – ناء بصدره : مال إلى الأرض التي طلبها،أما رواية نأى :أي بعد على الأرض التي خرج منها ،**فتح الباري** ،ج٢،ص٣٥٢،**المحيط في اللغة** ،إسماعيل بن عباد ،عالم الكتب ج١٠،ص ٤١٩ .

٤ – وهو الذي قتل مائة نفس ثم تاب . **صحيح البخاري** ، البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، الباب الذي بعد باب حديث الغار ، حديث رقم(٣٤٧٠) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، حديث رقم (٧١٠٨) .

٥ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٦ ، ص١٥٣ .

٦ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٦ ، ص٣٦١ .

٧ – **التشريع الجنائي الإسلامي** ، عودة ، ج١ ، ص٦٦٠ .

٨ – **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٤ ، ص١٨١ ؛ **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٨ ، ص٥ .

أدلتهم :

قالوا : من أخاف السبيل ، ولم يقتل أحداً ، ولم يأخذ مالاً فإنه ارتكب معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة ، فيكون التعزير حسب ما يراه الإمام . [1]

وإذا كانت العقوبة الحبس ، فهو في غير موضع المحارب أولى ؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر . [2]

الرأي الرابع : التشريد فلا يسمح للمحارب أن يأوي إلى بلد .

قال به الحنابلة . [3]

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ أو يُنفوا من الأرض ﴾ . [4]

وجه الدلالة : ظاهر الآية أنّ النفي هو الطرد والإبعاد ، والحبس إمساك ، وهما يتنافيان ، أما نفيه إلى غير مكان معين ، وهو ما تناولته الآية ، فهو يتناول نفيه من جميعها . [5]

سبب الخلاف :

الاختلاف في تفسير معنى النفي [6] في قوله تعالى : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ . [7]

مناقشة الأدلة :

اعتَرِض على من قال بالحبس عموماً بما يأتي :

القول بالحبس يبطل بنفي الزاني ، فإنه يُنفى إلى مكان يُحتمل أن يوجد منه الزنا فيه . [8]

---

١ – **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٤ ، ص١٨١ .

٢ – **أسنى المطالب** ، دار الكتب العلمية ، ج٨ ، ص٣٨٨ ؛ مغني المحتاج ، الشربيني ، ج٤ ، ص١٨١ .

٣ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٩٤ .

٤ – سورة المائدة : آية ٣٣ .

٥ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٩٥ .

٦ – **التشريع الجنائي الإسلامي** ، عودة ، ج٢ ، ص٦٤٩ .

٧ – سورة المائدة : آية ٣٣ .

٨ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٩٥ .

أما الرأي الثاني فاعترض عليه كذلك :

بأن الحبس في البلد نفسها مانع له عن الإفساد ، فلا داعي لحبسه في مكان آخر .[1]

وقد يُرد هذا الاعتراض :

بأن في نفيه ثم سجنه زيادة في العقوبة حتى يشعر بذل الغربة بالبعد عن أهله ووطنه .[2]

أما الرأي الرابع وهو تشريدهم ، فلا يسمح لهم أن يأووا إلى بلد :

فيعترض عليه : بأن تشريده وتتبعه من بلد لآخر قد يؤدي به إلى أن يخرج من دار الإسلام وبالتالي يخشى عليه أن يرتد وهذا غير معهود للشارع .[3]

الترجيح :

لعلي أميل إلى القول بالرأي الثاني أن النفي هو الحبس في بلد آخر غير بلده وذلك لما يأتي :

١. أخذاً بظاهر الآية : " أو ينفوا من الأرض " بأنه يُخرج من أرض النازلة إلى غيرها .
٢. ثم إن من مؤيدات التوبة في كثير من المعاصي ترك بلد المعصية إلى بلد أخرى خير منها .
٣. أما زيادة سجنه في تلك البلد ؛ فلِكَي يتحقق معنى النفي والمراد منه بمنع إفساده وتعديه .
٤. في الشريعة الإسلامية الجزاء من جنس العمل ، وكما ذُكر في حكمة النفي أن من ابتغى من هذا العمل الشهرة – وهو دافع نفسي – يعاقب بدافع نفسي مضاد يجعله مقطوع (خامل وضعيف) الذكر .

ومن كان دافعه النفسي نفي الأمن من بعض الأرض ، يعاقب بدافع نفسي مثله ، بل أشد بنفي الأمن عنه في كل الأرض .

وقد يقال : السجن في البلد نفسها يمنع أذاه ويقطع ذكره وينفي عنه ما كان ينعم به من الأمن ، فهو مقطوع عن عشيرته وأحبابه ولا يراهم .

---

١ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٣ ، ص٣٥٩ .

٢ – **المرجع السابق** .

٣ – **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، ج٤ ، ص٧٠ .

والجواب : إن وجوده في بلده – حتى وإن كان مسجونا – يشعره بالقرب من أهله والأنس بهم – بحكم المسافة في أقل الأحوال – وهذا له دور في التعزيز من موقفه وتدعيمه ، بخلاف ما لو كان في بلد آخر فإنه – وإن كان خارج السجن – تضعفه الغربة ، ويستشعر دوما بعده عن أهله ووطنه فتتسل السكينة من قلبه شيئا فشيئا ، ويكون انقطاع ذكره بين الناس أكبر وأعم إن في بلده التي نفي منها أو في البلد الأخرى التي لا ذكر له فيها أصالة ، ألا ترى أن أكابر المجرمين ينقلون إلى السجون البعيدة التائهة في وسط الصحراء حتى في الدولة الواحدة ؛ لأنها أشد إيلاما للمسجون وأهله كذلك . والله أعلم .

يمكن تفسير ذلك بما يأتي :

من خرج يخيف الناس ويرعبهم دونما هدف له من انتقام بقتل أحد أو أخذ المال ، فسلوكه ذلك يدل على أن في نفسه شيئا .

ويمكن تشخيص هذا السلوك غير السوي بأنه نتاج مشاعر عدوانية مكبوتة ، عجز عن توجيهها إلى مصادرها الحقيقية ، فأدى به الإحباط الناتج عن عجزه هذا إلى تحويل تلك المشاعر ، أي إبدالها ، إلى أناس أبرياء لا ذنب لهم ، كل ذلك لتخفيف حالة التوتر ، غير أن هذا الإبدال لن يحرر صاحبه من كل التوتر الذي بداخله ، [1] وقد كان الأولى به أن يسمو بهذه الطاقة المكبوتة ، بحيث يستفيد منه بالحصول على حقوقه التي سلبت منه دون أن يعرض نفسه للعقاب ، بل يزيد من احترام المجتمع له وتقديره ، مما يعزز انتماءه لمجتمعه وإخوانه ، فيحبونه بدلا من أن ينبذوه .

وأما كون عقوبته النفي مع السجن ، فربما لأنه سعى إلى حرمان غيره من نعمة الأمن التي لا غنى للإنسان عنها ، حتى يتواصل في تحصيل منافعه ومنافع مجتمعه ، فحاجته إلى الأمن لا تقل عن حاجته إلى الطعام ، فطالما قرن – سبحانه وتعالى – الطعام بالأمن كما في قوله تعالى : ﴿ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ ، [2] وفي دعاء سيدنا إبراهيم – عليه السلام – : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات ﴾ . [3]

---

١ – تسمى هذه العملية الإبدال : وهي حيلة عقلية دفاعية تقوم بنقل الانفعالات من المعاني الأصلية غير المقبولة إلى معان أخرى بديلة أقل إثارة للقلق أو تكون مقبولة للفرد . **علم النفس والحياة** ، نجاتي ، ص٤٠٦ ؛ **مبادئ أساسية في علم النفس** ، ص٢١٦ . وتعتبر هذه العملية تعزيزا للكبت . **مقدمة في الصحة النفسية**، عبد السلام عبد الغفار ، دار النهضة ، بيروت ، ص١٤٢ .

٢ – سورة قريش : آية ٤ .

٣ – سورة البقرة : آية ١٢٦

وكذلك في قوله ﷺ : (من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) . [١]

فلما نفى عنهم الأمن عطل حياتهم ، فعوقب بجنس سلوكه بأن يُنفى عنه الأمان بالسجن في بلد آخر بعيداً عن أهله يعاني الاغتراب والنوى .

ويمكن أن العقوبة كانت كذلك ؛ لأنه إنما قصد بعدوانه الظهور والشهرة ، محاولة منه في إثبات وجوده [٢] بطريق غير مشروعة ، فعوقب بما يقطع ذكره بين الناس إن في بلده أو في غيرها .

وهو لم يسلك هذه الطريق إلى الشهرة إلا لأنه يعاني من نقص في داخله فمِثْلُهُ لا يستطيع ممارسة المشاركة العاطفية أو الوجدانية التي تجلب له الشهرة مع محبة الآخرين ، كما لو ساعد المحتاجين أو تفوّق علمياً ، أو غير ذلك ، إنما عبر عن ذلك بصورة شاذة وعلى حساب الآخرين . [٣]

---

١ – **سنن الترمذي** ، كتاب الزهد ، باب ٣٤ الذي يلي باب التوكل على الله ، حديث رقم (٢٣٥١) وقال : حديث حسن غريب . سربه : نفسه أو قومه ، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار عالم الثقافة ، عمان ، ص١٥٢ .

٢ – تحقيق الذات من الدوافع النفسية . وهي في أعلى الهرم – كما صنفها ورتبها ماسلو – . **مبادئ أساسية في علم النفس** ، هنداوي والزغول ، ص٢٥٧ .

٣ – **علم النفس الجنائي** ، عبد الرحمن العيسوي ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م ، ص٢١٩ .

المطلب الثاني

حد السرقة (القطع)

تعريف السّرقة :

في اللغة :

سرق منه مالاً : أخذ ماله خفية ، وسرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفياً . [1] سَـــرَقَ الشيء يسرقه سَرَقاً ، وسَرِقاً والاسم السرقة . [2]

في الاصطلاح :

هي أخذ مال الغير من حرز مثله خفية . [3]

اتفق الفقهاء على قطع يد السارق حداً [4] بدليل :

قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ﴾ . [5]

فالأمر يفيد الوجوب ولا قرينة صارفة له عن الوجوب ، وذلك صيانة للمال عـــن الإتــلاف بغير حق .

واختلفوا في أمور أخرى في عقوبة السرقة منها : تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق .

اختلف الفقهاء في تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق إلى رأيين :

الأول : يسنّ تعليقها في عنقه مطلقاً .

الثاني : لا يسن تعليقها إلا إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة .

الرأي الأول : يسن تعليقها مطلقاً .

قال به الشافعية ، [6] والحنابلة . [7]

---

١ – **المصباح المنير** ، الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، ص١٠٤ .

٢ – **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١٠ ، ص١٨٦ .

٣ – **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٤ ، ص١٣٢ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٦ ، ص٣٥ ؛ **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج١ ، ص٣٣٣ ؛ **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٧ ، ص٤٣٩ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٤٠ .

٥ – سورة المائدة : آية ٣٨ .

٦ – **المهذب** ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٨٤ ؛ **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٤ ، ص١٧٩ .

٧ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٦١ .

وتعلّقُ اليد المقطوعة ثلاثة أيام إن رآه الإمام ؛ لتتعظ به اللصوص . [1]

أدلتهم :

استدل القائلون بالسنية بأدلة من السنة المطهرة والمعقول .

أولاً : من السنة :

عن فضالة بن عبيد قال : (أُتي النبي ﷺ بسارق فأمر به فقطعت يده ، ثم أمر فعلقت في رقبته) . [2]

وجه الدلالة : أمر ﷺ بتعليق يد السارق ، بعد الأمر بالقطع ، والأمر بالقطع واجب بنص الآية ولم يذكر معه التعليق ، فكان الأمر يفيد السنية ؛ لأن الزجر حاصل بالقطع ، والتعليق إنما هو زيادة زجر فحسب ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : من المعقول :

لأن في تعليق اليد ردعاً وزجراً للنّاس . [3]

الرأي الثاني : لا يسن تعليقها ، إلا إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة .

وهذا رأي الحنفية . [4]

---

١ – **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٦ ، ص١٤٧.

٢ – **سنن أبي داود** ، كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، حديث رقم (٤٤١١) ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق ، حديث رقم (٢٥٨٧) ؛ **سنن الترمذي** ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق ، حديث رقم (١٤٥١) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ؛ قال الحافظ ابن العربي : ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت ، **عارضة الأحوذي** ، ج٦ ، ص٢٢٧؛ **سنن النسائي** ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، حديث رقم(٤٩٩٣) قال أبو عبد الرحمن : الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج بحديثه ؛ قال في حاشية السندي على شرح السيوطي للنسائي ، ج٨ ، ص٩٢ : الحديث قد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي والله أعلم ؛ وأقول : الطريق التي روى منها الترمذي في إسنادها (الحجاج بن أرطأة) والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس . **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، ص٢٢٢ .

٣ – **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٤ ، ص١٧٦ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٢٦١ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٦ ، ص١٤٧ .

٤ – **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، ج٥ ، ص١٠٣ ؛ **حاشية رد المحتار** ، دار الكتب العلمية ، ج٣ ، ص٢٠٦ . ولم يتعرض المالكية لمسألة تعليق اليد .

أدلتهم :

إن تعليق اليد في العنق بعد قطعها لم يثبت عنه ﷺ في كل من قطعهُ حتى يكون سنة . [1]

الترجيح :

الرأي الثاني بأنه لا يسن تعليقها إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، وهو ما أميل إليه وذلك لما يأتي :

الحديث الذي استدل به من قال بالسنيّة ضعيف ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلِّس كثير الخطأ .

حتى وإن سُلِّم بصحة الحديث أو حسنه ، فهناك أكثر من حادثة أمر فيها ﷺ بقطع يد السارق ولم يذكر التعليق ، وهذا دليل على أنّ الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى في التعليق مصلحة أمر به ، فربما علم من نفس السارق شيئاً فأراد أن يزيله ، أو أراد الزيادة في إظهار العقوبة للنّاس ؛ حتى يرى ذلك أكبر عدد من الناس وكفى بذلك زجراً ، وإن لم ير مصلحة فلا داعي له ويكتفى بالقطع .

وعلى أي الرأيين : فلا شك أن في تعليق اليد بعد قطعها زيادة إيلام للمقطوع (السارق) فوق ألم القطع ، فهو عندما يرى اليد المقطوعة وهي معلقة في عنقه ولا يستطيع أن يعيدها أو يستعملها زاد حسرة وندماً – على ما فرّط في حق غيره – على نحو أشد مما لو قطعت ولم تعلّق .

فلو أن أحداً أخذ منك شيئاً رغماً عنك ، ثم هو يستعمل هذا الشيء أو يستهلكه أمام عينيك وأنت لا تستطيع حراكاً بمنعه أو بإعادة هذا الشيء إليك ، فذلك قهر ما بعده قهر .

ولعل ذلك – القطع – مجازاةٌ بالمثل ، فكما أنه أخذ من غيره شيئاً بغير وجه حق فأذاقه مرارة الحرمان – ولو لفترة محدودة – فأراد الحد أن يذيقه مرارة الحرمان من اليد – والتي هي الوسيلة المستخدمة في الحرمان الأول – طوال حياته .

---

١ – **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، ج٥ ، ص١٠٣ .

ويمكن تأييد هذه العقوبة بما يأتي :

الإنسان كائن اجتماعي يعيش ضمن مجموعات يؤثر ويتأثر بها ، ويلاحظ أنماط سلوك الجماعات وما يتبعها من ثواب أو عقاب ، فيتأثر به على نحوٍ غير مباشر (أي على نحوٍ بديلي) ، دون الحاجة إلى أن يمر بالخبرة السارة أو غير السارة على نحوٍ مباشر . [1]

فالسارق عندما تقطع يده على مرأى من النّاس ، فإنه يشكل نموذجاً لهم ، بحيث لو فكر أحد منهم أن يسرق مال غيره ، سرعان ما تنبأ بما سيوجه إليه من عقوبات ، بناءً على ما سبق له رؤيته حين القطع ، بل مجرد رؤيته لشخص مقطوع اليد ، ولو بعد سنوات طويلة ، يوحي إليه بأن هذا مقطوع اليد بسبب السرقة ، فيتراجع عن ذلك .

كذلك حال السارق نفسه كلما رأى يده المقطوعة حصل له من الألم والندم ما يمنعه ويردعه عن تكرار السرقة مرة أخرى ، بل عن مجرد التفكير والتخطيط لها ؛ لأنه استقر في نفسه أن ذلك الفعل (السرقة) سبب في ما حصل له من الألم . [2]

أما تعليق اليد في رقبته فوسيلة إلى أن يتخلص السارق من إتيان السرقة مرة أخرى من خلال ربط هذه السرقة ببشاعة منظره وسوء حاله ، فأصبحت السرقة تشكل لديه رمزاً للنفور ، والنفس بطبيعتها تبتعد عما من شأنه أن ينفرها ويزعجها ، وكذلك الحال بالنسبة لمن يراه من الناس . [3]

والنتيجة تقليل وتضييق فرص تكرار السرقة مستقبلاً ، إن من السارق أو من غيره ، وهو المقصود من العقوبة .

---

١ - التعليم بالملاحظة : ويطلق عليه كذلك : التعليم البديلي ، والتعليم بالنموذج .
مبادئ أساسية في علم النفس ، هنداوي ، ص١٧٤ .

٢ - نظرية بافلوف (الإشراط الكلاسيكي)

٣ - العلاج بالتنفير أو (نظرية التعلم الافتراني) لجاثري : والتي تقوم على تقديم خبرات غير سارة مع السلوك المرغوب التخلص منه . **قضايا سيكولوجية** ، يحيى الأحمدي ، ص٥٣ .

المبحث الثاني

في الأحوال الشخصية

المطلب الأول

في الزواج

الفرع الأول : النظر إلى المخطوبة :

لما كان الزواج ميثاقاً عظيماً وخطيراً يعتمد عليه بناء الأسرة نواة المجتمع ، التي إن صلحت صلح وإن فسدت فسد ، لما كان كذلك ، فإنّ الله شرع له من الأحكام والمقدمات التي من شأنها أن تحفظه حفظاً وقائياً من أن يتعرض للخلل أو الهدم .

ومن أهم هذه المقدمات الخِطبة فيها يتعارف الخاطبان ، ويدرك كل منهما طبيعة الآخر ، ومن مقدمات الخطبة أن ينظر كل من الخاطبين إلى الآخر ، والفقهاء في حكم النظر على رأيين :

الأول : الندب .

الثاني : الإباحة .

الرأي الأول : يندب نظر كل منهما إلى الآخر .

قال به الحنفية ، [1] والمالكية ، [2] والشافعية ، [3] وهو قول عند الحنابلة . [4]

أدلتهم :

استدل القائلون بالندب بأدلة من السنة ، والمعقول .

أولاً : من السنة :

١. عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ (أنظرت إليها ؟) قال : لا ، قال : (فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً) . [5]

---

١ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢٨ .

٢ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٣ ، ص٤ .

٣ – **حاشية قليوبي** ، قليوبي ، ج٣ ، ص٣١٥ .

٤ – **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٥ ، ص١٠ .

٥ – **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها ، حديث رقم (٣٤٨٥) .

وجه الدلالة : ورد الأمر بالنظر – في الحديث – فهو مستحب ، [1] ويؤيد القول بالاستحباب قوله : (فإن في أعين الأنصار شيئاً) أي : (صِغر أو زرقة) [2] والمعنى المأخوذ من ذلك أن في نظره إليها مصلحة زائدة للناظر .

٢. قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ لما خطب امرأة : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [3] بينكما) . [4]

وجه الدلالة : أنه ورد الأمر به مع التعليل بأنه " أحرى أن يؤدم بينهما " ، [5] وهذا التعليل معناه أن النظر يسهم في تحقيق الألفة والوفاق بصورة آكد مما لو لم ينظر إليها ، وهذا التوكيد يرقى بالحكم من الإباحة إلى الندب .

٣. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ، قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . [6]

وجه الدلالة : كما في الحديثين السابقين .

---

١ – **العزيز شرح الوجيز** ، الرافعي ، ج٧ ، ص٤٧ .

٢ – **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م ، ج٩ ، ص٢١٠ .

٣ – يؤدم : من آدم الله بينهم يُؤدِم وهو الألفة والاتفاق ، وأو أدم يأدم أدماً . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١٢، ص٩ .

٤ – **سنن الترمذي** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، حديث رقم (١٠٨٨) ، وقال : حديث حسن ، واللفظ له ؛ **المستدرك** ، الحاكم ، ج٢ ، ص١٦٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ، ووافقه الذهبي ؛ **سنن الدارقطني** ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٥٨٠) ، وقال : إسناده حسن؛ **سنن النسائي** ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، حديث رقم (٣٢٣٢) ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦) . إسناده صحيح رجاله ثقات .

٥ – **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص١٧١ .

٦ – **المستدرك** ، الحاكم ، ج٢ ، ص١٦٥ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي؛ **المسند** ، ابن حنبل ، حديث رقم(١٤٥٢١) ، وقال : إسناده صحيح ، ج١١ ، ص٤٨٩ ؛ **سنن أبو داود**، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث رقم (٢٠٨٢) .

ثانياً : من المعقول :

١. يستحب النظر احترازاً من الغرور وحصول الخديعة ، فمن لم ينظر قد يتفاجأ بعد زواجه بصورة غير التي كان يتوقعها ، مما يؤدي بهما إلى الهمّ والغم ، [1] أو أنه يتركها فتتأذى بعد أن اطمأنت وسكنت إليه .

٢. أن يكون التزوج على روية وأن يكون أبعد من النّدم الذي قد يتحصل إن تزوج ثم لم يتوافقا ، بخلاف ما لو رأى فلم يُقدِم – في حال لم يعجبه – أو أعجبه فأقدم بعزم ونشاط وشوق . [2]

٣. النظر سبب مهم لدوام المحبة والألفة . [3]

الرأي الثاني : يباح نظر كل منهما إلى الآخر .

قال بهذا الحنابلة . [4]

أدلتهم :

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من السنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

استدلوا بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، إلا أنهم حملوا أدلتهم على الإباحة لا الندب .

١. فقول رسول الله ﷺ : (انظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما) . [5]

وجه الدلالة : أن الأمر بالنظر بعد حظره أفاد الإباحة ، [6] وبقرينة حديث " إذا خطب . . . فلا جناح . . . " وحديث : " فلا بأس . . . " الآتيين . [7]

٢. ما روي عن النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم) . [8]

---

١ – **إحياء علوم الدين** ، الغزالي ، ج٢ ، ص٣٨ .

٢ – **حجة الله البالغة** ، الدهلوي ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

٣ – **إحياء علوم الدين** ، الغزالي ، ج٢ ، ص٣٨ ؛ **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، ج٣ ، ص١٤٤ .

٤ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٨ ، ص١٦ .

٥ – سبق تخريجه ص٧٨ .

٦ – **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٥ ، ص١٠ . وهي قاعدة أصولية عند الحنابلة : " الأمر بعد الحظر للإباحة " **نزهة الخاطر العاطر** ، الدومي ، ج٢ ، ص٦٦ .

٧ – **عون المعبود** ، آبادي ، دار الفكر ، ج٦ ، ص٩٧ .

٨ – **المسند** ، ابن حنبل ، حديث رقم (٢٣٤٩٣ ، ٢٣٤٩٤) ؛ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مؤسسة المعارف ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

وجه الدلالة : التعبير بلفظ " لا جناح " – أي نفي الإثم – من صيغ المباح لا المندوب . [١]

٣. عن محمد بن سلمة ﷺ قال رسول الله ﷺ : (إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خطبة امـرأة فـلا بأس أن ينظر إليها) . [٢]

وجه الدلالة : " لا بأس " قرينة دالة على الإباحة ، [٣] فهي مثل " لا جنـاح " الدالـة علـى الإباحة كما هو مقرر في الأصول . [٤]

ثانياً : من المعقول :

النكاح عقد يقتضي التمليك ، [٥] فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه . [٦]

سبب الخلاف :

ولعل سبب الخلاف هو اختلافهم في القاعدة الأصولية : " هل الأمر بالشيء بعد حظره يفيـد إباحته مطلقاً أو لا ؟

فمن قال : الأمر بعد الحظر للإباحة [٧] قال : النظر إلى المخطوبة مباح ، وهم الحنابلة .

---

١ – تعبير نفي الجناح من صيغ المباح . **البحر المحيط** ، الزركشي ، ج١ ، ص٢٢٣ .

٢ – **المستدرك** ، الحاكم ، ج٣ ، ص٣٤ قال : حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وكذا قال الذهبي ، إبراهيم بن صرمة ضعفه ابن عدي ، **الكامل في الضعفاء** ، دار الفكر ، ج١ ، ص٢٥١، وفي **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ج٦ ، ص١٠١ ، قال عنه : في حديثه غرائب لا يتابع عليها ؛ **المسند** ، ابن حنبل ، حديث رقم(١٥٩٧) ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث رقم (١٨٦٤) وقال : فيه حجاج وهو ضعيف مدلس ،وفي **تهذيب الكمال** ، المزي ، ج٥ ، ص٤٢٦ الحجاج ليس بالقوي ، وفي **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، ص٢٢٢ الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

٣ – **عون المعبود** ، آبادي ، ج٦ ، ص٩٧ .

٤ – **البحر المحيط** ، الزركشي ، ج١ ، ص٢٢٣ .

٥ – المقصود بالتمليك ههنا : تمليك المنفعة فالزوج يملك التمتع بزوجته ، إذ هو من قدّم المهر ، ومن سينفق عليها ، وهو المسؤول الأول عنها ، ولا يفهم من لفظ (التمليك) أنها بضاعة أو رقيق يتصرف فيها الزوج بالبيع أو الامتهان .

٦ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٥٥٣ .

٧ – هذه القاعدة الأصولية عند الحنابلة مبناها أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر تفيد الإباحة . **نزهة الخاطر العاطر** ، ج٢ ، ص٦٦ ، ٦٧ .

ومن لم يقل بذلك ، وإنما قال : إن الأمر للوجوب أو الندب [1] – أي الأمر على أصله – اعتبر النظر إلى المخطوبة مندوباً ، وإخراجه عن الوجوب إن كان لما جاء في النصوص من قرائن مثل (أحرى أن يؤدم . .) ، والقائلون بهذا هم الجمهور .

وقت النظر :

اتفق الفقهاء على أنه يندب أن ينظر إليها قبل الخطبة ، مع جوازه بعدها . [2]
واستدلوا لذلك من السنة والمعقول .

أولاً : من السنة :

قول النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . [3]

وجه الدلالة : الحديث بيّن أن النظر سبب يدعو ويشجع على النكاح ، والسبب الداعي يكون قبل المسبَّب ، وكذلك فهم جابر من الحديث بدليل فعله الذي كان قبل نكاحها .

ثانياً : من المعقول :

النظر قبل الخطبة منعاً للتغرير ، فقد يراها بعد الخطبة ثم لا تعجبه فيتركها ، وهذا يلحق بها الأذى والإنكسار (لها ولأهلها) ، ولكن لو نظر قبل الخطبة فلم تعجبه ، يتركها من غير إيذاء ، [4] بل لأنها لم تتأمل وتبني الأماني بعد .

---

١ – **البحر المحيط** ، الزركشي ، ج٢ ،ص١١١ ؛ **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٤١٧ .

٢ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢٨ ؛ **أسهل المدارك** ، الكشناوي ، ج٢ ، ص٥٦ ؛ **حاشية قليوبي** ، قليوبي ، ج٣ ، ص٣١٦ ؛ **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٨ ، ص١٨ .

٣ – سبق تخريجه ص٧٨

٤ – **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج٩ ، ص٢١٠ ؛ **روضة الطالبين** ، النووي ، المكتب الإسلامي ، ج٧ ، ص٢٠ ؛ **عون المعبود** ، آبادي ، ج٦ ، ص٩٧ ؛ **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص١٧١ .

الترجيح :

لعلي أميل إلى القول بندب النظر لكل من الخاطبين ، وذلك لما يأتي :

١. النظر سبب في اتخاذ القرار وعدم التردد فيه ، فالنظر إمّا أن يحقق الألفة فيوافق عليها ، أو لا يحقق الألفة فيتخذ قراره بالرفض .

٢. منعاً لِلَّبس ، فقد يُزَوَّج من غير التي يريدها ، ولا يعلم بذلك إلا بعد فوات الأوان .

فهذه الأمور – بالإضافة إلى ما ذكر في البحث – يرقى بالحكم من الإباحة إلى الندب . والله أعلم .

أما بالنسبة لوقت النظر فهو قبل الخطبة – كما سبق ذكره – وذلك لأنه بالنظر تحصل الألفة والوفاق والمودة ، وهذه الأمور ينبغي أن تتحقق كأسباب حتى يتقدم الرجل للخطبة والله أعلم .

ويمكن تفسير هذا بما يأتي :

لا بدّ أن يسود الحياة الزوجية الانسجام ، وقناعة كل من الزوجين بالآخر ، ولكي يتحقق هذا الانسجام ، لا بد أن يتقبل كل منهما شكل الآخر بالدرجة الأولى ، فالشكل له دور هام في تكوين انطباع إيجابي أو سلبي لدى الخاطب . ب

وبيان ذلك أن الخاطب – حتى قبل تفكيره بالخطبة – عنده صورة ذهنية معيّنةعمّن يريدها زوجة له ، وهذه الصورة الذهنية تشكلت من خلال منظومته القيمية ، والعادات والتقاليد الاجتماعية ، ومفهومه للدور الاجتماعي لكل من المرأة والرجل ، ولا بد لهذا الخاطب أن يبحث ويختار المرأة التي توافق وتطابق صورته الذهنية أو تقاربها .

ورؤية المخطوبة خطوة أولى في محاولة البحث عن التي يريد ، فمن خلال رؤيتها إما أن يتقبل مظهرها فيألفها ، [1] وبالتالي ينجذب إليها فيقبل على الخطوات اللاحقة نحو الزواج ، أو قد تُظهِر له رؤيتها أنها على نحو يخالف النمط الذي رسمه في ذهنه ، فينفر ولا ينجذب إليها فيتوقف ؛ لأنه لا رغبة له في مثل ذلك .

كذلك قد يحقق له النظر التعرف على بعض سماتها غير الحُسن والجمال ، فقد يعلم مدى التزامها بالأخلاق والدين من خلال رؤية طبيعة لباسها أو مشيتها أو بعض سلوكاتها الظاهرة ، مما يسهم في اتخاذ القرار إن بالإقبال حال ميله تجاهها أو الصد عنها حال نفوره .

وبالمقابل فإنه إن لم يرها قبل الزواج ، ثم تفاجأ بعد زواجه بأنها غير مطابقة لما في تصوره ، عند ذلك قد يصاب بالإحباط ، الذي غالباً ما يُفضي إلى نزاعات زوجية مؤداها الطلاق في مرحلة مبكرة .

كذلك الأمر لو خطبها ثم نظر إليها فلم تعجبه ، فإنه قد يسبب لها الإحباط ؛ لأنه بخطبته لها تأمّلت وأهلُها بأنَّه سيكون زوجها وشريك حياتها ، ثم تتفاجأ بأن حلمها لن يتحقق فقد تُصدم وتحبط ، وهذا يؤيد أن ينظر إليها دون علمها ، حتى لا تتأثر بالنتيجة .

وللخاطب تكرير النظر إليها غير مرّة ، حتى يحصل له المقصود ، بأن يدرك الشكل والصفات الخارجية الممكنة ؛ لأن التكرار عامل مساعد على نشأة التجاذب بين الخاطبين ، مثلما أن الألفة ، والمظهر كذلك . [2]

فهذا التكرار إما أن يعزز من رغبته فيها أو يؤكد عدم رغبته .

---

١ – الجاذبية تتأثر أكثر بالمظهر خصوصاً في مرحلة الشباب ، الذي هو سن الزواج في الأغلب . **علم النفس العام** ، محمد الريماوي ، ص٥٨٨ ؛ والجاذبية الجسمية من أفضل المؤشرات لتكوين المحبة والعاطفة بين المتعارفين الجدد . **علم نفس المرأة** ، رشاد موسى ،ص٤٨ .**المدخل إلى علم النفس** ، عدس ،توق(٤٣٤).

٢ – **علم النفس العام** ، الريماوي ، ص٥٨٩ .

الفرع الثاني : حكم الزواج وأثره في الاستقرار النفسي :

اتفق الفقهاء على مشروعية الزواج ؛ [1] لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . ﴾ ، [2] و ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم . . . ﴾ [3] وغيرها ؛ ثم لما فيه من الفوائد العظيمة والحكم الجليلة التي تعود على الفرد والمجتمع .

واتفقوا على أنه واجب إن تعيّن سبيلاً لمنع الوقوع في الفاحشة (إن خشي العنت) ، [4] وقد يكون حراماً إن تيقن ظلمها . [5]

واختلفوا بعد ذلك فيمن كان معتدل الحال على آراء ثلاثة :

الأول : أنه مندوب .

الثاني : أنه مباح .

الثالث : أنه واجب .

الرأي الأول : الزواج مندوب .

وهو رأي الحنفية ، [6] والمالكية ، [7] والحنابلة . [8]

أدلتهم :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٨٢ ؛ **الشرح الكبير** ، الدردير ، ج٣ ،ص٤ ؛ **المهذب** ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٣٤ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

٢ – سورة النساء : آية ٣ .

٣ – سورة النور : آية ٣٢ . الأيامى : جمع أَيِّم : وهو من لا زوج له من الرجال أو النساء . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١٢ ، ص٤٥ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ،ص٤٨٢ ؛ **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٣ ،ص٣ ؛ **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص١٦٧ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦.

٥ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

٦ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص١٨ .

٧ – **أسهل المدارك** ، الكشناوي ، ج٢ ، ص٥٦ .

٨ – **حاشية الروض المربع** ، النجدي ، ج٦ ، ص٢٢٣ .

أولاً : من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . ﴾ . [1]

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : كما يقول ابن حجر : ((صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته النّدب)) ، [2] ولمّا علق الأمر على الاستطابة ، والواجب لا يقف على الاستطابة ، كان حكمه الندب . [3]

الثاني : في قوله : " مثنى وثلاث ورباع " التعدد غير واجب باتفاق ، فدل على أن المراد بالأمر الندب . [4]

ثانياً : من السنة :

١. قال رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [5] فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء [6]) . [7]

---

١ – سورة النساء : آية ٣ .

٢ – **فتح الباري** ، ابن حجر العسقلاني ، ج٢ ، ص٩٧١ .

٣ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

٤ – **المرجع السابق** .

٥ – الباءة : باء الشيء يبوء بوءاً ، والباءة : النكاح ، وسمي كذلك من المباءَة ؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره ، وتسمى الباءة كذلك : الباء ، والباه ، وتطلق الباءة كذلك على الجماع .

والمراد بها في الحديث : مؤن النكاح لا الجماع ؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها ، فالمعنى : من استطاع الجماع مع قدرته على مؤن النكاح فليتزوج ، ومن عجز عن مؤنته فليصم . **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٣ ، ص١٢٥ .

٦ – وِجاء : وجأ : أي ضرب ، والوجء هو رض عروق الخصيتين فيصبح كالخصي ، والمعنى أن الصوم يقطع النكاح ويضعف الشهوة كما يقطعه الوجاء . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١ ، ص٢٢٩ .

٧ – **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، حديث رقم (٥٠٦٥) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، حديث رقم (٣٣٧٩) .

وجه الدلالة : أقام النبي ﷺ الصوم مقام النكاح ، والصوم - تطوعاً - ليس بواجب ، فدلّ على أن النكاح ليس بواجب ؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، [١] وبالتالي فهو محمول على الندب أو أنه في حق من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور . [٢]

٢. قول النبي ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك ﷺ للرهط [٣] الثلاثة : (أما وإني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . [٤]

وجه الدلالة : بيّن الحديث حال النبي ﷺ أنه يتزوج النساء ، بل وردّ على من امتنع عن النكاح ، [٥] والنبي ﷺ لا يترك الأفضل ويرده ، ويفعل ما هو أدنى منه ، [٦] وكأنه يقول : إن التقى لا يتعارض مع الزواج . [٧]

كذلك حرص الصحابة على أن لا يبقوا دون زواج دليل ندب ؛ لأنهم لا يجتمعون على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى . [٨]

٣. قول رسول الله ﷺ : (أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح) . [٩]

---

١ - **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

٢ - **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

٣ - رهط : عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة ، وقيل من سبعة إلى عشرة ، وقيل العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٧ ، ص٣٤٤ .

٤ - **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (٥٠٦٣) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج بلفظ : " ما بال أقوام " ، حديث رقم (٣٣٨٤) .

٥ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢١ .

٦ - **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

٧ - **حجة الله البالغة** ، الدهلوي ، ج٢ ، ص٢٢٣ .

٨ - **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

٩ - **سنن الترمذي** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، حديث رقم (١٠٨١) ، ج٣ ، ص٣٩١ ، وقال : حسن غريب .

وجه الدلالة :

أربع خصال فعلها غالب المرسلون وحثوا عليها ، [1] وهذا من الرسل دلالة علـــى أن هــذا الأمر زائد على المباح ، مع أنه ليس بواجب فهو مندوب .

ثالثاً : من المعقول :

١. إن المرء وإن كان في حال معتدلة ، إلا أن احتمال الوقوع في المحظور قائم والسبيل إلـــى الوقاية منه هو أمر مندوب لا شك ، والزواج خير وسيلة إلى ذلك فكان مندوباً ، [2] إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة . [3]

٢. الزواج سبب في حصول الولد الموحِّد ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بذلك يوم القيامة . [4]

الرأي الثاني : الزواج مباح .

قال به الشافعية . [5]

أدلتهم :

استدل الشافعية لرأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

١. قال تعالى : – في مدح سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام – : ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ . [6]

وجه الدلالة : مدح الله تعالى نبيّه بأنه حصور ، والحصور : الـــذي لا يـــأتي النســـاء مـــع قدرته ، [7] فلو لم يكن تركه النساء أفضل لما مدحه بذلك . [8]

---

١ – **تحفة الأحوذي** ، المباركفوري ، ج٤ ، ص١٩٦ .

٢ – **محاضرات في عقد الزواج** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص٥٢ . هذا لأنه احتمال أما لو تيقن أو غلبة ظن فالحكم واجب .

٣ – **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص١٦٨ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٨٤ .

٥ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٦ ، ص١٨٣ ؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٩ ، ص٣٣ .

٦ – سورة آل عمران : آية ٣٩ .

٧ – **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٤ ، ص٢٢٧ ؛ **صفوة التفاسير** ، الصابوني ، ج١ ، ص١٩٩ .

٨ – **التفسير الكبير** ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ج٨ ، ص٢١٢ ؛ **الأم** ، الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ج٩ ، ص١٧٥ .

٢. قال تعالى : ﴿ زيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين . . . ﴾ . [١]

وجه الدلالة : ذكرت الآية النّساء في معرض الذم ، والذم لا يكون واجباً ولا مندوباً . [٢]

٣. قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ . [٣]

وجه الدلالة في أمور ثلاثة :

الأول : الأمر في الآية خرج للإباحة كما في قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ . [٤] [٥]

الثاني : علق النكاح على طيب النفس ، ولو كان واجباً للزم بكل حال . [٦]

الثالث : قوله : " فإن خفتم . . . فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " ، فالشارع خيَّر بين النكاح وملك اليمين ، والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما ، فلما كان ملك اليمين لا يجب ، كان النكاح بمثابته . [٧]

ثانياً : من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (خياركم بعد المأتين كل خفيف حاذ [٨]) ، قيل : ومن الخفيف الحاذ ، قال : (الذي لا أهل له ولا ولد) . [٩]

---

١ - سورة آل عمران : آية ١٤ .

٢ - **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٧ .

٣ - سورة النساء : آية ٣ .

٤ - سورة الأعراف : آية ٣١ .

٥ - **تفسير آيات الأحكام** ، محمد علي السايس ، تحقيق طه سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ج٢ ، ص٢٣ .

٦ - **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٩ ، ص٣١ .

٧ - **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج٩ ، ص١٧٤ ؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٩ ، ص٣١ .

٨ - الحاذ : من حَوَذ ، والحاذ : الحال ، وخفيف الحاذ : ضعيف الظهر من العيال أو قليل المال والعيال ، فخفة المال والعيال راحة له وتفرغ لأمور أهم والله أعلم . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٣ ، ص٥٩٦ .

٩ - **العزلة** ، حمد بن محمد الخطابي البستي ، تحقيق ياسين السواس ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص١٢٠ ؛ رواد بن الجرّاح ، أبو عصام العسقلاني ، صدوق اختلط بآخره فترك ، **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، ص٣٢٩ ؛ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار بذيل الإحياء** ، عبد الرحيم الحسين العراقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٢ ، ص٢٤ ، قال : أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف .

وجه الدلالة : فقد مدح من كان قليل الحظ من الدنيا من قلة العيال والأهل ؛ لأن مثل هذا لـن يشغله الكسب لهم ، وإنما يتشاغل بعبادة الله وطاعته . (1)

ثالثاً : من المعقول :

1. النكاح عقد معاوضة ، والاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع . (2)
2. لأن النكاح ليس بعبادة ، بدليل صحته من الكافر . (3)
3. يتوجه على المرء بالنكاح حقوق هو غني عن التزامها ، بحيث تشغله عن العبادة فترك ذلـك أسلم لدينه . (4)
4. ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وإدراك لذّة ، وهذا شأن المباحات . (5)

الرأي الثالث : الزواج فرض لكل من قدر عليه .

قال به الظاهرية . (6)

أدلتهم :

استدل الظاهرية بأدلة الجمهور عينها ، إلا أنهم حملوها على ظاهرها من الوجوب .

فمن الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ . (7)
- وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ . (8)

---

1 – **العزلة** ، الخطابي البستي ، ص١٢٠ .

2 – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٧ .

3 – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٦ ، ص١٨٣ .

4 – **المهذب** ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٣٥ .

5 – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٩ ، ص٣٢ .

6 – **المحلى** ، ابن حزم ، ج٩ ، ص٣ .

7 – سورة النساء : آية ٣ .

8 – سورة النور : آية ٣٢ .

• **ومن السنة :** قوله ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) . [1]

وجه الدلالة : جاء الأمر – في هذه النصوص – بالنكاح مطلقاً ، فالأصل أنه للوجوب والفرضية إلا أن يقوم الدليل بخلافه . [2]

سبب الخلاف :

هل تحمل صيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم . . ﴾ [3] وغيرها على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة ؟ [4]

ويرى السبكي أن السبب في أن الزواج هل يعد عبادة في ذاته كبقية العبادات ؟ وعندئذ فهو مستحب أو واجب ، أو ليس بعبادة ؟ فيكون مباحاً يستوي فيه الفعل أو الترك . [5]

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١. " فانكحوا ما طاب لكم مَن النساء مثنى . . . "

اعتُرض عليه بأمرين :

أ . يقول القرطبي : ((لا دلالة فيه ؛ لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء)) . [6]

ب . ما روي عن السبكي قوله : ليس المراد بالآية المستطاب ، إنما المراد الحلال ؛ لأن في النّساء محرّمات . [7]

والرد عليها : لا مانع من أن تتضمن الآية – مع معنى ما حل – حكم النكاح وأنه مستطاب . والله أعلم .

٢. (فمن لم يستطع فعليه بالصوم)

---

١ – سبق تخريجه ص٨٥

٢ – **التفسير الكبير** ، الرازي ، ج٩ ، ص٤٨٦ ؛ **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

٣ – سورة النساء : آية ٣ .

٤ – **بداية المجتهد** ، ابن رشد ، ج٤ ، ص١٩٧ .

٥ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٦ ، ص١٨٣ .

٦ – **فتح الباري** ، العسقلاني ، ج٢ ، ص٩٧١ .

٧ – **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٣ ، ص١٢٥ .

أورد ابن حجر أنه قد يعترض عليه بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ، فقد يقول القائل : أوجبت عليك كذا ، فإن لم تستطع فاندبك إلى كذا . [1]

وقد يرد : إن هذا تأويل لا حاجة إليه .

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١ . " وسيداً وحصوراً " ، اعترض عليه باعتراضات أربعة :

أ . اعترض عليه ابن حزم بقوله : ((لا حجة في هذا ؛ لأن الحصور لم يؤمر باتخاذ النساء ، إنما أُمِر بذلك من له قوة على الجماع)) . [2]

رد الاعتراض :

يمكن أن يرد عليه : بأن المحققين من أهل التفسير على أن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته ، لا بسبب عجزه بل يحصر نفسه عن ذلك عفّة منه وزهداً ، وإلا لكانت صفة نقصان ، وذكرها في معرض المدح لا يجوز . [3]

ب . هذا شرع من قبلنا (شرع سيدنا يحيى عليه السلام) وفيه أن العزلة أفضل من العِشرة ، وقد ورد في شريعتنا ما يخالفه ، [4] حيث قوله ﷺ : (لا رهبانية في الإسلام) . [5]

ج . ثم إن الاستدلال بحال سيدنا محمد ﷺ أولى من الاستدلال بحال سيدنا يحيى عليه السلام ؛ لأن الله لا يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال ، وكان حاله ﷺ إلى الوفاة النكاح ، فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته . [6]

د . ليس في مدح حال سيدنا يحيى عليه السلام ما يدل على أنه أفضل من النكاح ، فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضي ذم غيرها ، فالتخلي للعبادة لا يُنكر فضله ، ولكن الاشتغال بالنكاح أفضل . [7]

---

١ – **فتح الباري** ، العسقلاني ، ج٢ ، ص٩٧٣ .

٢ – **المحلى** ، ابن حزم ، ج٩ ، ص٤ .

٣ – **التفسير الكبير** ، الرازي ، ج٨ ، ص٢١٢ .

٤ – **المبسوط** ، السرخسي ، ج٤ ، ص١٩٤ ؛ **عارضة الأحوذي** ، ابن العربي ، ج٤ ، ص٢٩٩ .

٥ – **العلل المتناهية** ، ابن الجوزي ، دار العلوم الأثرية ، ج٢ ، ص١٥٢ .

٦ – **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن محمد القسطلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ج١١ ، ص٣٣٥ .

٧ – **التهذيب** ، البغوي ، ج٥ ، ص٢٣١ . من كلام المحقق .

٢. " زُيِّن للناس حب الشهوات من النِّساء . . "

يُمكن أن يعترض عليه بكلام أبي زهرة :

هذه زينة الحياة الدنيا وهي مصدر الخير ، ومصدر الشر فيها ، وبها تكون الرفعة ، وبها يكون السقوط ، والإرادة الإنسانية هي التي تحدد خيريتها أو شرها .

إنّما الذم يتناول الإسراف والاشتداد في طلب هذه الشهوات إلى حد الانحراف في التفكير وإلى أن يطمس على البصيرة فلا تدرك الأمور على وجهها ، لكن حب النساء – أو غيرها من الشهوات المذكورة – ليس شراً في ذاته ، وليس القصد تخسيسها ، وإن كانت دون نعم الآخرة . [١]

فمقصود الزواج تحقيق أسباب المصلحة ، لكن الله علق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصي ، المطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة ، كذلك شهوة الجاه فتبذل النفوس وتجر العساكر في طلبها ، لكن المقصود إظهار الحق والعدل ، لكن الله قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته ، هذا علاوة على أن منفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعداه إلى غيره ، وما كان أكثر نفعاً فهو أفضل . [٢]

٣. (خياركم بعد المأتين كل خفيف حاذ) .

رد عليه ابن حزم : بأنه حديث موضوع ؛ لأنه من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني – وهو منكر الحديث – لا يحتج به . [٣]

وعقب ببيان وضعه بقوله : لو استعمل الناس ما فيها من ترك النسل لبطل الإسلام ، والجهاد ، والدين ، وغلب أهل الكفر . [٤]

٤. قولهم : النكاح ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر .

اعترض عليه : صحته من الكافر لا تنفي كونه عبادة ، كبناء المساجد ، والعتق ، ثم إن الشارع أمر به . [٥]

---

١ – **زهرة التفاسير** ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج٣ ، ص١١٣١ – ١١٣٤ .

٢ – **المبسوط** ، السرخسي ، ج٤ ، ص١٩٤ .

٣ – **المحلى** ، ج٩ ، ص٤ .

٤ – **المرجع السابق** .

٥ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٦ ، ص١٨٣ .

٥. قولهم : هو عقد معاوضة كالبيع .

اعترض عليه : بأنه وإن كان كذلك ، إلا أن البيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها ، فلا يُقال التخلي للنكاح كالتخلي للبيع ، إذ ثمة فرق بينهما . (١)

ثالثاً : مناقشة أدلة الرأي الثالث :

١. " فانكحوا ما طاب لكم . . .

ردّ عليه : بأن الأمر ههنا مصروف إلى الندب بقرائن مقيدة لذلك الإطلاق :

أ . " مثنى وثلاث . . " إذ التعدد غير واجب .

ب . " ما طاب لكم . . " إذ الواجب لا يتوقف على الاستطابة . (٢)

ج . " فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " كيف يكون التخيير بين الواجب وما ليس بواجب ، فيتبين أن النكاح ليس بواجب . (٣)

٢. (يا معشر الشباب . .)

يرد كذلك بأنه خرج مخرج الندب ، وسبق بيان ذلك في أدلة القائلين بالندب . (٤)

ثم إنه ثبت أن من الصحابة من لم يتزوج ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ولا الصحابة من بعده ، ولو كان مفروضاً لما سكتوا عنهم ، بل لأمروهم بالمعروف ونهوهم عن منكر ترك الزواج كما هو حالهم .

---

١ - **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٨٤ .

٢ - **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٩ ، ص٣١ .

٣ - **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج٩ ، ص١٧٤ ؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج٩ ، ص٣١ .

٤ - **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٤٨٣ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

الترجيح :

يبدو لي – مما تقدم – رجحان الرأي الأول القائل بندب النكاح ، لما تقدم من الأدلة والمناقشات ولما يلي :

جملة ما جاء في ذم الزواج أو النّساء لم يكن لعيب في ذاتيهما وأنهما مجرد لذة ، إنما الذم متعلق في حال أصبحت المرأة وطلبها شغله الشاغل ، بحيث يؤثر ذلك سلباً في أدائه العبادة أو طلبه العلم على مراد الله ، بخلاف ما لو نوى به النسل الطيب والعفة عن الفاحشة فهو مستحب ، وأغلب حال الزواج أن يعف صاحبه وإن لم يكن ذلك مقصده ؛ لأن احتمال الفاحشة في عدم الزواج وارد على اختلاف بين الناس في درجة ذلك الاحتمال ، بدليل قصص بعض العبَّاد ووقوعهم في الفاحشة .

وهذا الشأن في المال : فالسعي في تحصيله أمر مطلوب ، لأن به قوام الحياة من رزق العيال والأهل ، وسد حاجة المحتاجين ، لكن المرء إن بالغ في طلبه فاستحكم حبه في القلب ليلاً ونهاراً ، فلم يؤد حق الله فيه ، صار المال مذموماً .

كذلك الأمر في حبِّ البنين والخيل والسيارة والحرث . . . إلخ ، إن استعملت على الوجه المطلوب الحلال ترقى للمندوب ، وإذا استعملت لمجرد اللهو والعبث كانت مباحة أو محرمة ؛ لأن الأمور بمقاصدها .

وكذلك في قوله تعالى : " وكلوا واشربوا " ، فالأكل والشرب من المباحات ، لكن حال المسلم فيها أنها للتقوي على الطاعة فهي عندئذ مستحبة ، ولو نوى غير ذلك كالتقوي على المعصية أصبحت من المكروهات أو المحرمات .

أما أنه يتوجه إليه حقوق في غنى عنها ، فهذا صحيح ولكن قد حصل له من الخير ما يتوازن مع هذه المتطلبات ، بل راحة نفسه واستقراره تفوق حمل هذه الحقوق وتعينه على حَمْلِها ، فالدواء له آثار جانبية سلبية ولا يعني ذلك ترك تناوله .

ويمكن أن تنطلق مشروعية الزواج من كون الحاجة إلى الجنس حاجة فسيولوجية لا بد من إشباعها ، [1] والتي تبدأ بالظهور في مرحلة البلوغ ؛ لذلك كان خطاب رسول الله ﷺ : (يا معشر الشباب) ، إشارة إلى بداية ظهور هذا الدافع .

ومن جهة أخرى ، فإشباع حاجة الجنس وسيلة إلى تحقيق غاية أسمى وأرقى وهي بقاء النوع والمتمثلة بحفظ النَّسل – وهي من الضرورات الخمس – حتى يقوم بالدور المسند إليه بإعمار الأرض وتحقيق السعادة .

ولكن عدم إشباع هذه الحاجة قد يحول دون إشباع الحاجات التي تعلوها في هرمية الحاجات الإنسانية بالصورة المأمولة .

ولا يحقق ذلك إلا الزواج ؛ [2] لأنه السبيل الوحيد إلى تهيئة البيئة المناسبة (وهي الأسرة) لتكوين وتنشئة الشخصية السليمة – في ظل مشاعر المودة والرحمة – المؤهلة للقيام بدور الخلافة ، وإعمار الأرض بالخير ، أما ما سوى الزواج ، فقد يشبع شهوة الفرد الجنسية ، لكنّه لا يكفل الاستقرار والاستمرار والشعور بالأمان ، وإنما المطلوب الاستقرار المادي والنفسي معاً .

وبناءً على ذلك يمكن أن يفسر اختلاف حكم الزواج من فرد لآخر ، نظراً لاختلاف الحال والتفاوت في درجة الدافع نحو الزواج . [3]

فمن بلغت رغبته في الزواج مبلغاً يؤدي به إلى الانحراف ، وممارسة سلوكات غير سوية لإشباع هذه الحاجة ، وجب عليه الزواج – إن كان مستطيعاً – لصيانته من الانحراف المؤكد .

ومن كانت رغبته على درجة متوسطة بحيث يغدو انحراف سلوكه مسألة احتمالية لا مؤكدة ، فالأفضل في حقه أن يتزوج احتياطاً من الانحراف المحتمل .

---

١ – **علم النفس والحياة** ، محمد عثمان نجاتي ، دار القلم ، الكويت ، ط١٦ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ص٨٧ ؛ **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية** ، محمد عز الدين توفيق ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ص٥٠٥ .

٢ – من رحمة الله تعالى أن راعى دوافع الإنسان ولم يأمر بكبتها ؛ لأن الكبت يسبب التوتر .
والكبت : إنكار وجود الدوافع ومحاولة إبعادها عن دائرة الشعور . **علم النفس المعاصر** ، حلمي المليجي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢م ، ص١١٥ .

٣ – **القرءان وعلم النفس** ، نجاتي ، ص٥١ .

وأما من لا يجد في نفسه ميلاً نحو إشباع هذه الحاجة جنسياً ، كمن ليس لديه قـدرة جنسـية فالأولى له أن لا يتزوج ؛ لأن الأغلب في مثل حاله ألا يستطيع إشباع حاجات زوجته ، بل قـد يظلمها بذلك ، وبالتالي الوصول إلى زوجية فاشلة تقوم على البغضاء ، والكره ، والنزاعـات ، وسرعان ما تؤول هذه الزوجية إلى التفكك ، إذ الزواج توثيق لعرى المحبة والمودة .

ومثل هذا من كان ذا مزاج حاد ، لا يتقبل غيره ، فقد ينشأ عن هذا حيـاة زوجيـة مـلأى بالصراعات والنزاعات ، وربما آلت إلى عدوان بين الزوجين ، وقد يلحق بهذين من لـم يجـد المال للزواج ؛ لأن عدم قدرته على تلبية رغبات وحاجات الزوجية ، تؤدي فـي كثـير مـن الأحيان إلى النزاع .

وربما كان ترك الزواج عند البعض لا يؤدي بهم إلى الانحراف ، ولو تزوج يمكن أن تسـير حياته الزوجية بسلامة ، حيث إنه قادر على إشباع حاجات زوجته وعياله ، فمثـل هـذا حكـم زواجه الإباحة ، وقد يُقال بأن زواجه أولى ؛ لأن الزواج ليس مجرد قضاء شهوة ، وإنما يتحقق به حفظ النسل من الفناء والانقراض . [1]

---

١ - أما من كان يميل إلى الزواج لكنه غير مستطيع عليه ، فربما تنحرف تصرفاته إلى البذاءة ، والخروج من هذا - ولو جزئياً - يكون بأن يشغل نفسه بأعمال يفرغ فيها ما عنده من طاقات كالصوم ، وممارسة الرياضة ، وغير ذلك ويسمى هذا الإعلاء (التسامي) : وهو عملية تحوّل المواقف والاتجاهات غير المقبولة ؛ لتتخذ لها طريقاً مثالياً يكون موضع تأييد وإكبار الدين ، أو المجتمع أو الأخلاق . **علم نفس الشواذ** ، فخري الدباغ ، ص٤٢ ؛ يقول الدهلوي : ((سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من التقليل من مادتها ، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط)) . **حجة الله البالغة** ، ج٢ ، ص٢٢٣ .

الفرع الثالث : الكفاءة بين الزوجين ودورها في استمرار الزواج :

تعريف الكفاءة :

في اللغة : من كفأ كِفاءً ، والكفاء وهو الكف : النظير والمساوي ، والاسم منه : الكفاءة وهي : المساواة والمماثلة .[1]

في الشرع : ((مساواة الرجل المرأة أو تفوقُه عليها في صفات مخصوصة)) .[2]

حكم اشتراط الكفاءة :

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج إلى رأيين ، ثم اختلف من قال باشتراطها : هل هي شرط صحة يبطل العقد بفقدانها أو هي شرط لزوم يصح العقد دونها مع ثبوت خيار الفسخ ؟

وإليك تفصيل كل رأي وأدلته :

الرأي الأول : الكفاءة شرط في عقد الزواج .

قال به الأئمة الأربعة على تفصيل بينهم :

أما الحنفية ،[3] والمالكية ،[4] والشافعية ،[5] والحنابلة في قول عندهم : فهي شرط لزوم .[6]

والمذهب عند الحنابلة[7] أنها شرط صحة .

أدلتهم :

استدلوا لاشتراط الكفاءة عموماً بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

---

١ – **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١ ، ص١٦٩ .

٢ – **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص١٦٣٧ .

٣ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢٨٦ .

٤ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفة ، ج٣ ، ص٥٨ ؛ **أسهل المدارك** ، الكشناوي ، ج٢ ، ص٦٣ .

٥ – **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص٢١٥ .

٦ – **حاشية الروض المربع** ، ج٦ ، ص٢٨٠ .

٧ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج٨ ، ص١٠٥ .

أولاً : من السنة :

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : (لا يزوّج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء ، . . .) .[١]

وجه الدلالة : الظاهر نهيه ﷺ للأولياء أن يزوجوا من هن تحت ولايتهم إلا من أكفائهن .[٢]

٢. ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : (تخيّروا لنُطَفِكُم[٣] وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) .[٤]

٣. عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً) .[٥]

وجه الدلالة : أنها إن وجدت غير كفء جاز أن تُؤَخّر ،[٦] فمن لا زوج لها إن جاءها من هو كفء لها فلا تردّه أيها الولي ، ومفهوم المخالفة أنه إن جاءها غير كفء فيجوز أن تؤخرّها حتى يأتي الكفء .

---

١ – **سنن الدارقطني** ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٣٥٥٩) ؛ **سنن البيهقي** ، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ، حديث رقم (١٣٧٦٠) ، وفيه مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ؛ وفي **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، ص٩١٩ هو متروك ورماه أحمد بالوضع .

٢ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٣ ، ص٢٩٢ .

٣ – نُطَف : جمع نطفة وهي الماء القليل ، وسمي المني بذلك لقلته .
لسان العرب ، ابن منظور ، ج٩ ، ص٤٠٠ .
والمعنى أحسنوا اختيار من تضعون فيها نطفكم بأن تكون صالحة . **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، الجزري ، ج٥ ، ص٧٥ . ثم الأخذ بعين الاعتبار كفاءة من يتقدم للزواج والله أعلم .

٤ – **المستدرك** ، الحاكم ، ج٢ ، ص١٦٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وردّه الذهبي : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه ؛ **سنن البيهقي** ، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ، حديث رقم (١٣٧٥٨) ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، حديث رقم (١٩٦٨) ؛ وفيه الحارث بن عمران ، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي ، وحديثه لا أصل له ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه حاشية سنن ابن ماجه** ، البوصيري ، ج٢ ، ص٤٧٤ ؛ وفي **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، ص٢١٢ : ضعيف ، رواه ابن حبان بالوضع .

٥ – **المستدرك** ، الحاكم ، كتاب النكاح ، ج٢ ، ص١٦٢ ، وقال : هذا غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ **سنن الترمذي** ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، حديث رقم (١٠٧٥) وقال : حديث غريب وما أرى إسناده متصل .

٦ – **البيان في فقه الشافعي** ، العمراني ، ج٩ ، ص١٦٩ .

٤. ما ورد في السيرة النبوية في يوم بدر : لما خرج عتبة وشيبة والوليد للمبارزة ، فتصدى لهم ثلاثة من فتيان الأنصار ، فقالوا : نريد أكفاءنا من قريش ، فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال : (صدقوا وأمر حمزةَ وعلياً وعبيدة بن الحارث – عليهم الرضوان – بأن يخرجوا إليهم) . [1]

وجه الدلالة : لم ينكر رسول الله ﷺ عليهم طلب الكفاءة في القتال ، بل صدّقهم بذلك ، فَلأَن تعتبر الكفاءة في النكاح أولَى . [2]

ثانياً : من الأثر :

قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) . [3]

ثالثاً : من المعقول :

١. إن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة : فالزوجان يجري بينهما مباسطات لا يبقى النكاح دون تحملها عادة ، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة ، فلا يدوم النكاح مع عدمها فلزم اعتبارها ، [4] لأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة . [5]

٢. من مقاصد الزواج تحقيق دوام المودة والسكن ، وهذا يحتاج لانسجام وتوافق بينهما ، واعتبار الكفاءة من أهم الأسباب المحققة لذلك . [6]

٣. العرف يعتبر الكفاءة ، فلما كان العقد اتفاقاً بين أسرتين ، كان لا بد أن يكون بينهما من التقارب النفسي والإلف ما يمكن للحياة الزوجية أن تبقى . [7]

٤. الكفاءة مما جبلت عليه طوائف الناس ، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل ، والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك . [8]

---

١ – **البداية والنهاية** ، ابن كثير ، دار الكتب العلمية ، ج٣ ، ص٢٧٨ .

٢ – **المبسوط** ، السرخسي ، ج٥ ، ص٢٣ .

٣ – **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، حديث رقم (١٠٣٦٢) ؛ **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح ، ج٤ ، ص٤٤٣ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٤ .

٥ – **الهداية مع شرح فتح القدير** ، المرغيناني ، ج٣ ، ص٢٩٣ . دفعاً للعار الذي يلحقها وأولياؤها .

٦ – **نظام الأسرة** ، محمد عقلة ، ج١ ، ص٣٧٨ .

٧ – **محاضرات في عقد الزواج** ، أبو زهرة ، ص١٩٣ .

٨ – **حجة الله البالغة** ، الدهلوي ، ج٢ ، ص٢٢٥ .

الفريق الأول : من قال : إنها شرط صحة فاستدلوا بما يأتي :

من السنة :

قوله ﷺ : (ولا يزوجنّ إلا من الأكفاء) . [1]

وجه الدلالة : نهى ﷺ عن زواج المرأة من غير كفء ، فيكون ذلك الزواج فاسداً ؛ [2] لعل ذلك لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه – كما هو مقرر عند الحنابلة – والله أعلم .

من المعقول :

لأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه ، فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها . [3]

الفريق الثاني : الجمهور القائلون : هي شرط لزوم فحسب ، فقد حملوا النصوص على الأولوية لا الإيجاب كما يلي :

فالمرأة التي قالت لرسول الله ﷺ (إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته [4] وأنا كارهة ، فجعل ﷺ الأمر إليها) ، فقالت : أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلَم أن للنساء من الأمر شيء . [5]

وجه الدلالة : لم يبطل الرسول ﷺ النكاح من أصله ، إنما خيّرها فاختارت ما فعل أبوها ، [6] فيفيد أن النكاح منعقد – وإن كان من غير كفء – إلا أن نفاذه إلى أمرها . [7]

---

١ – سبق تخريجه ص٩٤

٢ – **التهذيب** ، ج٥ ، ص٣٠٠ .

٣ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٨٠ .

٤ – خسيسته : دناعته ، أي : يزيل دناعته بإنكاحه إياي . **حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي** ، ج٦ ، ص٨٧.

٥ – **سنن ابن ماجه** ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث رقم (١٨٧٤) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ؛ **سنن النسائي** ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث رقم (٣٢٦٦) .

٦ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٨١ .

٧ – **حاشية السندي** ، ج٦ ، ص٨٧ .

الرأي الثاني : الكفاءة ليست شرطاً معتبراً في عقد الزواج .

وهو قول أبي الحسن الكرخي ، والجصاص ، [1] والحسن البصري . [2]

أدلتهم :

استدلوا من الكتاب والسنة والقياس .

أولاً : من الكتاب :

استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ إنَّ أكرمكم عندَ اللهِ أتقاكُم ﴾ . [3]

وجه الدلالة : يقول القرطبي : ((وفي هذه الآية ما يدلك على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ دون الحسب والنّسب)) ، [4] وأن التفاضل للأتقى ، ويؤيد الآية قوله ﷺ : (لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى) . [5]

ثانياً : من السنة :

١. عن أبي بكر بن أبي الجهم أن رسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ، لما خطبها معاوية وأبو الجهم : (إن معاوية تَرِبٌ خفيف الحال ، وأبو الجهم منه شدّة على النساء – أو يضرب النساء – ولكن عليك بأسامة بن زيد) فنكحته واغتبطت . [6]

وجه الدلالة : أمر فاطمة – وهي قرشية – بنكاح أسامة – وهو مولى – فلو كانت الكفاءة شرطاً لما أمر بذلك ﷺ . [7]

---

١ – **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢٩٢ .

٢ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٣ .

٣ – سورة الحجرات : آية ١٣ .

٤ – **الجامع لأحكام القرءان** ، ج١٦ ، ص٣٤٥ .

٥ – **مجمع الزوائد** ، ج٨ ، ص٨٤ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح ؛ **المسند** ، ابن حنبل ، ج٥ ، ص٤١١ .

٦ – **صحيح مسلم** ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ، حديث (٣٧٠٥ و ٣٧٠٦) .

٧ – **مسلم بشرح النووي** ، ج٩ ، ص١٠٧ ؛ **عارضة الأحوذي** ، ابن العربي ، ج٥ ، ص١٤٧ .

٢. قول سيدنا رسول الله ﷺ لبني بياضة الذين أبوا تزويج أبا هند – وكان حجاماً – : (أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) . [1]

وجه الدلالة : أنه ندبهم إلى التزويج بحجّام وهو ليس بكفء لهم ، [2] لأنهم فوقه في الصنعة ، [3] ويقول الخطابي : ((فأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم)) ، [4] فاجتمع فيه أنه مولى ، وأنه حجام .

٣. سيدنا محمد ﷺ زوج بناته – رضي الله عنهن – . [5]

والدلالة في هذا : ألا أحد يكافؤه ﷺ ولا بناته . [6]

ثالثاً : من القياس :

بالقياس على القصاص : فلو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع ، لكان الأولى اعتبارها في الدماء ؛ لأنه يحتاط به ما لا يحتاط في غيره ، لكن الشريف يقتل بالوضيع دون النظر إلى الكفاءة ، فالأولى ألا تعتبر فيما دون الدماء . [7]

مناقشة الأدلة :

لم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراضات والردود :

أولاً : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١. أدلة اشتراط الكفاءة عموماً :

أ . حديث : (لا يزوج النساء إلا الأولياء . . .)

---

١ – **المستدرك** ، الحاكم ، كتاب النكاح ، ج٢ ، ص١٦٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ **سنن أبي داود** ، كتاب النكاح ، باب في الأكفاء ، حديث رقم (٢١٠٢) ؛ **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان** ، ابن بلبان ، كتاب النكاح ، باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم ، حديث رقم (٤٠٦٧) .

٢ – **البيان** ، العمراني ، ج٩ ، ص١٧٠ .

٣ – **تكملة المجموع** ، ج١١ ، ص١٨٢.

٤ – **معالم السنن** ، ج٣ ، ص٢٠٧ .

٥ – فزوج فاطمة لعلي – رضي الله عنهما – ورقية وأم كلثوم لعثمان – رضي الله عنهم – وزينب مع أبي العاص بن الربيع . **البداية والنهاية** ، ابن كثير ، ج٢ ، ص٨٨ ، ج٣ ، ص٢٠٠ .

٦ – **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص٢١٦ .

٧ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٣ .

رُدَّ الحديث ؛ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ، واتهمه البعض بالوضع . [1]

ب . حديث : (تخيّروا لنطفكم . . .) .

ردّوا عليه : بأنه ضعيف ؛ لأن في إسناده الحارث بن عمران وهو ليس بالقوي . [2]

وأجيب على من ضعّفه : إن هذا الحديث ورد من طريق عائشة وعمر وأنس ، فيرتقي إلى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى . [3]

٢. مناقشة أدلة القائلين هي شرط صحة :

أ . حديث : (لا يزوجن إلا من الأكفاء . .) .

قالوا : ضعيف ، [4] وإن سلمت صحته ، فهو محمول على معنى أنه لا ينبغي أن تنكح النساء إلا من الأكفاء ، قطعاً لما يحصل من النزاع إن عدمت الكفاءة ، فالقصد إرشاده ﷺ الناس للأولى ، بدليل الحوادث الأخرى التي ثبت فيها الأمر بالتزويج منه ﷺ حال عدم الكفاءة ، كفاطمة بنت قيس . [5]

ب . قول : إنه تصرف في حق الغير :

اعترض عليه : ليس في التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق الغير ، فالعبرة بمن وُجِد من الأولياء وقت العقد بمَ يحدث بعد . [6]

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١. آية : " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ، وحديث : (ليس لعربي فضل على أعجمي . . .) .

اعترض على الاستدلال بهما بأن المراد بها أحكام الآخرة ، ولا يحمل على أحكام الدنيا ، لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا . [7]

---

١ – سبق تخريجه ص ٩٤

٢ – سبق تخريجه ص ٩٤

٣ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٣ ، ص٢٩٢ .

٤ – سبق تخريجه ص ٩٤

٥ – **التهذيب** ، الفراء ، ج٥ ، ص٣٠٠ .

٦ – **المرجع السابق** .

٧ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٤ .

٢. حديث : (أنكحوا أبا هند . . .) .

اعترض عليه : إما أن هذا كان أمراً لهم من باب ندبهم إلى الأفضل وهو اختيار الدين ، وترك الكفاءة ، أو أنه أمر إيجاب لهم أن يزوجوه مع عدم الكفاءة تخصيصاً لهم بذلك ، [1] كما خصّ خزيمة بقبول شهادته وحده . [2]

٣. تزويجه ﷺ بناته .

اعترض : بأن هذا صحيح ؛ لكنه لضرورة بقاء نسلهم ، وكما زوّج آدم بناته من بنيه ؛ لأنه لا وسيلة أخرى لحفظ نسلهم . [3]

٤. قياس الكفاءة على القصاص .

اعترض : بأن هذا القياس غير سديد ؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة ، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة ؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوّه الذي لا يكافؤه ، فتفوت المصلحة من القصاص ، أم اعتبارها في النكاح فهو تحقيق للمصلحة المطلوبة من النكاح . [4]

من تعتبر فيه الكفاءة :

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجل لا المرأة ، إلا في قول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية . [5]

والأدلة على اعتبارها في جانب الرجل ما يلي :

١. النصوص الواردة في اعتبار الكفاءة جاءت في جانب الرجل فحسب .

٢. الرسول ﷺ لا مكافئ له ، وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج من صفية وهي بنت حيي بن أخطب . [6]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٤ .

٢ – **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب قوله تعالى : " من المؤمنين رجال صدقوا . . . " ، حديث رقم (٢٨٠٧) .

٣ – **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص٢١٦ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٤ .

٥ – **المرجع السابق** ، ج٢ ، ص٦٢٩ .

٦ – **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٤٢ .

ومن المعقول :

١. لأن الشريفة تأبى أن تكون فِراشاً للدنيء ، أما الرجل فلا يلحقه عار في حال كون المرأة أدنى منه ، فالمعنى الذي شرع من أجله يوجب اختصاص اعتبارها في جانب الرجل . [١]

٢. ثم إن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه .

٣. لأن القوامة للزوج لا للزوجة ، فإذا تفوقت عليه بالدين والعلم و . . .إلخ اختلت قوامته. [٢]

أما من قال باعتبارها في جانب المرأة فلم يذكروا أدلتهم لذلك .

ما تعتبر فيه الكفاءة :

اختلف الفقهاء فيما تعتبر فيه الكفاءة :

فالحنفية [٣] اعتبروها في الإسلام ، والدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، والمال .

أما المالكية [٤] فقصروها على الدين .

وأما الشافعية [٥] ففي الدين ، والنسب ، والحرية ، والصنعة ، والسلامة من العيوب .

وأما الحنابلة [٦] فاعتبروها في الدين ، والمنصب ، والنسب ، والحرية ، والصنعة ، واليسار .

وأضاف الروياني الشافعي : أن الشيخ ليس بكفءٍ للشابة ، وعقب عليه الرملي بأنه وإن كان ضعيفاً ، لكن ينبغي مراعاته . [٧]

كذلك لا كفاءة للجاهل مع العالمة . [٨]

---

١ - **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢٨٧ ؛ **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٢ ، ص٦٢٩ .

٢ - **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، عمان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص١٦٣٧ .

٣ - **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٨ ، ص٢٩٢ .

٤ - **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفة ، ج٣ ، ص٥٩ .

٥ - **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٦ ، ص٢٥٥ .

٦ - **حاشية الروض المربع** ، ج٦ ، ص٢٧٩.

٧ - **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٦ ، ص٢٥٦ .

٨ - **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٣ ، ص١٣٥ .

ولعل اشتراط السن والعلم له وجاهته ، إذ لا يخفى ما بين الجاهل والعالمة ، ومـــن بينـــهما فارق في السن ، من اختلاف وعدم توافق في التفكير ، والرغبات ، فأبناء السن المتقاربة لـــهم رغباتهم وطريقتهم في التفكير التي كثيراً لا تتناسب مع أبناء السن الأبعـــد ، وكذلــك بالنســبة للعالمة والجاهل .

ولعل هذا ملموس في كثير من الخلافات التي تقع بين الأزواج .

الترجيح :

يبدو لي القول باشتراط الكفاءة كشرط لزوم هو الراجح لما يأتي :

١. إنه وإن طُعن في صحة أغلب الأحاديث والآثار المعتبرة للكفاءة في النكاح ، إلا أن كثرة الطرق التي جاءت منها يرتقي بها إلى الحسن لغيره على الأقل ، والحسن لغيره صالح للاستدلال .

٢. حتى وإن سُلِّم بضعف تلك الأحاديث ، فإنها مع كثرتها التي جاءت فيها يقوي بعضها بعضاً ، ثم هذا الأمر المستدل عليه من فضائل الأعمال ومحاسنها ، فيؤخذ بالضعيف فيها ، لا سيما عند القول بأنها شرط كمال لا صحة ، أي لا يبطل العقد بفقدانها .

٣. لا بأس باشتراط الكفاءة ؛ لما يشهد له الواقع المعاش والعرف السائد ، فلا يقال : إذا وجد التدين سقطت معه الاعتبارات الأخرى ، وكم من أناس اكتفوا بظاهر التدين ، فلم تلبث حياتهم الزوجية بضع سنين وإذا بالمرأة تعيِّر زوجها بأنها ابنة فلان صاحب النسب والجاه والمال مما ليس عنده ، وهي عُيِّرت من قِبل الناس لمّا قبلت به زوجاً منذ البداية ، فنفوس الخلق وتدينهم قد يتقلب ، فلا بد من دعامات أخرى تُراعى وتعتبر حتى تحفظ الحياة الزوجية مما قد يشينها ، واعتبار الكفاءة يكفينا هذا الأمر .

٤. ثم إن أدلة عدم اشتراط الكفاءة لم تأت بصيغة النهي عن اعتبارها ، إنما هي جملة حوادث ، أمر فيها ﷺ بالتزويج مع عدم تكامل الكفاءة ، وربما لما رأى لأولئك الرّجال – كأسامة وبلال وغيرهما – من عظيم فضل ودين بلغ بهم ما يقارب حال الكفء ، ولا بأس بهذا إن شهدت المصلحة عندئذ بالتزويج وإن لم تتكامل الكفاءة ، وذلك حسب ميزان المصلحة ، وليس الأمر على إطلاقه لأي أحد ، فالصالح والعالم قد يُتغاضى في حقهما وحالهما ما لا يُتغاضى في عامة الناس لفضل الصلاح والعلم . والله تعالى أعلم .

وهي في جانب الرجل ، وليس في جانب المرأة ، حتى لا تختل القوامة وتنتقل للمرأة كونها أعلم وأغنى و . . . إلخ ، وهذا يزيد عليها عبئاً قد كفاها الله إياه بالرجل ، مما يحدث خللاً في وظيفة كل منهما .

تُعد الكفاءة من وسائل الإعداد لزوجية منسجمة متوافقة تحقق أقصى درجات الإشـباع لكـلا الزوجين ،[1] بحيث يسهل على كل منهما تقبل الآخر وتصرفاته - بسبب ما بينهما من تقـارب نفسي ناتج عن تقليص الفروقات الحسية بينهما - [2] سعياً إلى تحقيق الأهداف المشتركة ، وهذا من عوامل دوام المحبة والمودة التي تضمن استقرار الزواج .

ومن أهم عوامل هذا التوافق :

الجانب العاطفي ، والجانب الاقتصادي ، والجانب الثقافي ، والجانب الاجتماعي ، والتقـارب في السن . [3]

فعلى سبيل المثال : ارتفاع المستوى التعليمي عند الأزواج يؤدي إلى الانسـجام ؛ لامتـلاك نضجٍ فكري عالٍ ، ولغة خطاب قائمة على تقبل الآخر .

وبالمقابل فلو تزوجت بمن هو دون مستواها في التعليم والتفكير ، فإنه لن يسـتطيع إشـباع حاجاتها العقلية ، وربما لن تتحمل جهله وسذاجته - إن كان كذلـك - ممـا قـد يـؤدي إلـى الانفصال .

أو كانت من بيئة يتسم أهلها بالغنى ، وهو فقير ، فربما أسهم ذلك في أن تنظر إليـه نظـرة دونية ، فكيف يكون مسؤولاً عنها وهو دونها ، وعاجز عن تلبية الحاجات المادية للأسـرة ، [4] وقد تتولد لدى الزوج مشاعر النقص والدونية ، مما قد يُفضي إلى تأكيد الـذات عـن طريـق العدوان .

---

١ - تحقيق التوافق الزواجي : وهو عملية تتعلق بتعديل وتغير نماذج السلوك الفردية والزوجية للوصول إلى أقصى درجات الإشباع في العلاقة ، وهو وسيلة إلى تحقيق التوافق والرضا في الحياة الزوجية .
التوافق الزواجي لدى عينة من الرجال المتزوجين ، عبد الكريم مخادمة ، رسالة ماجستير ، اليرموك ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٥ ، نقلاً عن marriuge and parenthood , Rice , f , Philip , 1979 .

٢ - هذا التقارب ناتج - في الأغلب - عن تقارب في طبيعة العوامل الوراثية ، والظروف البيئية. **القرآن وعلم النفس** ، محمد عثمان نجاتي ، ص٢٢٥ ، أي : تقارب في عناصر الكفاءة كالعادات والتقاليد ، والمستوى الاجتماعي ، والمستوى العلمي ، ودرجة الالتزام الديني ، والميول والرغبات ، وغيرها . .

٣ - **التوافق الزواجي في ضوء بعض المتغيرات** ، أحمد الشريفين ، رسالة ماجستير ، اليرموك ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص١٢ ، وهذه الأمور نص عليها الفقهاء .

٤ - فالرجل قائد لها ، وينبغي للقائد أن يتسم بسمات تقربه من الكمال على درجة أكبر ممن هو مقيد له ، وإلا فما الذي ميزه ليكون قائداً ؟ ! .

المطلب الثاني

في فرق الزواج

الفرع الأول : مشروعية الخلع حال انعدام المودة :

تعريف الخلع :

في اللغة : خَلَعَ الشيء يخلَعُه خَلْعاً ، وخَلَعَ امرأته خُلْعاً وخالَعَها إذا افتدت منه بمالها مطلّقها . [1]

في الاصطلاح : هو مفارقة الرجل المرأة على مال تبذله له . [2]

علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي :

المعنى الاصطلاحي استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر ، فإذا تخالعا فكأن كل واحد نزع لباسه عنه . [3]

مشروعية الخلع :

اتفق الفقهاء [4] سوى بكر بن عبد الله المزني [5] على مشروعية الخلع ، واستدلوا لذلك من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

١. قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . [6]

وجه الدلالة : حظر سبحانه وتعالى على الأزواج أن يأخذوا شيئاً من نسائهم – بغير طيب نفس منهن – حال طلاقهن مما كانوا أَعطَوهُنّ من مهر وصداق ، بل يُعطين كافة حقوقهن ، إلا

---

١ – **المحيط في اللغة** ، الصاحب إسماعيل بن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج١ ، ص١٢٥ ؛ **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٨ ، ص٩٠ .

٢ – **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج١ ، ص٢٢ .

٣ – **المصباح المنير** ، أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م ، ص٦٨ .

٤ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٣ ، ص٢٣٧ ؛ **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٣ ، ص٢١٦ ؛ **تحفة المحتاج** ، الهيتمي ، ج٣ ، ص٣١٧ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥١ .

٥ – **بداية المجتهد** ، القرطبي ، ج٤ ، ص٣٥٦ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥١ .

٦ – سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

حال أن يظن هو أو هي أو هما معاً ألا يقيما حدود الله ، فلا حرج أن يأخذ منها ما دفعه لها من المهر .[1]

٢. قال تعالى : ﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلـوه هنيئـاً مريئاً ﴾ .[2]

وجه الدلالة : أباح للزوج أن يأخذ ما تهبه له زوجته عن طيب نفس – دون أن يجبرهـا أو يضطرها لذلك – من غير مقابل ، فلو بذلت إليه ذلك مقـابل أن يفارقـها كـان ذلـك أولـى بالإباحة .[3]

ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ،[4] فقال رسول الله ﷺ : (أتردين عليه حديقته) ، قالت : نعم ، قال رسـول الله ﷺ : (اقبـل الحديقـة وطلقها تطليقة) .[5]

وجه الدلالة : فقد أرشد ﷺ امرأة ثابت إلى أن تبذل لزوجها الحديقة التي تملكـها مقـابل أن يطلقها ثابت ، وهذا هو الخلع ، ولو لم يكن جائزاً لما أمرها به ﷺ .

ثالثاً : إجماع الصحابة : قال بجوازه جمع من الصحابة لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .[6]

رابعاً : من القياس :

١. لما جاز أن يملك الزوج البضع بعوض ، جاز له أن يزيل مِلكه عنـه بعـوض ، كالشـراء والبيع ، فالنكاح كالشراء ، والخلع كالبيع .[7]

---

١ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ،ص٣ ؛ **جامع البيان عن تأويل آي القرءان** ، محمد بن جرير الطبري، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص١٧ .

٢ – سورة النساء : آية ٤ .

٣ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ، ص٤ .

٤ – أكره الكفر في الإسلام : أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام ، وعدم الموافقة على الزوج ، وشدة العداوة في البين قد تفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع . **شرح السندي على ابن ماجه** ، ج٢ ، ص٥١٩ .

٥ – **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق ، حديث رقم (٥٢٧٣) .

٦ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥٢ .

٧ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ، ص٥ .

٢. ملك النكاح حق الزوج ، فجاز له أخذ العوض عنه كالقصاص . [١]

أما بكر المزني فاستدل لعدم جواز الخلع بأدلة من الكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ . [٢]

فقال : هذه الآية ناسخة لآية : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . [٣] التي جاءت بإباحة الخلع . [٤]

ثانياً : من السنة :

١. عن ثوبان ﷺ قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، [٥] حرّم الله عليها أن تريح [٦] رائحة الجنة) . [٧]

وجه الدلالة : في الحديث وعيد عظيم : "لم ترح رائحة الجنة " لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح ، فلم يصح . [٨]

---

١ - **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ، ص٥ .

٢ - سورة النساء : آية ٢٠ .

٣ - سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

٤ - **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ، ص٤ ؛ المغني ، **ابن قدامة** ، ج٧ ، ص٥١ .

٥ - البأس : الشدة ،والمعنى طلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه . **شرح سنن ابن ماجه** ، السندي ، ج٢، ص٥١٨ .

٦ - تريح : من راح : يريح ويراح أي يشتم رائحة الشيء ، وأراح الشيء : إذا وجد ريحه . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٢ ، ص٤٦١ ، ٤٦٢ .

٧ - **المستدرك** ، كتاب الطلاق ، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس ، ج٢ ، ص٢٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي ؛ **سنن ابن ماجه** ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث رقم (٢٠٥٥) ؛ **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم (١١٩٠) ، وقال : حديث حسن ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع، حديث رقم (٢٢٢٦) ؛ **سنن الدارمي** ، ج٢ ، ص١٦٢ .

٨ - **عارضة الأحوذي** ، ج٥ ، ص١٦٠ .

٢. عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : (المختلعات هُنّ المنافقات) . [١]

وجه الدلالة : فقد أخبر أن اللائي يطلبن الخلع عن أزواجهن من غير بأس هن المنافقات أي : العاصيات باطناً ، والمطيعات ظاهراً ، وهو مبالغة في الزجر . [٢]

فلما أخبر أن المختلعة عاصية بطلب الخلع ، عُلِم أن الخلع محرم غير مشروع . والله أعلم .

مناقشة أدلة المزني القائل (بعدم جواز الخلع) :

١. قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج . . . ﴾ .

اعترض عليه : بأن كل آية منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها ، فالآية الأولى أباحت أن تفتدي المرأة ، وأما الثانية فمنعت من أخذ ما لم تطب به نفساً ، ولم تمنع مما بذلته بطيب نفس ومحض اختيار ، كما قال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم . . فكلوه [٣] ﴾ . [٤]

ثم اعترض بأن من شروط النسخ العلم بتأخر الناسخ ، وهو هنا منتف . [٥]

٢. (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرّم الله عليها أن تريح رائحة الجنة) ، و (المختلعات هن المنافقات) .

يعترض عليهما : أ. بأن هذا المنع يكون حال لو دفعت الفدية لا من باب كرهها لأخلاق زوجها ، ولكن من باب انصرافها عنه إلى غيره من الرجال على وجه الفساد والحرام ، عندئذ تكون مرتكبة للحرام . [٦]

ب. أنها محمولة على الكراهة فقط ؛ لتصريح القرءان والسنة بجوازه . [٧]

والجمهور – وإن كانوا متفقين على مشروعية الخلع – إلا أنهم مختلفون في الأحوال التي يجوز فيها على ثلاثة آراء :

الأول : الجواز مطلقاً .

الثاني : الجواز حال الشقاق من الطرفين .

الثالث : حال زنا الزوجة .

---

١ – **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم (١١٨٩) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

٢ – **تحفة الأحوذي** ، ج٤ ، ص٣٦٦ .

٣ – سورة النساء : آية ٤ .

٤ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ، ص٤ .

٥ – **بداية المجتهد** ، القرطبي ، ج٤ ، ص٣٥٧ .

٦ – **تفسير الطبري** ، ج٢ ، ص٢٢ .

٧ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٠ ، ص٦ .

الرأي الأول : جواز الخلع مطلقاً :

وهو رأي الجمهور من الأئمة الأربعة [1] ومن وافقهم .

وأدلتهم ما ذكر في مشروعية الخلع . [2]

الرأي الثاني : جواز الخلع حال الشقاق .

قال به ابن المنذر . [3]

واستدل بقوله تعالى : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ . [4]

وجه الدلالة : دل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلّظ بالوعيد : ﴿ تلك حدود الله . . . فأولئك هم الظالمون ﴾ . [5]

الرأي الثالث : جواز الخلع حال زنا الزوجة .

قال به ابن سيرين . [6]

واستدل بقوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ﴾ . [7]

وجه الدلالة : نهى عن عضلها بالتضييق عليها من أجل أن يضطرها إلى أن تختلع وتفتدي منه إلا إذا وجدها تزني . [8]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٣ ، ص٢٣٧ ؛ **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٣ ، ص٢١٦ ؛ **تحفة المحتاج** ، ج٣ ، ص٣١٧ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥١ .

٢ – انظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

٣ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥٤ .

٤ – سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

٥ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٥٤ .

٦ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٥ ، ص٩٥ ؛ **تفسير الطبري** ، ج٢ ،ص٥٤٣ ؛ **المغني** ، ابن قدامة، ج٧ ، ص٥١ .

٧ – سورة النساء : آية ١٩ .

٨ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٥ ، ص٩٦ ؛ **تفسير الطبري** ، ج٢ ، ص٥٤٤ .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المجيزين بشرط وقوع الشقاق من الطرفين :

١. إنّ رسول الله ﷺ لم يستفصل من ثابت إن كان يكرهها أم لا ، إنما اكتفى بكراهتها .[١]

٢. إن عدم قيامها بحقوق زوجها – لما كرهته – مدعاة لبغضه إيّاها فيكون الشقاق قد حصل من الطرفين .[٢]

٣. أما الاستدلال بقوله تعالى : " إلا أن يخافا . . . " فيرد بأن ذلك جرى مجرى الغالب[٣] لا أنه شرط للخلع .

ثانياً : مناقشة أدلة المجيزين حال زنا الزوجة فقط .

هذا منسوخ بالحدود ، فقد كانت المرأة إذا أصابت الفاحشة أخذ منها الرجل ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود .[٤]

الترجيح :

ولعل ما أميل إليه هو رأي الجمهور القائل بجواز الخلع مطلقاً دونما تقييده بوقوع الشقاق بين الطرفين ، أو تقييده بحال زنا الزوجة ، وذلك لما يلي :

١. النصوص في الخلع مطلقة غير مقيدة بحالة معيّنة .

٢. حديث ثابت بن قيس ذكر أنها تكره دمامته ولم يذكر أن ثابتاً يكره زوجه ، فهو من طرف واحد ، كذلك لم تكن زوجته زنت حتى جاز لها الخلع .

٣ . القول بجوازه حال الشقاق بينهما فحسب قد يتنافى مع حكمة الخلع بأنه مخرج المرأة إن لم تنسجم مع زوجها ، فهو حقها كما الطلاق حق الرجل وإن لم تكن تكرهه .

فالقول بجوازه مطلقاً ينسجم ويتماشى مع المقصد الذي شرع من أجله الخُلع .

---

١ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص١٠٩٥ .

٢ – **تفسير الطبري** ، ج٢ ، ص٢١ .

٣ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص١٠٩٣ .

٤ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٥ ، ص٩٦ .

فالأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على أساس من الانسجام والتوافق ؛ حتى تستمر على نحو صحيح وسليم ، تكفل إشباع حاجات الزوجين والأولاد ، وتحقيق السعادة لهم .

ومما يساعد في تحقيق ذلك أن يختار كل من الزوجين زوجه على أساس من الكفاءة ، والموافقة لما في صورتهما الذهنية ، ولكن إذا لم يُراعَ ذلك من قبل ، أو طرأ على حياتهما ما يوقع البغض أو النفور ، فالحل الأنسب عندئذٍ الانفصال والخروج من هذه الحياة بأقل الخسائر للطرفين .

والحل بالنسبة للرجل يكون بالطلاق .

أما إن كانت المرأة لا تطيق العيش معه ، كأن تكره من خُلُقاً أو خلقاً ، فيؤدي ذلك غالباً إلى عدم تأدية واجبها نحوه ، ولا شك أن هذا يفضي إلى وقوع المشكلات التي من شأنها أن تُفقِد الزوجين الشعور بالسكن والمودة الذي هو مطلب وحاجة لكل زوجين .

فعدم فتح المجال لها بالتخلص من هذه الحياة – مع هذه الحال – يدعوها إلى ممارسة سلوكات تناقض طبيعة دورها الأسري المنوط بها ، من طاعة الزوج أو القيام بالحقوق الأخرى .

ومن جهة أخرى فإن هذا التصدع الأسري الناجم عن عدم التوافق ، ينعكس بدوره على الصحة النفسية للأبناء ، فقد ينشأ الطفل ضعيف الثقة بالنفس ، وتسيطر عليه مشاعر القلق ، وانخفاض الطموح ، واضطراب في علاقته مع الآخرين .

الفرع الثاني : طلاق الغضبان :

ينبغي أن يسود الحياةَ الزوجيةَ المودةُ والسكينةُ والوفاق ؛ حتى يتمكن الزوجان من إقامة مقاصد الزواج ، ولكن إذا ما أصبح الزوجان متناشزين لسبب ما ، فإن إدامة هذا النظام تكون بلاءً عظيماً ، لِذلك شرع الله ما يعرف بالطلاق كضرورة اجتماعية فلا تبقى الزوجية شبحاً خالياً من روحه .

تعريف الطلاق :

في اللغة : هو حل القيد ، طَلُقت الإبل : أي لا قيد لها ، وطلاق المرأة حل بينونتها عن زوجها . [1]

في الاصطلاح : ((رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه)) . [2]

ومع ذلك فقد جعله أبغض الحلال ، وأوقعه على من تلفظ به ولو عبثاً ، حتى يعلم الجميع أنه خط أحمر لا لعب فيه ولا تهاون ؛ لأنه حل لعقدة عظيمة وثيقة هي النكاح .

لكنه قد يعرض للإنسان حالات تجعله يتلفظ به لا عن قصد وإرادة ، وإنما لأن الرجل خاضع لسلطان يجري ذلك اللفظ على لسانه ، ومن هذه الحالات : الغضب ، فما حكم من طلّق زوجه وهو غضبان ؟ .

لا بد من بيان حقيقة الغضب قبل بيان الحكم :

أولاً : تعريف الغضب :

في اللغة : نقيض الرضا ، وهو شيء يداخل قلوب المخلوقين منه المحمود ومنه المذموم . [3]

وهو ((تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر)) . [4]

---

١ – **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١٠ ، ص٢٧٢ .

٢ – **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٩ ، ص٨٧ ؛ **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٣ ، ص٢٧٩ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٩٧ .

٣ – **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج١ ، ص٧٦٠ .

٤ – **التعريفات** ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص١٦٢ .

ثانياً : مراتب الغضب :

حتى يحكم على طلاق الغضبان لا بد من بيان مراتب الغضب وهي :

١. الغضب اليسير : أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه ، ويعلم ما يقول ويقصده . (١)

٢. الغضب الشديد (الدهش) (٢) : أن يبلغ الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده . (٣)

٣. الغضب المتوسط بين المرتبتين السابقتين : فيتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره كالمجنون . (٤)

اتفق الفقهاء على وقوع طلاق الغضبان غضباً يسيراً ؛ لعدم تغير عقله فهو يعلم ما يقول ويقصده . (٥)

واتفقوا على عدم وقوعه حال الدهش ؛ لأنه زائل العقل ، فلا يشعر بما يصدر عنه كالمجنون ، فقد يغشى أو يغمى عليه من شدة الغضب . (٦)

واختلفوا فيمن توسط الغضب فيه بين المرتبتين إلى رأيين :

الأول : يقع طلاقه .

الثاني : لا يقع طلاقه

---

١ - **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان** ، محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص٣٩ .

٢ - الدهش : زوال العقل من مفاجأة فرح أو فزع أو هول أو حزن ونحو ذلك .
الموسوعة الفقهية الميسرة ، قلعجي ، ج١ ، ص٨٧٨ .

٣ - **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٣٩ .

٤ - **المرجع السابق .**

٥ - **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ، ج٩ ، ص١٤٤ ؛ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك** ، أحمد محمد الصاوي ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ط١ ، ج٢ ، ص٧٩٣ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٥ ، ص٢٣٥ ؛ **إعانة الطالبين** ، ج٤ ، ص٦ .

٦ - **المراجع السابقة .**

وإليك تفصيل ذلك :

الرأي الأول : يقع طلاقه ولا عبرة بهذا الغضب .

والقائلون به هم الحنفية [1] إلا ابن عابدين ، والمالكية ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة . [4]

أدلتهم :

استدل القائلون بوقوع الطلاق في هذه الحالة بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

أولاً : من السنة :

١. حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ، وفيه غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يرد الطلاق ، فقال النبي ﷺ : (ما أراك إلا حرمت عليه) . [5]

وجه الدلالة : اعتبر النبي ﷺ ظهار أوس مع أنه كان في حال غضب ، أي أن الغضبان مكلف بما يصدر عنه من أقوال ، والطلاق تصرف قولي فيقع .

وكان ﷺ يرى الظهار طلاقاً فأوقعه ، ولكن الله جعله ظهاراً . [6]

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) . [7]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٣ ، ص١٦٣ .

٢ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٣ ، ص٢٤٧ ؛ **حاشية الرهوني** ، ج٤ ، ص٧٨ .

٣ – **حاشية الجمل** ، ج٤ ، ص٣٢٤ .

٤ – **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٥ ، ص٢٣٥ .

٥ – **سنن أبي داود** ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، حديث رقم (٢٢١٤ ، ٢٢١٩) ؛ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ابن بلبان ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث رقم (٤٢٧٩) ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ؛ **سنن البيهقي** ، كتاب الظهار ، باب سبب نزول آية الظهار ، حديث رقم (١٥٢٤٣ ، ١٥٢٤٥) .

٦ – **جامع العلوم والحكم** ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي البغدادي ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٤٢٢ .

٧ – **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩٤) ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته ؛ يقول الحافظ العراقي : انفرد بإخراجه الترمذي ، **تحفة الأحوذي** ، ج٤ ، ص٣٧٠ ؛ وروي بسند صحيح عن علي موقوفاً عليه ، **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق . . . (معلق) ، قبل حديث رقم (٥٢٦٩) .

وجه الدلالة : الحديث بيّن أن كل طلاق يقع إلا المغلوب على عقله فلا يقع طلاقه ، وبالمخالفة يفهم أن من لم يغلب على عقله – وإن كان غضباناً – يقع طلاقه ، وهذا شأن من كان متوسط الغضب .

٣. عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ إنما آلى ؛ لأن زينب ردّت هديته ، فقالت عائشة : لقد أَقْمَأَتْكَ [١] ، فغضب ﷺ فآلى منهن . [٢]

وفي رواية : فمكث تسعة وعشرين يوماً أي ما دخل على نسائه . [٣]

وجه الدلالة : أوقع ﷺ إيلاءه واعتبره صحيحاً بالرغم من أنه كان في حال غضب ، وكذلك يقال في الطلاق إذ كلاهما تصرف قولي .

ثانياً : من الأثر :

١. عن مجاهد – رحمه الله – قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس ﷺ فقال : يا ابن عباس : إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال : (إن ابن عباس لا يستطيع أن يُحل لك ما حرم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً) . [٤]

وجه الدلالة :

- أن جواب ابن عباس ﷺ للمطلّق بأن الله حرمها عليه دون اعتبار لحالة الغضب التي أصابته ، ولو كان الغضب معتبراً لما حرمها عليه ، فالتحريم دلالة وقوع الطلاق .
- ثم قوله : " عصيت ربك " : يدل على أنه للمطلق الغضبان إرادة وإلا لما اعتبره عاصياً .
- كذلك إخباره ألا مخرج له دلالة وقوع طلاقه .

٢. عن أبان بن عثمان عن عثمان – رضي الله عنهما – قال : (ليس لمجنون ولا سكران طلاق) . [٥]

---

١ – أقمأتك : ما راعت عظيم شأنك . **مصباح الزجاجة بحاشية سنن ابن ماجه** ، ج٢ ، ص٥٢١ .

٢ – **سنن ابن ماجه** ، كتاب الطلاق ، باب الإيلاء ، حديث رقم(٢٠٦٠) ؛ في إسناده حارثة بن أبي الرّجال : ضعيف ، تقريب التّهذيب ، ابن حجر ، ص٢١٥.

٣ – **سنن ابن ماجه** ، كتاب الطلاق ، باب الإيلاء ، حديث رقم (٢٠٥٩) .

٤ – **سنن الدارقطني** ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والإيلاء وغيره ، رقم (٣٨٨٢) قال المحقق : إسناده حسن .

٥ – **مصنف ابن أبي شيبة** ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في طلاق المجنون ، رقم (١٧٩٠٢) ، رواه موصولاً ؛ **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره و . . .إلخ ، وهو من المعلقات قبل حديث رقم (٥٢٦٩) ؛ فتح الباري ، ابن حجر ، ج٢ ، ص١٠٨٩ .

وجه الدلالة : بين الحديث عدم اعتبار طلاق كل من المجنون والسكران ، والجامع المشترك بينهما الذي أدى إلى عدم اعتبار طلاقهما هو اختلال العقل أو زواله ، فكل من سواهما واقع طلاقه ، والغضبان غضباً يعي معه ما يقول ليس بمجنون ولا سكران ، ولا يُشاركهما في اختلال العقل ، فيقع طلاقه .

ثالثاً : من المعقول :

١. الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر عنه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق ، وكذلك الطلاق . [١]

٢. هذا الطلاق وقع من صاحب الحق (الذي يملك الطلاق) ، وصادف محله (الزوجة) فيقع كما هي صفة الطلاق الصحيح .

٣. الغضب لغو لا يرفع حكماً ولا يغير شرعاً . [٢]

٤. أكثر ما يكون الطلاق في الغضب ، فلو قيل بعدم إيقاعه فلن يقع طلاق ، [٣] وفي إيقاعه سد لذريعة أن يدعي كل من يطلق أنه كان غضباناً . [٤]

الرأي الثاني : لا يقع طلاق الغضبان :

قال به ابن عابدين من الحنفية ، [٥] وابن تيمية ، [٦] وابن القيّم . [٧]

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي لعدم وقوع طلاق الغضبان بأدلة من الكتاب والسنة والقياس .

---

١ – **جامع العلوم والحكم** ، ابن رجب الحنبلي ، ج٢ ، ص٤٢١ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٥ ، ص٢٣٥ .

٢ – **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج١٧ ، ص٢٧٧ ؛ **أحكام القرءان** ، ابن العربي ، ج٤ ، ص١٤٤ .

٣ – **حاشية الرهوني** ، ج٤ ، ص٧٩ .

٤ – **إرشاد الساري** ، القسطلاني ، ج١٢ ، ص٣٣ .

٥ – **حاشية رد المحتار** ، ابن عابدين ،ج٩ ، ص١٤٤ .

٦ – **مجموع الفتاوى** ، أحمد بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج٣٣ ، ص٥٦ .

٧ – **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٣٠ .

أولاً : من الكتاب :

١. قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ . [1]

وجه الدلالة : يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان)) ، [2] فالآية جعلت سبب المؤاخذة كسب القلب ، وهو إرادته وقصده ، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار ، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه . [3]

لهذا لم يؤاخذ الذي أضاع راحلته ، فلما وجدها قال : " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " . [4]

٢. قال الله تعالى : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون ﴾ . [5]

وجه الدلالة : عن مجاهد – رحمه الله – : ((هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم : اللهم لا تبارك فيه والعنه)) . [6]

لما كان الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء ، الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في الأحكام ، فالله يجيب دعاء الصبي والسفيه ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده . . . إلخ ، وذلك لكون الغضبان لم يقصده بقلبه ؛ لأن العاقل لا يدعو بإهلاك نفسه وماله وولده ، فاقتضت رحمة الله ألا يؤاخذ بالطلاق ؛ لأنه عن غير قصد منه ، بل حمله عليه الغضب الذي هو من الشيطان . [7]

٣. قال الله تعالى : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً [8] قال بئسما خلفتموني من

---

١ – سورة البقرة : آية ٢٢٥ .

٢ – **الجامع أحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٣ ، ص١٠٠ .

٣ – **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٤٦ .

٤ – **صحيح مسلم** ، كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة ،حديث رقم (٦٩٦٠) .

٥ – سورة يونس : آية ١١ .

٦ – **تفسير مجاهد** ، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي ،تحقيق عبد الرحمن السورتي ، دار المنشورات العلمية، بيروت ، ج١ ، ص٢٩٢ .

٧ – **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٣٢.

٨ – أَسِفاً : شديد الغضب ، وقيل حزين . **لسان العرب** ، ابن منظور ، ج٩ ، ص٥ ؛ **الجامع لأحكام القرءان** ، القرطبي ، ج٧ ، ص٢٨٦ .

بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أمَّ إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ﴾ ، [1]
﴿ ولما سكت عن موسى الغضب ﴾ . [2]

وجه الدلالة : ما كان سيدنا موسى – عليه الصلاة والسلام – ليلقي التوراة كلام الله على الأرض ، ويجر أخاه من رأسه اختياراً منه ، لكن هذا يدل على أن الغضب خارجٌ عن قدرة العبد واختياره ، بدليل أن الله تعالى لم يؤاخذه بذلك .

ويؤكد هذا تكملة الآيات : " ولما سكت عن موسى الغضب . . . " ، وكأن الغضب سلطان ناطق على لسان العبد فلا ينسب ذلك – في حقيقته – للعبد واختياره . [3]

ثانياً : من السنة :

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) . [4]

وجه الدلالة : الإغلاق : أي أغلقت أبواب قصده وإرادته للفعل والقول ، كالمكره لم يعد قلبه منفتحاً لإرادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارهما ، والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق . [5]

ثالثاً : قياساً على المكره ، فهو محمول على إرادته ملجأ إلى ذلك القول أو الفعل ، كذلك الغضبان محمول على إرادته ، والفرق أن الإكراه من الخارج ، والغضب قهر من الداخل ، بل

---

١ – سورة الأعراف : آية ١٥٠ .

٢ – سورة الأعراف : آية ١٥٤ .

٣ – **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٣٤ .

٤ – **المستدرك** ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، ج٢ ، ص١٩٨ ، وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه على شرط مسلم، قال الذهبي : فيه محمد بن عبيد وهو ضعيف ؛ كذلك ذكر ابن حجر في **تقريب التهذيب** أنه ضعيف ، ص٨٧٥ ؛ **سنن البيهقي** ، كتاب الخلع ، باب ما جاء في طلاق المكره ، حديث رقم (١٥٠٩٧) ، (١٥٠٩٨) ؛ **سنن أبي داود** ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الغلط ، حديث رقم (٢١٩٣) بلفظ (غِلاق) وقال أبو داود : الغِلاق أظنه الغضب .

٥ – **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٣٧ ، ٣٨ .

الغضبان أولى ألا يقع طلاقه؛ لأنه ليس له قصد وإرادة فضلاً على أن يكون محمولاً عليها . [1] من باب قياس الأولى .

قاعدة الشريعة : أن العوارض النفسية كالنسيان والخطأ والإكراه والجنون والحزن والذهول ، . . . إلخ ، لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً ، أي أنه يُعذر بما لا يُعذر به غيره ؛ لعدم تجرد القصد والإرادة ، وعارض الغضب قد يكون أقوى بكثير من هذه العوارض . [2]

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١. حديث : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . .) .

اعترض عليه بأنه ضعيف ، يقول الترمذي : فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث ، ولم يُروَ مرفوعاً إلا من طريقه . [3]

٢. حديث عائشة في إيلاء النبي ﷺ من نسائه .

اعترض عليه بأنه ضعيف ؛ لأن في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف . [4]

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١. قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغوي في أيمانكم . . . ﴾ .

اعترض عليه ابن العربي : بأن النبي ﷺ أقسم غاضباً ألا يحمل الذين جاؤوه طالبين الخروج في غزوة تبوك بقوله : (والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه) ، فتولوا وهم يبكون ، ثم دعاهم وأعطاهم قرينتين [5] ، وقال : (إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني [6]) . [7]

---

١ - **المرجع السابق** ، ص٤٧ ، ٤٨ .

٢ - **المرجع السابق** ، ص٥٥ .

٣ - **سنن الترمذي** ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم (١١٩٤) .

٤ - **تقريب التهذيب** ، ابن حجر ، ص٢١٥ .

٥ - قرينتين : ناقتين . **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص٦٦٢ .

٦ - **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، حديث رقم (٤٤١٥) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، حديث رقم (٤٢٧٥) .

٧ - **أحكام القرءان** ، ج٢ ، ص٤٥٩ .

٢. قوله تعالى : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان . . . ﴾ .

يقول ابن العربي : ((هذا دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام ؛ لأن موسى – عليه السلام – لم يغيّر غضبُه شيئاً من أفعاله ، بل اطّردت على مجراها من إلقاء لوحٍ وعتاب إلخ . .)) . [١]

٣. حديث : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) .

أ . رُدّ بأن فيه (محمد بن عبيد) ، ضعفه ابن حجر العسقلاني . [٢]

ب . اعترض بأنهُ لا يُسلَّم بأن المقصود بالإغلاق : الغضب ، بل هو الإكراه . [٣]

ويرد على هذا الاعتراض : بأن البخاري جعل عنوان الباب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون . . . ، وهذا يدل على أنها (الإغلاق والكره) ليسا شيئاً واحداً . [٤]

الترجيح :

يبدو لي أنَّ الغضب المتوسط ليس مرتبة مستقلة ، فهو إما أن يُلحق بالغضب الشديد وذلك إذا اختلت الإرادة ولم يعلم المرء ما يقول ، وعندها لا يقع طلاقه ، أو يُلحق بالغضب اليسير إذا لم تختل الإرادة ولم يتغيّر العقل ، وعند ذلك يقع طلاقه ، وإلا فليس ثمة ضابطٌ آخر يحكم هذه المرتبة ، والله تعالى أعلم .

---

١ – **المرجع السابق** ، ج٢ ، ص٢٥٩ .

٢ – **تقريب التهذيب** ، ص٨٧٥ .

٣ – **إغاثة اللهفان** ، ابن القيم ، ص٣٦ ؛ **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٥ ، ص٢٤ .

٤ – **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران . . . ، دار الكتب العلمية ، ج٣ ، ص٤١٦ .

وتفسير الغضب كانفعال نفسي يؤيد عدم اعتبار طلاق الغضبان (غضباً شديداً) .

وتوضيح ذلك فيما يأتي :

عندما يحس المرء بمثير غير مرغوب به - سواء بواسطة العين ، أو الأذن أو غيرها ، فإن الإشارات الحسية تنطلق عبر الدماغ ؛ حتى تصل إلى ما يسمى المهاد (التلاموس) ، [1] والذي بدوره يطلق إشارتين :

الأولى : إلى مركز ضبط الانفعال (الأميجدالا) .

الثانية : إلى القشرة الدماغية (موضع العقل المفكر) .

الإشارة الثانية تمر عبر تشابكات أكثر تعقيداً من ممر الإشارة الأولى ، مما يؤدي إلى أن تستجيب (الأميجدالا) قبل (قشرة الدماغ) ، فتظهر أولاً استجابة الغضب بالأفعال أو الأقوال غير المنطقية ؛ لأنها ناتجة عن عاطفة لا عن تفكير سليم .

فالغضب هنا قد يؤدي دوراً سلبياً إذا ما سلب اختيار صاحبه وقدرته على التفكير ، واستولى على عقله ، عندها لا يؤمن أن يترجم هذا الانفعال إلى اضطراب في الكلام ، وخروج الأفعال عن الترتيب والنظام ، كأن يطلق الرجل زوجته مع أنه لا يريد طلاقها ، وما ذلك إلا لتعطل القدرة العقلية على التفكير ، بدليل أن آثار غضبه قد تتحول إلى أناس لا ذنب لهم في غضبه ، فربما نال منه أحدهم بإثارته بكلام أو فعل معين ، فلم يستطع رد ذلك عليه ، فلما حاولت امرأته التخفيف عنه ،أو الحديث معه ، وجد محلاً يفرغ فيه طاقته النفسية المكبوتة فطلقها .

---

١ - المهاد (التلاموس) : محطة إرسال لنقل رسائل الجسم من الجلد والعضلات ، والسمع ، والبصر إلى مراكزها في لحاء المخ (قشرة المخ) ، وهو يضبط أنشطة الجهاز العصبي الذاتي . **علم النفس والحياة** ، نجاتي ، ص٥٦ .

الفصل الثالث

الدلالة النفسية لمسائل في القضاء والجهاد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في القضاء : ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قضاء القاضي حال تشوش ذهنه

(بغضب أو خوف أو جوع أو ما في حكمها)

المطلب الثاني : حكم تقليد المرأة منصب القضاء

المبحث الثاني : في الجهاد :

تنفيل الإمام لبعض المجاهدين دون غيرهم

المبحث الأول

في القضاء

نظم الإسلام علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقة الناس فيما بينهم ، وشرع نظاماً مختصاً في الفصل بين الناس على أساس العدالة والمساواة ، وهو نظام القضاء ، ولما كان القائم بهذه المهمة بشراً فإنه تعتريه أحوال النقص التي تؤثر في تمام إدراكه وفكره ، فتنحى به عن العدل والحق ، فيجور في حكمه ويظلم ، كمن ينشغل ذهنه بأمر يصرفه عن حسن التفكر ؛ لذلك جعل الإسلام حال القاضي معتبرة عند قضائه ، وسأتناول في هذا المبحث قضاء القاضي حال تشوش ذهنه ، وقضاء المرأة .

المطلب الأول

قضاء القاضي حال تشوش ذهنه

(بغضب أو خوفٍ أو جوعٍ أو ما في حكمها)

حكم قضاء القاضي حال تشوش ذهنه :

ويقصد بتشوش الذهن : كل حال تغير فيها خُلُق القاضي أو عقله بمرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، أو غضب ، أو ضجر، أو جزع ، أو برد ، أو مدافعة الأخبثين ، أو همّ ، أو كثرة ازدحام الناس من حوله ، أو غير ذلك ، ويجمع ذلك : كل ما يشغل خاطره ويفسد بقطع النظر علمه ورأيه . [1] فهو اضطراب في العقل والخُلُق .

اتفق الفقهاء على حرمة قضائه حال انعدام أصل الفكر عنده ، [2] واتفقوا أن قضاءه ينفذ إن كان صحيحاً . [3]

واختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي حال تشوش ذهنه إلى رأيين :

الأول : يكره له ذلك ، وإن حكم ينفذ .

الثاني : يحرم عليه القضاء على اختلاف في نفاذه أو عدمه .

---

١ - **عارضة الأحوذي** ، ج٦ ، ص٧٨ ؛ **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٣ ، ص٧٤٩ ؛ **شرح الزرقاني** ، الزرقاني ، ج٧ ، ص٢٤٤ ؛ **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٦ ، ص٣٣ .

٢ - **شرح الزرقاني** ، الزرقاني ، ج٧ ، ص٢٤٤ .

٣ - **المغني** ، ابن قدامة ، ج٩ ، ص٤٩ .

وبيان ذلك فيما يأتي :

الرأي الأول : يكره له أن يحكم (يقضي) ، وإن حكم نفذ حكمه إن صادف الحق .

قال به الحنفية ، [1] والمالكية ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة في المذهب . [4]

أدلتهم :

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من السنة ، والمعقول .

أولاً : من السنة :

١. عن أبي بكرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يقضيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان) . [5]

وجه الدلالة : ظاهر النهي التحريم ، لكن حديث أنه قضى ﷺ للزبير حال غضبه ﷺ قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، [6] في حق غير النبي ﷺ إذ لا كراهة في حقه ﷺ . [7]

يقول الشافعي : ((وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم ، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع عن القضاء فيها . . .)) . [8]

٢. نهى ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين . [9]

وجه الدلالة : الصلاة لا تحتاج من الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه في الأحكام ، فكان منع الأخبثين من القضاء أولى . [10]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٥ ، ص٤٤٩ . لم يصرح الحنفية بالكراهة ، وإنما ذكروا ذلك في آداب القضاء بعد ذكر شرائط القضاء ، ولو كان محرماً لذكروه في الشرائط .

٢ – **حاشية الخرشي** ، الخرشي ، ج٧ ، ص٤٩٩ .

٣ – **مغني المحتاج** ، الشربيني ، ج٤ ، ص٣٩١ .

٤ – **الإنصاف** ، المرداوي ، ج١١ ، ص٢١٠ .

٥ – **صحيح البخاري** ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم (٧١٥٨) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث رقم (١٧١٧) . .

٦ – **تحفة الأحوذي** ، ج٤ ، ص٥٦٣ .

٧ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٣ ، ص٧٤٩ .

٨ – **الأم** ، ص٤٩١ ، ٤٩٢ .

٩ – **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، حديث رقم (٥٦٠) .

١٠ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٦ ، ص٣٤ .

ثانياً : من المعقول :

١. سكون النفس واعتدال الأحوال يجعله قادراً على الاجتهاد في النوازل وأبعد عن الوقوع في الزلل ، وأما تشوش ذهنه بالغضب – أو ما في حكمه – فإنه يغيّر القلب ويُخِلّ الفهم والفكر ، وهذا يشغله عن استيفاء النظر .[1]

٢. الغضب أو ما في حكمه يورث النسيان .[2]

٣. إذا ظهر بالقاضي الغضبُ عجز صاحب الحق عن إظهار حقه بالحجة خوفاً منه .[3]

٤. ربما يجري على لسانه حين غضبه ما لا ينبغي أن يسمع الناس ذلك منه ، أو يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة .[4]

٥. القول بالكراهة إنما هو للانشغال عن تمام الفكر لا عن أصل الفكر وإلا حرم .[5]

واستدلوا لنفاذ الحكم بحديث :

خاصم رجل من الأنصار الزبير عند النبي ﷺ في شِراج[6] الحرّة ، فقال ﷺ للزبير : (اسق ثم أرسل الماء إلى جارك) ، فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك ، فغضب ﷺ وقال للزبير : (اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجُدُر) .[7]

وجه الدلالة : أنه حكم ﷺ وهو غضبان ،[8] وحكمه نافذ ﷺ ، وإلا لنزل الوحي بحكم الله تعالى . والله أعلم .

---

١ – **المبسوط** ، السرخسي ، ج١٦ ،ص٦٧ ؛ **الأم** ، الشافعي ، ج٧ ،ص٤٩١ ؛ **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٨ ، ص٢٥٤ ؛ **تحفة الأحوذي** ، ج٤ ، ص٥٦٣ .

٢ – **البيان** ، العمراني ، ج١٣ ، ص٣٠ .

٣ – **المبسوط** ، السرخسي ، ج١٦ ، ص٦٧ .

٤ – **المرجع السابق** .

٥ – **حاشية الخرشي** ، الخرشي ، ج٧ ، ص٤٩٩ .

٦ – شِراج : جمع شَرْجة : وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، دار الفكر ، ج٢ ، ص٤٥٦ .

٧ – **صحيح البخاري** ، كتاب المساقاة والشرب ، باب سَكْر الأنهار ، حديث رقم (٢٣٥٩) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ، حديث رقم (٢٣٥٧) .

٨ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٩ ، ص٥٠ .

الرأي الثاني : يحرم قضاؤه مع نفاذه في قول عند المالكية ، [1] ومع عدم نفاذه عند بعض الحنابلة . [2]

أدلتهم :

استدلوا لحرمة قضائه من السنة :

قوله ﷺ : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) . [3]

وجه الدلالة : ظاهر النهي التحريم ، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة . [4]

واستدلوا لعدم نفاذ قضائه بالحديث السابق .

ووجه استدلالهم : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . [5]

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الرأي الأول :

اعترض على الاستدلال بحديث الزبير ﷺ وقضائه ﷺ حال الغضب : بأنه لا يصح إلحاق أحد به ﷺ في مثل هذا ؛ لأنه معصوم - عليه الصلاة والسلام - عن الحكم بالباطل إن في رضائه أو في غضبه ، [6] فقوله في الغضب كما في الرضا ، ولا يجوز عليه غلط ، [7] أي أنه خاص بالنبي ﷺ . [8]

فله أن يحكم ﷺ وحكمه نافذ ، بخلاف غيره فلا ينفذ ؛ لأنه لا عصمة تمنعه عن الخطأ . [9]

---

١ - **الشرح الصغير** ، الدردير ، ج٤ ، ص٢٠٥ .

٢ - **الإنصاف** ، المرداوي ، ج١١ ، ص٢١٠ .

٣ - سبق تخريجه ص ١٢٨

٤ - **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٦ ، ص٣٢٨ .

٥ - **المغني** ، ابن قدامة ، ج٩ ، ص٤٩ .

٦ - **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٣ ، ص٧٤٩ .

٧ - **حاشية الروض المربع** ، ج٧ ، ص٥٢٩ .

وكان ﷺ قد حكم للزبير بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه ، فلما رأى الأنصاريَّ يجهل موضع حقه ، أمر الزبيرَ باستيفاء تمام حقه . **إرشاد الساري** ، ج٥ ، ص٣٥٠ .

٨ - **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٦ ، ص٣٢٩ .

٩ - **المرجع السابق** .

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

الاستدلال بقاعدة : " النّهي يقتضي الفساد " لعدم انعقاد (عدم نفاذ) الحكم .

يُعترض عليه : بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنـــــهي عنـــه ، أو لجزئه ، أو لوصفه الملازم له ، لا المفارق كما هنا وكما في النهي عـــن البيـــع حـــال النـــداء للجمعة . [1]

أي أن النهي لا لذات القضاء بين الناس ، وإنّما النهي عنه لما عرض للقاضي من وصـــــف الغضب أو ما في حكمه والذي قد يؤثر سلبا في فهم القاضي ومن ثم في حكمه ، وهذا الوصـف ليس ملازما للقاضي ، إنما هي أحوال تعرض له أحيانا وتجانبه أحيانا أخرى .

الراجح :

القول بحرمة قضاء القاضي حال تشوش ذهنه ، هو ما أميل إليه ، لكنه لو حكم فوافق الحـق نفذ حكمه ، كما هو عند بعض المالكية ، وذلك لما يأتي :

بناء على تعريف مشوش الذهن – الذي ذكرت – فإنه قد تغير عقله وخلقه ، وهذا يحـــول – في كثير من الأحيان – دون إصدار الأحكام على وجه سديد ؛ لاختلال التفكير ، والقاضي إنمـا ولي واختير بصفات لهذا المنصب من أجل الاجتهاد في إصدار الحكم السليم ، فإذا اعـــترض بينه وبين هذا الحكم عارض وجب منعه عن القضاء حتى يزول العارض .

أما إن كان ما اعتراه مجرد مرض ، أو حزن ، أو برد ، أو جوع ، أو نعاس ، على نحـــو اعتيادي ، فحكمه عندئذ الكراهة ؛ لأنه لا يخلو حال القاضي – كغيره من الناس – من مثل ذلك ، فمن من الناس لا يمرض ، ولا يحزن ، ولا يجوع . . .إلخ ؟ فالإنسان ليس على حال واحـدة طوال يومه .

وحكمه – إن وافق الحق – نفذ ؛ لأنه حصل المقصود من القضاء بإحقاق الحـــق وإزهـاق الباطل ، والله تعالى أعلم .

---

١ – **نيل الأوطار** ، الشوكاني ، ج٦ ، ص٣٢٩ .

يُمكن أن يفسّر النهي عن القضاء في هذه الحال : بأن الجوع ، والعطش ، والنعاس ، والبرد ، . . إلخ ، حاجات فسيولوجية [1] يصاحبها الشعور بالقلق والتوتر ، وترتفع حدة هذا التوتر إذا لم تشبع هذه الحاجات [2] ولو بشكل جزئي .

أما التفكير وإصدار الأحكام فحاجات معرفية نمائية ، تحتل مرتبة ثانوية ، وتعلو - بطبيعة الحال - الحاجات الفسيولوجية .

وإذا لم تشبع الحاجات الفسيولوجية لدى القاضي اعترته حالة من التوتر والقلق ؛ فيصبح من الصعب عليه أن ينظر فيما بين يديه من القضايا ، حيث تحتاج إلى تركيز الذهن والتفكير السليم ، وأنى له ذلك وهو مشغول فكره بالسعي لتلبية ما يحتاجه من طعام أو شراب أو دفء ، أو غير ذلك .

وإذا لم يستطع ممارسة التفكير على ما يرام ، فإن حكمه بين الخصوم معرضٌ للخروج على نحو غير سديد ، يختلف باختلاف درجة الجوع ، أو النعاس ، . . .إلخ ، عنده .

فمن بلغ به الجوع مبلغاً عظيماً لا يقوى معه على التفكير فلا يصح له أن يقضي ، ومن شغل طلب الطعام والشراب جزءاً يسيراً من فكره بحيث لا يستولي عليه ذلك الطلب ، فالأفضل له ألا يمارس القضاء على تلك الحال ، مع جواز ذلك ؛ لأنه غير منعدم التفكير ، وإنما أمر خطئه في الحكم احتمالي .

وأما من أشبعت هذه الحاجات لديه ، ولو جزئياً ، فإنه يغدو مهيئاً ومستعداً للنظر في القضايا وإصدار الأحكام ، فهو مستقر الحال .

---

١ - الفسيولوجيا : علم وظائف الأعضاء . والحاجات الفسيولوجية حاجات أساسية، تلبيتها وسيلة لتلبية الحاجات النفسية . **معجم علم النفس المعاصر** . بتروفسكي وياروشفسكي ، ترجمة حمدي وعبد السلام رضوان ، دار العالم الجديد ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص٢٥٣ ؛ **الصحة النفسية** ، فائز محمد الحاج ، ص٦١.

٢ - نظرية ماسلو في مدرج الحاجات ، سبق بيانها . **مبادئ في علم النفس** ، هنداوي والزغول ، ص٢٥٧ .

المطلب الثاني

حكم تقليد المرأة منصب القضاء

اتفق الفقهاء على جواز تقليد الرجل على القضاء ، [1] واختلفوا في تقليد المرأة ذلك إلى رأيين :

الأول : عدم جواز توليتها القضاء مطلقاً .

الثاني : جواز توليتها فيما دون الحدود والقصاص .

وتفصيل الآراء فيما يأتي :

الرأي الأول : عدم جواز تولية المرأة القضاء .

قال به المالكية ، [2] والشافعية ، [3] والحنابلة . [4]

أدلتهم :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

١. قال تعالى : ﴿ الرّجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا . . . ﴾ . [5]

وجه الدلالة : أعطيت القوامة في الأسرة للرجال ، ولو كانت المرأة على قدرة الرجل في تحمل المسؤولية لأعطيت ذلك ، وهي إذ لم تعط القوامة على مجموعة صغيرة كالأسرة ، فكيف يجوز لها ولاية القضاء وهي من الولايات العامة ، [6] فمن باب الأولى ألا تعطى ذلك .

٢. قال تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ . [7]

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٥ ،ص٤٣٩ ؛ **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٦ ،ص١ ؛ **روضة الطالبين**، النووي ، ج٨ ، ص٨٣ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٦ ، ص٢٩٤ .

٢ – **حاشية الدسوقي** ، ابن عرفه ، ج٦ ، ص١ .

٣ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٨ ، ص٢٣٨.

٤ – **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٦ ، ص٢٩٤ .

٥ – سورة النساء : آية ٣٣ .

٦ – **القضاء في الإسلام وآداب القاضي** ، جبر محمود فضيلات ، دار عمار ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ص٥١ .

٧ – سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

وجه الدلالة : نبه الله تعالى إلى نسيانهن ، فإن المرأة لقوة عاطفتها ، وشدة انفعال نفسها بالحوادث قد تتوهم ما لم تر ، فالحوادث تفعل في نفوس النساء والأطفال ما يجعلهم يتخيلون ما لم يقع واقعياً ، [1] وإن كان هذا صريح في الشهادة إلا أن فيه إشارة إلى كل أمر ذي بال كالقضاء الذي يحتاج إلى يقظة وتنبه حتى يربط الأحداث بعضها ببعض ، ولكن حال النسيان يمنع الرّجل من القضاء ، فكيف بمن طبيعته مركوز فيها النسيان الذي عبّر عنه الله تعالى .

ثانياً : من السنة :

عن أبي بكرة ﷺ قال : لما بلغَ رسولَ الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم ابنة كسرى قال : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) . [2]

وجه الدلالة : فقد أخبر عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح . [3]

((وضد الفلاح الفساد ، فاقتضى الخبر أنّها إذا وليت القضاء فسد أمر من وليتهم)) ، [4] وهذا ينافي مقصود القضاء وهو الإصلاح لا الفساد .

ثالثاً : من المعقول :

- لما منعها نقص أنوثتها من إمامة الصلوات – مع جواز إمامة الفاسق – كان المنع من القضاء – الذي لا يصح من الفاسق – أولى . [5]
- لاحتياج القاضي مخالطة الرجال ، وهي ليست أهلاً لحضور محافل الرجال ، بل مأمورة بالتخدر . [6]

---

١ – **زهرة التفاسير** ، أبو زهرة ، ج٢ ، ص١٠٧٢ .
٢ – **صحيح البخاري** ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، حديث رقم (٤٤٢٥) .
٣ – **سبل السلام** ، دار الكتب العلمية ، ج٤ ، ص١٢٥ .
٤ – **البيان** ، العمراني ، ج١٣ ، ص١٤ .
٥ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٦ ، ص١٥٦ .
٦ – **نهاية المحتاج** ، الرملي ، ج٨ ، ص٢٣٨ ؛ **كشاف القناع** ، البهوتي ، ج٦ ، ص٢٩٤ .

الرأي الثاني : جواز توليتها القضاء فيما تجوز فيه شهادتها أي : فيما دون الحدود والقصاص .

وهو ما قال به الحنفية . (١)

أدلتهم :

استدلوا لذلك من القياس :

فقاسوا القضاء على الشهادة : والمرأة أهل للشهادة فيما دون الحدود والقصاص فتكون أهلاً للقضاء كذلك ، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة . (٢)

ثم إن كلاً منهما يثبت الولاية على الغير ، والشاهد يلزم الحاكم أن يحكم بشهادته ، والحاكم والخصم بحكمه . (٣)

سبب الخلاف :

هل القضاء يشبه الإمامة الكبرى فيلحق بها ، أو يشبه الشهادة ، أو أن الأصل كل من يأتي منه الفصل بين الناس فيجوز قضاؤه ؟ (٤)

فمن شبهه بالإمامة الكبرى منع قضاء المرأة مطلقاً ، ومن شبهه بالشهادة أجاز قضاءها في ما دون الحدود والقصاص ، ومن اعتبر الأصل أجاز قضاءها مطلقاً ، والإجماع لم يخصص من هذا الأصل إلا الإمامة الكبرى .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة الرأي الثاني :

القياس على الشهادة .

اعترض عليه : شهادة المرأة لا ولاية فيها ، فلم تمنع أنوثتها من ذلك ، فالأنوثة إنما تمنع من الولايات كالقضاء . (٥)

---

١ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٥ ، ص٤٣٩ .

٢ – **المرجع السابق** .

٣ – **البحر الرائق** ، ابن نجيم ، ج٦ ، ص٤٣٧ .

٤ – **بداية المجتهد** ، القرطبي ، ج٦ ، ص٢٠٥ .

٥ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٦ ، ص١٥٦ .

وأما تقييد جواز قضائها في غير الحدود :

فيعترض عليه : بأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى . [1]

الترجيح :

يبدو لي رجحان الرأي الأول القائل بعدم جواز تولية المرأة القضاء وذلك لما يأتي :

قياس المجيزين القضاء على الشهادة قياس مع الفارق ، إذ القضاء ولاية ، والشهادة ليست بولاية ، حتى وإن اعتبرت ولاية – كما هو عند من قال بهذا القياس – فهي من أدنى الولايات كما عبر عنها الحنفية ، [2] ولا يعني هذا أن تتساوى مع أعظم الولايات ؛ لذا فلا يُقال : أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ، فثمة أمور تشترط في القاضي لكنها غير مُشتَرَطة في الشاهد ، فالقاضي لا يكون من عامة الناس بخلاف الشاهد .

ثم إن الشهادة إخبار عما يرى الشاهد أو يسمع ، وأما القضاء فإصدار حكم – لا مجرد إخبار – وإصدار الحكم بحاجة إلى حزم وهيبة لا تتناسب مع أنوثة المرأة وما أودع فيها من عاطفة جيّاشة سرعان ما تتأثر بالمواقف الشديدة والكلام المزخرف ، فواجبات القضاء وثِقلها لا تنسجم وطبيعة المرأة ورقّتها .

وهذا لا يعني سوءاً في المرأة ، بل ذلك ليتناسب مع طبيعة وظيفتها الأصلية وهي الأمومة والحنو على صغارها ، فيما لا يملكه الرجل ، فكل مهيأ وميسر لما خُلِقَ له ، أما من حيث الذكاء والعلم فمن النساء من هن أكمل وأعلم من كثير من الرّجال ، إنما ذلك سر الله يودعه فيمن يشاء وينزعه عمن يشاء .

ولما منع القاضي من الحكم حال غضبه أو جوعه أو حزنه أو فرحه أو غير ذلك ، وهي أحوال طارئة عنده كان منع المرأة من القضاء أولى ؛ لأن تشوش الذهن يصيبها بشكل دوري حيث يقع ذلك في حال حيضها وحملها وولادتها علاوة على عاطفتها الملازمة لها في أحوالها كلها .

---

١ – **الحاوي الكبير** ، الماوردي ، ج١٦ ، ص١٥٦ .

٢ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٥ ، ص٤٣٩ .

ويمكن تفسير ذلك في ما يأتي :

ثمةَ فروقٌ بيولوجيةٌ بين الرجل والمرأة - في أصل الخلقة - تنعكس على طبيعة الأدوار الاجتماعية لكل منهما .

فالحيض - مثلاً - وهو العملية التي تهدف إلى إعادة التوازن الهرموني للجسم ، وتجديد الخلايا الأنثويّة ، ويرافق هذه العملية تغيرات جسدية كعسر الطمث ، وغيره ، تؤدي إلى ظهور أعراض واضطرابات نفسية : كالنسيان ، والاكتئاب ، وتغير المزاج [1] الأكثر ظهوراً ، والذي يبلغ حداً تتعدى فيه المعاناة إلى من حولها . [2]

والقلق الذي يكشف عن اضطرابات وظيفية في شخصيتها ، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى إعاقة بعض العمليات العقلية ، لما يحدثه من خلل في النشاط الوظيفي ، من صعوبة التفكير وضعف التركيز . [3]

والتوتر ، وقابلية الاستثارة اللذان قد يُنتجان حالة من العدوان ، يعبر عنها بسلوكات مضطربة إن فعلية أو قولية . [4]

فالمرأة - والحال هذه - يصعب عليها أن تقوم بما يتطلّب إعمال جانب العقل المفكر الذي يحتاج إلى ذهن صاف ، فتشوش الذهن باضطرابات نفسية ، كتلك ، يزيد من فرصة (احتمال) الخطأ في التفكير، مما قد يوصل إلى اتخاذ قرارات وأحكام غير سديدة .

أضف إلى ذلك حجم العاطفة لدى المرأة ، والتي تناسب وظيفتها في الأمومة والحنان ، لكنها لا تتناسب مع مقام الحكم والقضاء ، بخلاف الرجل بعاطفته الأقل - مقارنة مع المرأة - لا يسد - في كثير من الأحيان - مكان المرأة في الأمومة ، لكنه من جهة أخرى أقدر على أمر الحكم .

---

١ - اضطراب المزاج : الحالة العاطفية السائدة على فكر وسلوك الشخص ، وتدل على كيفية شعور الإنسان من الناحية العاطفية . **علم النفس العام** ، محمد الريماوي ، ص٦٤١ .

٢ - **في سيكولوجية المرأة** ، مايسة نيبال ، ص٣٦ ، ٥٥ .

٣ - **المرأة** ، أحمد التاجي ، ص٥٣ .

٤ - **في سيكولوجية المرأة** ، مايسة نيبال ، ص٥٥ .

وينبغي أن يُعلم أن هذه الفروق تجلّي حقيقة وطبيعة العلاقة بين الجنسين بأنها تكاملية كلٌّ لــه دوره الوظيفي ، لا تصادمية أو صراعية ، كما يظنها البعض ممن ظلموا المرأة وهما طرفان :

الأول : من اتهموها بالنقص في كل شيء ، فلا تصلح إلاّ خادمة للرجل .

الثاني : من أثقلوها بما لا تطيقه بدعوى المساواة مع الرجـــل ، مـــع أن العدالـــة لا تقتضـــي بالضرورة التسوية بين الجنسين ، بل عين العدالة – في كثير من الأحيـــان – عـــدم التســـاوي بينهما .

المبحث الثاني

في الجهاد

تنفيل الإمام لبعض المجاهدين دون غيرهم

لما كان الجهاد وسيلة لنشر دعوة الله ، ورد العدوان عن الأمة والدفاع عنها ، فإن الله قد شرع له من الأحكام ما يدفع المسلمين إلى التنافس في أدائه وتحقيق الغاية منه ، ومن هذه الأحكام تنفيل الإمام بعض المجاهدين حصة زائدة على غيرهم ، إذا فعلوا ما من شأنه الظفر بالعدو .

تعريف النَّفَل :

في اللغة : النَّفَل : ما كان زائداً على الأصل ، وصلاة التطوع نافلة ؛ لأنها زيادة أجر للمسلم على ثواب ما فرض عليه . [١]

في الاصطلاح : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال ، كقوله : من أصاب شيئاً فله ربعه ، أو ثلثه ، أو فهو له . [٢]

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي :

تأتي العلاقة من كون ما يخصه الإمام لهذا المجاهد زائداً على حصته من الغنيمة التي يأخذ منها سائر المجاهدين .

مشروعية النَّفَل :

اتفق الفقهاء على مشروعية تنفيل أمير الجيش لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو كالتجسس ، والدلالة على طريق ، وغيرها . [٣]

---

١ – **لسان العرب** ، ابن منظور، ج١١ ، ص٨٠٠ .

٢ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٦ ، ص٨٦ .

٣ – **شرح فتح القدير** ، ابن الهمام ، ج٥ ، ص٥١٠ ؛ **بداية المجتهد** ، القرطبي ، ج٣ ، ص٤٦٩ ؛ **المهذب** ، الشيرازي ، ج٢ ، ص٢٤٤ ؛ **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٣٨١ .

دليل مشروعيته :

واستدلوا لذلك من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال . . . ﴾ .[1]

وجه الدلالة : حث الله تعالى نبيّه ﷺ على تحريض المؤمنين على القتال ، والنَّفَل نوع من التحريض على القتال ، فهو مشروع مندوب إليه .[2]

ثانياً : من السنة :

١. قال رسول الله ﷺ : (من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُهُ) .[3]

وجه الدلالة : فقد أخبر ﷺ أن القاتل يستحق سَلَب[4] المقتول سواء قال أمير الجيش ذلك قبل القتل أو لم يقل ؛ لظاهر هذا الحديث .[5]

٢. أن النبي ﷺ كان يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قَسْم عامة الجيش .[6]

وجه الدلالة : فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، وذلك لمن كان له أثر في الحرب ، وأن ذلك النفل سوى الغنيمة التي يأخذ منها الجيش .[7]

---

١ – سورة الأنفال : آية ٦٥ .

٢ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٦ ، ص٨٦ .

٣ – **صحيح البخاري** ، كتاب فرض الالخمس ، باب من لم يُخمِّس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، حديث رقم (٣١٤٢) ؛ **صحيح مسلم** ، مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم (٤٥٨٩) .

٤ – السلب : ما مع المقتول من مَركبهِ ، وسلاحه ، وثيابه ، ومن ذهب وفضة في حقيبته ، أو وَسَطه ، وخاتم ، وسوار . . إلخ . **القاموس الفقهي** ، ص١٧٩ .

٥ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص٢٤٠ .

٦ – **صحيح البخاري** ، كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، حديث رقم (٣١٣٥) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ، حديث رقم (٤٥٨٦) .

٧ – **فتح الباري** ، ابن حجر ، ج٢ ، ص٢٣٧ ، ٢٣٨ .

ثالثاً : من المعقول :

١. لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة ، وإظهار الجلادة رغبةً في القتال . وهو كاستحقاق الغنيمة . [١]

٢. فيه تحريض على القتال بأطماع زيادة المال ؛ لأن من له زيادة غنى وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك لما فيه من مخاطرة الروح ، وتعريض النفس للهلاك إلا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فإذا لم يطمع لا يُظهر ، فلا يستحق الزيادة . [٢]

---

١ – **المغني** ، ابن قدامة ، ج٨ ، ص٣٨١ .

٢ – **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج٦ ، ص٨٧ .

ويمكن تفسير ذلك فيما يأتي :

لما تساوى الجيش في مهمة الخروج للقاء العدو والدفاع عن الوطن والدين،كل حسب موقعه كان لكل فرد منهم حصة في الغنيمة ،كيف ولا وقد تركوا أعمالهم وفرّغوا أوقاتهم لتلك المهمة بخلاف من لم يخرج للقتال .

ثم إن هؤلاء المقاتلين ليسوا على درجة واحدة في أداء المهمة فقد يبذل أحد الأفراد مجموعة منهم عملاً زائداً على غيرهم ،يسهم في إحراز أو تسريع النصر والغلبة ،ولا شك أن هذا السلوك محمود ومطلوب فليس من العدالة أن يتساوى ثواب وأجر هذا الفرد صاحب السلوك المميز مع من بذل جهدا دون ذلك . [1]

أي (مناسبة الثواب لدرجة السلوك المبذول) .

ثم إن زيادة نصيب هذا المقاتل ومكافأته زيادة على غيره له آثاره :

١. على الفرد نفسه : هذه المكافأة ستدفعه إلى تكرار سلوكه الإيجابي مستقبلاً ؛ لأنه سبيل لنيل المكافأة في كل مرة . [2]

٢. على الآخرين : فيه إحياء وتقوية لروح المنافسة بين المقاتلين ، عندما يرون النموذج وكيف كوفئ ،وهذا يستنهض ويثير في أنفسهم دافعية لمضاعفة الجهد وتحسينه للحصول على المكافأة . [3]

والمجاهد _ وإن كانت غايته إعلاء كلمة اللّه _ إلا أن حب المال مغروز في نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النساء والبنين وَالقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ . . . ﴾ . [4]

ولو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى الثالث .

---

١ – (تبعاً للفروق الفردية بينهم) .

٢ – ويعتبر هذا من المعززات المادية . و ذلك تلبية لرغبة الفرد بالتملك . **مبادئ في علم النفس** ص ١٦٧.

٣ – و هذا من قبيل التعليم بالملاحظة . وكذلك فيه استثاره لدافعيّة الإنجاز و التحصيل .**علم النفس العام** ، الريماوي ، ص٢١٩ .

٤ – ولا يتنافى مع ابتغاء الإخلاص للّه ؛ كما في الحج " لِيَشهَدُوا مَنَافِعَ .. ويَذكُرُوا .. " سورة الحج ، آية : ٢٨.

بل رغبته في تملك الأموال تدفعه للإنجاز و التفوق ، فسيدنا آدم _ عليه السلام _ خالف أمر الله _ تعالى _ وأكل من الشجرة رغبةً منه في المُلك الخالد ،مع أنه كـــان فـــي جنّـــة اللّـــه - تعالى .

ومحصلة هذه التعزيزات مزيد من تقدم الجيش ، وتحصيله الغنائم ، والنصر .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١. العلاقة بين العلوم الشرعية والعلوم الدنيوية تكاملية لا تصادمية ، فالعلوم الدنيوية مساندة للعلوم الشرعية .
٢. تكمن الصلة بين علم الفقه وعلم النفس في كون موضوعهما أفعال وسلوكات الإنسان .
٣. الأذان للصلاة المفروضة فرض كفاية ، وله دوره المهم في الإعلام بوقت الصلاة وجمع الناس عليها .
٤. لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر ؛ لما فيه من الإيحاش لفقراء البلد الأولى ، إلا أن يفضل عن حاجة أهل البلد ، فيجوز نقلها عندئذٍ .
٥. يُشترط في المال المزكى أن يكون زائداً عن الحاجة الأصلية .
٦. يُستحب صيام يوم عرفة للحاج ، إلا أن يُضعفه عن الدعاء فيكره .
٧. الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، ولزمهما القضاء دون الفدية ، قياساً على المريض .
٨. وطء المحرم زوجه – في الحج – يوجب الافتراق بينهما في حجة القضاء ، إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه .
٩. يحرم بيع المسلم على بيع أخيه ، ولو وقع العقد صحيحاً .
١٠. عقوبة المحارب تكون بنفيه إلى بلد أخرى غير بلده ، وحبسه فيها .
١١. يجوز تعليق يد السارق – في عنقه – بعد قطعها إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك .
١٢. يندب نظر كل من الخاطبين للآخر قبل الخطبة ؛ لأنه سبب في تحقيق الألفة والمودة .
١٣. الزواج مندوب في حق معتدل الحال ، ويختلف حكمه تبعاً لاختلاف حال الشخص وطبعه .
١٤. الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج ، وهي معتبرة في جانب الرجل ، وفي كل ما شأنه أن يحدث الانسجام بين الزوجين ، كالدين ، والنسب ، والصنعة ، والسن ، والعلم . . . إلخ .
١٥. يجوز الخلع مطلقاً دونما تقييده بوقوع الشقاق بين الزوجين ، أو بحال زنا الزوجة .
١٦. لا يقع طلاق الغضبان (غضباً شديداً) ؛ لأنه تلفظ بما لا يقصده ، ولا يريده قلبه .
١٧. يحرم على القاضي أن يقضي حال تشوش ذهنه بخوف أو جوع أو غضب . . . إلخ ، وما في حكمها مما يُغير عقله وخُلُقه ، لكنه لو قضى فوافق الحق نفذ قضاؤه .
١٨. لا يجوز تولية المرأة منصب القضاء ، وذلك انسجاماً مع طبيعتها ، وما تمر به من أحوال .

١٩. مشروعية الأذان للإعلام بوقت الصلاة ، ووجوب مفارقة المحرم الذي وطأ زوجته ، فقطع يد السارق يمكن أن تتوافق مع نظرية الاشراط الكلاسيكي (بافلوف) .
٢٠. إخراج الزكاة في البلد نفسها ، ومشروعية النفل قد يُفسرهما ما يسمى بالتعزيز .
٢١. كون المال المزكي فائضاً عن الحاجة الأصلية ، وإفطار الحامل والمرضع ، والزواج وأثره في الاستقرار النفسي ، وحرمة قضاء القاضي حال تشوش الذهن ، قد تفسر في ظل نظرية ماسلو في مدرج الحاجات .
٢٢. استحباب صيام يوم عرفة لمن لم يشغله عن الدعاء ، وكراهته لمن يشغله عنه ، وعدم جواز تولية المرأة منصب القضاء ، واختلاف حكم الزواج حسب اختلاف حال الشخص ، ومشروعية النفل لبعض المقاتلين دون غيرهم ، تفسر بناءً على ما يسمى " بالفروق الفردية " .
٢٣. القول بحرمة البيع على البيع ، لمخالفته الالتزام بالقيم والأخلاق ، وبيان أهمية السيطرة على دافع التملك .
٢٤. التدرج في تحريم الرِّبا قد يتوافق مع نظرية العلاج التدريجي " جاثري " ، وأسلوب التشكيل عند " سكنر " .
٢٥. قطع اليد في السرقة ، وتعليق يد السارق بعد قطعها ، وأثر نفل بعض المقاتلين في نفوس بقية المقاتلين ، تفسر في ضوء التعليم بالملاحظة ، أو التعليم البديلي ، أو العلاج بالتنفير (نظرية التعليم الافتراني) " جاثري " .
٢٦. نفي المحارب إلى بلد أخرى وحبسه فيها ، يعتبر من قبيل العقاب السلبي بحرمان المحارب من الأمن أو من الشهرة .
٢٧. اشتراط الكفاءة في عقد الزواج ، وأهمية النظر للمخطوبة ، يفسر بضرورة تحقيق التوافق الزواجي .
٢٨. مشروعية الخلع لعدم توافر هذا التوافق الزواجي .
٢٩. ندب النظر للمخطوبة بناءً على أهمية تحقيق الجاذبية للطرفين ، بناءً على الصورة الذهنية لكل منهم .
٣٠. تفسير الغضب ، وغيره من الانفعالات ، كما في طلاق الغضبان ، أو قضاء مشوش الذهن (بخوف ، أو غضب ، أو حزن ، . . . أو غيرها) بناءً على نظرية العاملين ل " شاشتر " .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
ربِّ اجْعَل هذا بلداً آمناً . . .	١٢٦	البقرة	٦٧
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ	١٨٤	البقرة	٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ . . . يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيد بِكُمُ العُسر . . .	١٨٥	البقرة	٣٤ ،٣٧
أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيَام الرَّفَثُ إِلى نسائِكُم . . .	١٨٧	البقرة	٤١
الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ . . .	١٩٧	البقرة	٤١
ويَسئلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُون قُلِ العَفوِ . . .	٢١٩	البقرة	٢٣
لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغوِ فِي أَيمانِكُم . .	٢٢٥	البقرة	١١٧ ، ١١٩
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ . . .	٢٢٩	البقرة	١٠٥
وأَحَلَّ اللهُ البَيعَ . . .	٢٧٥	البقرة	٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩
يَا أَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِبا . . .	٢٧٨	البقرة	٥٩
فَأْذَنُوا بِحَرب مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ . . .	٢٧٩	البقرة	
أَن تَضِلَّ إِحداهُما فَتُذَكِّر إِحْدَاهُمَا الأُخرَى . . .	٢٨٢	البقرة	١٢٩
لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إِلاَّ وُسعَهَا . . .	٢٨٦	البقرة	١٢٠
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . . .	١٤	آل عمران	٨٤ ، ٨٨ ، ١٣٨
وَسَيِّداً وَحَصُوراً . . .	٣٩	آل عمران	٨٣
يَا أَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأكُلُوا الرِّبا . . .	١٣٠	آل عمران	٥٨

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ . . .	٣	النساء	٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩
وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً . . .	٤	النساء	١٠٦، ١٠٩
وَلا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبعضِ مَا ءَاتَيتُمُوهُنَّ . . .	١٩	النساء	١٠٩
وإن أَرَدتُّمُ استِبدَال زَوجٍ مَّكَانَ زوجٍ . . .	٢٠	النساء	١٠٧، ١٠٩
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . .	٣٤	النساء	١٢٩
إنَّ الصَّلاةَ كَانَت عَلَى المُؤمنينَ كِتاباً مَّوقُوتاً	١٠٣	النساء	٥
فبظلم من الذين هادوا حرَّمنا عَلَيهم طَيبات . . .	١٦٠	النساء	٥٨
أو يُنفَوا مِنَ الأرضِ . . .	٣٣	المائدة	٦٢، ٦٤، ٦٥
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما . . .	٣٨	المائدة	٦٩
ولَمَّا رَجَعَ مُوسى إلى قَومِهِ غَضبَانَ أَسِفاً . . .	١٥٠	الأعراف	١١٧، ١٢٠
وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسى الغَضَبُ . . .	١٥٤	الأعراف	١١٨
وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلى النَّاسِ يَومَ الحجِّ الأكبَرِ . . .	٣	التوبة	٥
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ . .	٦٠	التوبة	١٥
خُذ مِن أموالِهم صَدَقَةً . . .	١٠٣	التوبة	٢٥، ٢٦
وَلَو يُعَجِّلُ اللهُ لِلناسِ الشَّرَّ استِعجَالَهُم بِالخَيرِ . . .	١١	يونس	١١٧
فاسألوا أَهلَ الذّكر . . .	٧	الأنبياء	١
هُوَ اجتَبَاكُم وَمَا جَعَلَ عَلَكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ . . .	٧٨	الحج	٣٤
وَأَنكِحُوا الأيامى مِنكُم . . .	٣٢	النور	٨٥

وَمَا ءاتيتُم مِّن ربا ًلِيربُوا في أَمْوَال الناس . . .	٣٩	الروم	٥٨
إنَّمَا المؤمِنُون إخوَةٌ . . .	١٠	الحجرات	١٤
إنَّ أكرَمَكُم عِندَ الله أَتقَاكُم . . .	١٣	الحجرات	٩٩
وفي أنفُسِكُم أفلا تُبصِرون . . .	٢١	الذاريات	٢
يا أَيُّها الذِينَ ءامَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَةِ فاسعَوا إلى ذِكرِ الله..	٩	الجمعة	٦ ، ٨
لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلا مَا ءاتاها . . .	٧	الطلاق	١٢٠
فليعبدوا ربَّ هذَا البَيتِ الذِي أَطْعَمَهُم . . .	٣ ، ٤	قريش	٢٧ ، ٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

وإذا أهلا بالحج من عام . . .	٤٦
والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه . . .	١١٩
ويتفرقان من حيث . . .	٤٦ ، ٤٩
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .	٨١ ، ٨٦ ، ٩١
يقضيان حجهما . . .	٤٦
يوم عرفة ويوم النحر . . .	٣٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولاً : التفسير :

1. **أحكام القرءان** . أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . تحقيق عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي . بيروت . ط١ . ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .
2. **تفسير آيات الأحكام** . محمد علي السايس . المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة .
3. **تفسير القرءان العظيم** . أبو الفداء إسماعيل ابن كثير . تحقيق إبراهيم البنا . مؤسسة علوم القرآن . بيروت . ط١ . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
4. **التفسير الكبير** . محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط١ . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
5. **جامع البيان في تأويل القرءان** . محمد بن جرير الطبري . دار القلم . دمشق . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
6. **الجامع لأحكام القرءان** . محمد بن أحمد القرطبي . مؤسسة مناهل العرفان . بيروت .
7. **زهرة التفاسير** . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة .
8. **صفوة التفاسير** . محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم . بيروت . ط٤ . ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

ثانياً : كتب الحديث :

1. **الأموال** . أبو عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية . بيروت .
2. **الإحسان في ترتيب الصحيح** . ابن حبان علي بن بلبان . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط١ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
3. **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** . أحمد بن محمد القسطلاني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
4. **إعلاء السنن.** ظفر أحمد العثماني التهانوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٧م.
5. **بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود** . خليل أحمد السهارنفوري . دار الكتب العلمية . بيروت.
6. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** . أحمد بن عبد الرحمن المباركفوري . دار الفكر . ط٣ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٧. **تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي** . ابن التركماني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨. **تقريب التهذيب** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغن الباكستاني . دار العاصمة . الرياض . ط١ . ١٤١٦هـ .

٩. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المدينة المنورة .

١٠. **تهذيب الكمال** . يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي . مؤسسة الرسالة . بيروت .

١١. **الجامع الصحيح** . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . دار الفكر . بيروت . ط٣ . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٢. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٣. **الجامع المسند الصحيح** . محمد بن إسماعيل البخاري . دار الأرقم . بيروت .

١٤. **حاشية السندي على شرح سنن النسائي** . نور الدين بن عبد الهادي السندي . دار البشائر الإسلامية . بيروت . ط٢ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٥. **سبل السلام** . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . ط٢ . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٦. **سنن ابن ماجه بشرح السندي** . أبو عبد الله محمد بن يزيد . دار المعرفة . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٧. **سنن أبي داود** . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٨. **سنن الدار قطني** . علي بن عمر الدار قطني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٩. **سنن الدارمي** . عبد الحق بن عبد الرحمن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية .

٢٠. **سنن سعيد بن منصور** . سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢١. **السنن الكبرى** . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطاء . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٢. **سنن النسائي** . أحمد بن شعيب النسائي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢٣. **سنن النسائي بشرح السيوطي** . عبد الرحمن بن الكمال السيوطي . دار البشائر الإسلامية . بيروت . ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٤. **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي** . ابن العربي المالكي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٥. **العزلة** . محمد بن محمد الخطابي . تحقيق ياسين السواس . دار ابن كثير . دمشق .

٢٦. **العلل المتناهية** . ابن الجوزي . دار العلوم الأثرية .

٢٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي . دار الفكر .

٢٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٩. **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** . أحمد بن عبد الرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .

٣٠. **فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المودود شرح سنن أبي داود** . أمين محمود خطاب . المكتبة الإسلامية . ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٣١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . علي بن أبي بكر الهيثمي . مؤسسة المعارف . بيروت . ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٢. **المراسيل** . أبو داود السجستاني . مؤسسة الرسالة . ط١ . ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م .

٣٣. **المستدرك على الصحيحين** . الحاكم أبو عبد الله النيسابوري . دار الكتاب العربي . بيروت .

٣٤. **المسند** . أحمد بن حنبل . تحقيق حمزة الزين . دار الحديث . القاهرة . ط١ . ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٣٥. **المسند الصحيح المختصر من السنن** . مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار الأرقم . بيروت . ط١ . ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٣٦. **المسند** . أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي . تحقيق حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث . دمشق . ط١ . ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٧. **مشارق الأنوار على صحيح الآثار في شرح غريب الحديث** . عياض بن موسى اليحصبي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣٨. **المصنف** . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٣٩. **المصنف** . عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . دار الكتب العلمية .

٤٠. **معالم السنن** . أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي . المكتبـة العلميـة . بـيروت . ط٢ . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٤١. **المعجم الكبير** . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السـلفي . مطبعة الوطن العربي . وزارة الأوقاف . العراق . ط١ . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٤٢. **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** . عبـد الرحيم الحسـين العراقي . دار المعرفة . بيروت .
٤٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** . محيي بن شرف النـووي . دار إحيـاء الـتراث العربي . بيروت . ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .
٤٤. **الموطأ** . مالك بن أنس . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ط٤ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٤٥. **نصب الراية** . أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي . تحقيق أحمد شمس الدين . دار الكـتب العلمية . بيروت . لبنان . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٧٩م .
٤٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر** . المبارك بن محمد الجزي ابن الأثير . ط٢ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٤٧. **نيل الأوطار** . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق أنور الباز . دار الوفـاء . ط٢ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١. **إرشاد الفحول** . محمد بن علي الشوكاني . تحقيق شعبان محمد إسـماعيل . دار الكتـب . القاهرة .
٢. **أصول السرخسي** . أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق أبو الوفـا الأفغـاني . دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
٣. **البحر المحيط في أصول اللغة** . محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . محمد محمد تـامر . دار الكتب العلمية . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤. **التمهيد** . عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . تحقيق محمد حسن هيتو . مؤسسـة الرسـالة . بيروت . ط١ . ١٤٠٠هـ ، ج١ ، ص٥٠ .
٥. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** . حلولو . الرياض . ط١ .
٦. **المحصول** . محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق طه جابر فياض العلواني . مؤسسـة الرسالة . بيروت . ط٢ . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧. **الموافقات في أصول الشريعة** . أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي) . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٨. **نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر** . عبد القادر بن أحمد الدومي . دار ابن حزم . بيروت . ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٩. **نهاية السول شرح المنهاج الوصول إلى علم الأصول** . عبد الرحيم الأسنوي . دار ابن حزم . بيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

رابعاً : كتب الفقه :

١. **أحكام الزكاة والصدقة** . محمد عقلة الإبراهيم. مكتبة الرسالة الحديثة، عمان. ١٩٨٢م.
٢. **أحكام الصيام والاعتكاف** . محمد عقلة الإبراهيم . مكتبة الرسالة . عمان . ط٢ . ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .
٣. **إحياء علوم الدين** . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق بدوي طبانه . دار إحياء الكتب العربية .
٤. **أسنى المطالب** . أبو العباس بن أحمد الرملي . تحقيق محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٢هـ – ٢٠٠١م .
٥. **أسهل المدارك** . أبو بكر بن حسن الكشناوي . المكتبة العصرية . بيروت . ط١ . ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٦. **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان** . محمد بن بكر بن قيم الجوزية . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٧. **الأم** . محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق رفعت عبد المطلب . دار الوفاء . ط١ . ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٨. **الإنصاف** . أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . تحقيق محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٣٧٧هـ – ١٩٨٥م .
٩. **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** . عبد الله بن أحمد النسفي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٠. **بحوث في الربا** . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة .
١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . أبو بكر بن مسعود الكاساني . تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط٣ . ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
١٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك** . أحمد محمد الصاوي . الدار السودانية للكتب . الخرطوم . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٤. **البيان في فقه الإمام الشافعي** . يحيى بن أبي الخير العمراني . تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٥. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليم في المسائل المستخرجة** . أبو وليد بن رشد القرطبي . تحقيق محمد الحجي . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . عثمان بن علي الزيلعي . تحقيق أحمد عناية . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٧. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي . تحقيق عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٨. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** . عبد القادر عودة . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١٤ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** . أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء . تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٠. **حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين** . أبو بكر ابن السيد محمد الدمياطي . دار الفكر .
٢١. **حاشية الخرشي** . محمد بن عبد الله الخرشي . تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٢٢. **حاشية الدسوقي** . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . تحقيق محمد بن أحمد . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٢٣. **حاشية رد المحتار على الدر المختار** . محمد أمين بن عمر بن عابدين . تحقيق حسام الدين بن محمد صالح فرفور . دار الثقافة والتراث . دمشق . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٤. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** . محمد بن أحمد . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
٢٥. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** . عبد الرحمن بن محمد النجدي . ط١ . ١٣٩٧هـ .
٢٦. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . عبد الحميد الشرواني . دار الفكر . بيروت .

٢٧. **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق** . الشيخ الشلبي . دار الكتب العلميـــة . بـيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٢٨. **حاشية العدوي على رسالة أبي زيد القيرواني** . علي العدوي . دار المعرفة . بيروت .
٢٩. **حاشية قليوبي على كنز الراغبين** . أحمد بن أحمد القليوبي . دار الكتب العلمية . بـيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٠. **حاشية قليوبي وعميرة** . أحمد بن أحمد القليوبي و أحمد عميرة . تحقيق عبد اللطيف عبـد الرحمن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣١. **الحاوي الكبير** . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . تحقيق علي معوض وعـادل عبـد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٣٢. **حجة الله البالغة** . أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٣٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . منصور بن يونس البهوتي . تحقيق يوسـف الشـيخ محمد . المكتبة العصرية . بيروت . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٤. **روضة الطالبين** . أبو زكريا محيي بن شرف النووي . تحقيق عادل عبد الموجـود وعلـي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٥. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . محمد بن علي الشـوكاني . تحقيـق محمـود إبراهيم زايد . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٦. **شرح الزرقاني** . عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . تحقيق عبد السلام محمـد أميـن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٣٧. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** . أبو البركات أحمد بـن محمـد الدردير . دار المعارف . القاهرة .
٣٨. **شرح العناية على الهداية** . محمد بن محمود البابرتي . مكتبة مصطفى البـابي الحلبـي . مصر . ط١ . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
٣٩. **شرح فتح القدير** . محمد بن عبد الواحد ابن الهمام . مكتبة مصطفى البابي الحلبـي . ط١ . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
٤٠. **الشرح الكبير** . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . دار الكتب العلمية . بـيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٤١. **العزيز شرح الوجيز** . أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤٢. **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بحاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل** . محمد بن الحسين البناني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط٢ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٤٣. **القاموس الفقهي** . سعدي أبو حبيب . دار الفكر . ط١ . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٤٤. **القضاء في الإسلام وآداب القاضي** . جبر محمود فضيلات . دار عمار . الأردن . ط١ . ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع** . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٦. **المبدع في شرح المقنع** . أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح . المكتب الإسلامي . دمشق . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٤٧. **المبسوط** . شمس الدين السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٨. **المجموع** . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي . دار الفكر .
٤٩. **مجموع الفتاوى** . أحمد بن تيمية . دار الكتب العلمية . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ .
٥٠. **المحلى بالآثار** . أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٥١. **محاضرات في عقد الزواج** . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .
٥٢. **المدونة الكبرى** . مالك بن أنس . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .
٥٣. **المغني** . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٥٤. **مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى** . ابن رشد . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .
٥٥. **مقدمات الممهدّات** . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥٦. **المهذب** . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . دار المعرفة . بيروت . ط٢ . ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
٥٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٥٨. **مواهب الجليل من أدلة خليل** . أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي . إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥٩. **الموسوعة الفقهية الميسرة** . محمد رواس قلعجي . دار النفـــائس . ط١ . ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م .
٦٠. **نظام الأسرة** . محمد عقلة الإبراهيـــم . مكتبـــة الرســـالة . عمـــان . ط١ . ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٥م .
٦١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . محمد بن أبي العباس الرملي . المكتبة الإسلامية .
٦٢. **كنز الراغبين على شرح منهاج الطالبين** . محمد بن أحمد الحلـــي . دار الكتـــب العلميـــة . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٦٣. **الهداية شرح بداية المبتدي بهامش شرح فتح القدير** . علي بن أبي بكر المرغيناني . مكتبة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

خامساً : كتب التاريخ والسير :

١. **البداية والنهاية** . أبو الفداء ابن كثير الدمشـــقي . دار الكتـــب العلميـــة . بـــيروت . ط٣ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢. **تاريخ بغداد** . محمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد** . ابن قيـــم الجوزيـــة . مكتبـــة الصفـــا . القـــاهرة . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

سادساً : كتب اللغة :

١. **التعريفات** . الشريف علي بن محمد الجرجـــاني . دار الكتـــب العلميـــة . بـــيروت . ط٢ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢. **لسان العرب** . جمال الدين ابن منظور . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣. **المحيط في اللغة** . الصاحب إسماعيل بن عباد . تحقيق محمد حسن آل ياسين . عالم الكتـــب . بيروت . ط١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٤. **مختار الصحاح** . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق يحيى خـــالد توفيـــق . مكتبة الآداب . القاهرة . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٥. **المصباح المنير** . أحمد بن محمد الفيومي . مكتبة لبنان . ١٩٨٧م .

سابعاً : كتب علم النفس :

١. **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية** . محمد عز الدين توفيق . دار السلام . القاهرة . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٢. **الحديث النبوي وعلم النفس** . محمد عثمان نجاتي . دار الشروق .
٣. **الصحة النفسية** . فائز محمد الحاجّ .
٤. **علم النفس التربوي** . شادية أحمد التل . دار النفائس . عمان . ط١ . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
٥. **علم نفس الشواذ** . فخري الدباغ .
٦. **علم النفس العام** . محمد عودة الريماوي وزملاؤه . دار المسيرة . عمان . ط١ . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٧. **علم النفس المعاصر** . حلمي المليجي . دار النهضة العربية . بيروت . ط٢ . ١٩٧٢م .
٨. **علم النفس الوجداني** . العيسوي عبد الرحمن . دار المعرفة الجامعية . ٢٠٠٠م .
٩. **علم النفس والحياة (مدخل إلى علم النفس وتطبيقاته في الحياة)** . محمد عثمان نجاتي . دار القلم . الكويت . ط١٦ . ١٤٠٦هـ - ١٩٩٥م .
١٠. **في سيكولوجية المرأة** . مايسة أحمد النيّال. دار المعرفة الجامعية. ٢٠٠٢م.
١١. **القرآن وعلم النفس** . محمد عثمان نجاتي . دار الشروق . بيروت . ١٩٨٢م .
١٢. **قضايا سيكولوجية** . يحيى الأحمدي. دار الأحمدي. القاهرة. ١٩٩٩م.
١٣. **مبادئ أساسية في علم النفس** . علي فالح هنداوي وعماد عبد الرحيم الزغول . دار حنين . عمان . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٤. **المدخل إلى علم النفس** . عبد الرحمن عدس ومحيي الدين توق . دار الفكر . عمان . ط٦ . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
١٥. **المرأة** . أحمد التاجي .
١٦. **معجم علم النفس المعاصر** . بتروفسكي وياروشفسكي . ترجمة حمدي عبد الجواد وعبد السلام رضوان . دار العالم الجديد . القاهرة . ط١ . ١٩٩٦م .
١٧. **مقدمة في الصحة النفسية** . عبد السلام عبد الغفار . دار النهضة العربية . بيروت .

ثامناً : الرسائل الجامعية :

١. **التوافق الزوجي في ضوء بعض المتغيرات** . أحمد الشريفين . جامعة اليرموك . إربد . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢. **التوافق الزوجي لدى عينة من الرجال المتزوجين** . عبد الكريم مخادمة . جامعة اليرموك . إربد . ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

تاسعاً : كتب أخرى :

- **العدالة الاجتماعية في الإسلام** . سيد قطب . دار الشروق . بيروت . ط٨ . ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

Abstract

The Psychological Indicators o Faqih Legislations

Prepared By:

Shhaib Ahmad Mohammad Guzaln

Supervisors:

Prof. Dr Mohammad Oqla AL-Ibraheem

Prof. Dr Ali AL-Omari

The present research addressed the relationship between AL-Fiqih and Psychology through applied Faqhi psychological issues. The research was divided into three chapters:

- The first chapter:

Worships, treatment including issues concerning AL-Adan "calling for pray', AL-Zaka, fasting, pilgrim, selling, bank interest "AL.Riba".

- The second chapter:

Felonies, civil states which contained issues in stealing and bandits, engagement – marriage and equality, between the spouses, divorces and separation.

- The third chapter:

AL-Jihad, judiciary which included talking about a disturbed judiciary, women judiciary, and giving more material rewards for some soldiers after battles "AL-Nafel".

Then the conclusion which contained the most important findings of this research.